الاجراءات العملية
فى أحكام لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكسيين

التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨
معلقًا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية حتى عام ٢٠٠٠ م
وأحكام المحكمة الدستورية حتى عام ٢٠٠٠ م

يحتوى الكتاب على الموضوعات التالية :

- باب تمهيدى فى نشأة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، مصادر التشريع ، خصائص الزواج المسيحى .
- مسائل الأحوال الشخصية الموحدة بالنسبة للمصريين جميعًا .
- شروط الزواج وأركانه .
- الخطبة ، أحكامها ، شروط انعقادها ، الاعلان عنها ، آثارها ، التعويض عن أضرار فسخها .
- في بطلان عقد الزواج ، الزواج الظنى ، انحلال الزواج بالوفاة ، الموت الحكمى .
- التطليق ، تعريفه ، شروطه .
- أسباب التطليق وهى : الزنا - الزنا الحكمي - الفرقة - اعتياد ايذاء الزوج - اعتداء أحد الزوجين علي الأخر - جنون أحد الزوجين - المرض المعدي - العنة - الغيبة - الحكم علي أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية - الرهبنة - تغيير الديانة - اختلاف وتغيير الطائفة والملة .
- في آثار الزواج - الجهاز - النفقة - الطاعة - الحضانة - النسب - التبني .
- نماذج بعض الدعاوي الخاصة بطائفة الأقباط الأرثوذكسيين .
- نصوص لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في ٩ مايو سنة ١٩٣٨ .
- نصوص القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن توحيد إجراءات التقاضى أمام محاكم الأحوال الشخصية للمصرين جميعاً . . المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات المنفذه له .

اعداد

أمير فرج يوسف

المحامى

لدى القضاء العالى

الناشر

الاجراءات العملية
فى أحكام لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكسيين
اعداد
أمير فرج يوسف
المحامى

مقدمة

أقدم كتابى هذا ، الاجراءات العملية فى قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، لكل راغب فى المعرفة بأحكام الأسرة الخاصة بتلك الطائفة ، التى ينتمى إليها السواد الغالب من مسيحى جمهورية مصر العربية ، حيث أن المطالع لجميع مؤلفات الشراح فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين يجدها تجمع فى الشرح والبحث كل الطوائف والمذاهب جملة واحدة ، الأمر الذى يثير اللبس دائماً .

وفى الغالب لا يحتاج العمل إلا أحكام الأحوال الشخصية الشخصية لتلك الطائفة بالذات باعتبار أن الأشخاص الذين ينتمون إليها يمثلون الشريحة الاجتماعية الكبيرة العدد والتى تعرض لها قضايا كثيرة ومتعددة .

وقد تعمدت فى كتابى هذا ذكر النص القانونى وشرحه فى ايجاز مع التعليق عليه بأحكام محكمة النقض إن وجدت ، حتى يكون هذا الكتاب أكثر فائدة فى العمل للمشتغلين بالمجال القانونى .

ولى أمل أن يحظى كتابى هذا بالقبول والرضا .

والله ولى التوفيق ،،

أمير فرج يوسف

المحامى

باب تمهيدى

الفصل الأول

تاريخ نشأة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية المصرية

بدأت الكنيسة ملة واحدة ومذهب واحد مثل معظم الأديان ونمت وانتشرت فى ربوع العالم

ودخلت المسيحية مصر فى القرن الأول الميلادى سنة ٦٨ ميلادية على يد مرقص الرسول وكانت مصر فى ذلك الوقت ولاية رومانية وكانت الامبراطورية الرومانية تدين بالوثنية .

ولكن الامبراطورية الرومانية فزعت من هذا الدين الجديد واعتبرته خطراً يهدد كيانها ، فأوقعت بالمسيحيين جميع صنوف العذاب والتنكيل حتى بلغ الأمر فى عهد الامبراطور دقلديانوس ذروته حيث صمم على استئصال المسيحية فظل يقتل فى المسيحيين حتى بلغت الدماء ركاب الخيول ، الأمر الذى جعل مسيحى مصر يتخذون عام ٢٨٤ ميلادية بداية التقويم القبطى فى مصر تخليداً للشهداء .

ولم يستمر الأمر طويلاً على هذا المنوال ، ففى سنة ٣١٣ م أصدر الامبراطور قسطنطين قانوناً أباح فيه حرية الاعتقاد ، فكان لهذا القانون أثره فى تدعيم نظام الكنيسة .

وفى بداية الأمر ظلت الكنائس متحدة المذهب والملة حتى القرن الخامس الميلادى حيث نشأ خلاف بين الكنائس حول طبيعة السيد المسيح ... حيث اعتنقت الامبراطورية الرومانية مذهب الطبيعتين للسيد المسيح .

وبحلول عام ٤٥١م رفض بطريرك الأسكندرية الخضوع لقرار مجمع خلقيدونة الأمر الذى ترتب عليه عزل بطريرك الأسكندرية (ديوسكور) .

وبذلك ظهر تحدى الكنيسة المصرية لكنيسة روما ، بل أعلنت الكنيسة المصرية انفصالها عن كنيسة روما ، وتبعها عامة المصريين ولم تفلح كافة وسائل القهر والتعذيب لاعادة هذه الكنيسة مرة أخرى إلى كنيسة الامبراطورية الرسمية .

ومنذ ذلك الحين عرفت الكنيسة المصرية بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية وتبعها فى ذلك معظم أهل الشرق الذين دافعوا عن مذهب الطبيعة الواحدة للسيد المسيح .

واستقلت الكنيسة المصرية بأمورها الدينية والادارية وجعلت لغة العبادة فى كنائسها اللغة القبطية .

وعلى أى الأحوال فقد درج تسمية الكنيسة الغربية **بالكاثوليكية** ومعناها الجامعة والكنائس الشرقية **بالأرثوذكسية** أى ذات الـــرأى المستقيم .

أما المذهب البروتستانتى فقد ظهر فى القرن السادس عشر على يد راهب ألمانى يدعى(مارتن لوثر) وانتشر بعد ذلك شرقًا خلال القرن التاسع عشر عن طريق الأرساليات الأمريكية إلى الشرق ، وتبعة كثيرين .. وهذا المذهب لا يعترف برئاسة دينية مطلقاً ويتيح هذا المذهب لكل فرد أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه وهذا المذهب تعددت شيعه وإن كان القانون يعتبرهم فى مصر طائفة واحدة وهى طائفة الانجيليين الوطنيين .

وبذلك يمكننا القول أن العالم المسيحى قد انقسم إلى ثلاثة

مـذاهب كـبـرى : أ- المذهب الأرثوذكـسى : ويندرج تحت لوائه الكنيسة القبطية ، وكنيسة الأرمن والسريان وكنيسة الروم .

ب- المذهب الكاثوليكى : وقد اعتنقه فريق من المسيحيين التابعين للمذهب الأرثوذكسى ، مثل الأقباط والأرمن والسريان والروم حيث أنهم ارتدوا عن المذهب الأرثوذكسى إلى الكاثوليكية .

أما الأتباع الآخرين للمذهب الكاثوليكى فهم الموارنة (أهل لبنان) ، واللاتين (وهم من نزح من الغرب إلى الشرق) ، والكلدان (أهل العراق) وهم جميعاً يكونون الطوائف الكاثوليكية .

جـ- المذهب البروتستانتى : وقد تم ذكره سلفاً .

الفصل الثانى

لمحة تاريخية موجزة عن الأحكام والقواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط فى ظل التشريعات الاسلامية منذ تاريخ الفتح العربى سنة ٦٤١ ميلادية

الأحوال الشخصية :

تشمل الأحوال الشخصية تلك المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالأبوة وانكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية ، والوصاية والقوامة ، والحجر والاذن بالادارة، والغيبة واعتبار المفقود ميتًا ، وكذلك المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، والقواعد المنظمة للوقف والهبة .

ولما كان اصطلاح الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية (١) لم يكن معروفًا لذلك تجد أن الأحكام التى جاءت بها تلك الشريعة تنقسم إلى قسمين .

أ- قسم يتعلق بالعقائد كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وهو ما يدخل فى دراسة التوحيد .

ب- وقسم ثان يتعلق بأعمال الانسان وينقسم هذا الأخير إلى قسمين هما العبادات والمعاملات وهذا القسم الأخير هو ما يهمنا فى موضوع بحثنا هذا .

---

(١) راجع المركز القانونى للأقباط فى مصر الحديثة - (دراسة فى تاريخ القانون) للأستاذ الدكتور / أحمد السيد أحمد موسى - طبعة ١٩٩٧ .

ولما كان عقد الزواج يدخل تحت المعاملات التى تنظم علاقة الانسان بغيره مثله مثل باقى العقود الأخرى ، ولكن هذا العقد بالذات تم الحاقه - حكماً - بالعبادات وبالتالى ظل الأقباط فى مصر منذ الفتح العربى وحتى الآن لا يخاطبون بأحكام الشريعة الاسلامية فى مسائل خاصة كأمور الزواج وما يتعلق أو يتصل به وإن كانوا ملزمين بأحكام المعاملات الأخرى كافة .

وبالتالى ظل الأقباط فى مصر يترافعوا إلى رؤسائهم الدينيين بالنسبة لمسائل الزواج وآثاره ولم تتدخل الدولة الاسلامية منذ الفتح العربى فى ابطال ما أجازته الكنيسة المرقسية من زواج أو أى موضوع يتعلق به أو يتصل به من بعيد أو قريب وحتى وإن كان أطرافه غير متحدى الملة والطائفة .

واستمر الحال كذلك حتى سنة ١٨١٠ حينما منح (محمد على) الأقباط الحق فى أن يديروا بأنفسهم وبالاشتراك مع رجال الدين الاكليروس أحوال كنائسهم بواسطة مجالس ملية تشكل منهم ، وأكد ذلك فيما بعد الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ .

هذا وقد منحت المجالس الملية الاختصاص القضائى بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية على أن يكون الاختصاص لهذه المجالس معلق على شرط هو أن يكون الخصوم من ذوى الدين والمذهب الواحد وتابعين لطائفة المجلس الملى المرفوع أمامه الدعوى .

وإذا لم يتوافر الشرط المتقدم انعقد الاختصاص للمحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى البلاد .

واستمر الحال كذلك حتى صدر القانون رقم ٤٦١ والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى وحد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية ، حيث أنه قبل صدور القانون الأخير كانت المحاكم المختصة بنظر دعاوى غير المسلمين عموماً هى المجالس الملية .

أما بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمعمول به فى مصر من أول عام ١٩٥٦ فقد قضى هذا القانون بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية واحالة الدعاوى التى كانت منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية .. أما الدعاوى الجديدة فقد نص القانون المذكور على وجوب اقامتها رأساً أمام المحاكم الوطنية .

هذا من ناحية توحيد القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية من الناحية الشكلية . أما من الناحية الموضوعية فقد نصت المادة السادسة فى فقرتها الثانية على أنه :

« أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشرائعهم (١) » .

أى أن النص أحال على الشريعة التى كانت مطبقة بين أفراد الملة أو المذهب قبل صدور هذا القانون وجعلها هى واجبة التطبيق .

صفوة القول وخلاصته .. أن القانون المذكور قام بالغاء المحاكم الشرعية – وجهات القضاء الملى وضم اختصاصهما إلى المحاكم الوطنية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولم يترتب عليه توحيد القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية من الناحية الموضوعية ، بل أن القانون أحال القاضى عند الفصل فى منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين بصفة عامة إلى شرائعهم الدينية ولا سيما فى مسائل الزواج والآثار التى تترتب عليه .

---

(١) راجع د/ أحمد السيد أحمد موسى ، المركز القانونى للأقباط فى مصر الحديثة – طبعة ١٩٩٧ – المرجع السابق.

الفصل الثالث

مصادر التشريع المسيحية

لدى طائفة الاقباط الارثوذكس

لاشك فى أن المصدر الأساسى للتشريع فى المسيحية هو الكتاب المقدس بعهدية القديم والجديد ، علاوة على العادات أو التقاليد والاجماع .. وفى ذلك يقول القديس باسيليوس الكبير (من أباء القرن الرابع الميلادى) « أن عادتنا لها قوة القانون ، لأن .. القواعد سلمت الينا من ناس قديسين » ، وهناك أيضاً القوانين الكنسية وهى ما قام بوضعها الأباء الرسل أو ما استقرت عليه المجامع المسكونية أو الاقليمية من تعاليم ، أو تعاليم معلمى الكنيسة من الآباء البطاركة والأساقفة ، ويرجع سبب ذلك أن السيد المسيح قال موضحاً السلطان الكهنوتى « الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء » (متى ١٨ ، ١٨) .

أى أن مصادر التشريع فى المسيحية هى الانجيل المقدس بعهديه والتقاليد والاجماع العام والقوانين الكنسية .. علاوة على روح الدين ذاته التى يفهمها بنوة ومعلموه .

وفى مصر يعتمد الفقه الكنسى بالنسبة للأقباط الأرثوذكس على ما سطره فقهاء القرن الثالث عشر نقلاً عن فقه القرون السابقة ، وفى هذا القرن بالذات وهو القرن الثالث عشر الميلادى جمع ودون البطريرك كيرلس المعروف بابن لقلق ، قواعد القانون الكنسى فى مجموعة قانونية عرفت بمجموعة كيرلس بن لقلق وكان ذلك عام

١٢٣٧ ميلادية وهذه المجموعة أقرها جموع المطارنة ورجال الدين فى ذاك الوقت ، وكان لهذه المجموعة قوة تشريعية يقرها الجميع .

علاوة على ما تقدم فقد كان هذا القرن وهو القرن الثالث عشر بداية لعلامة آخر فى قوانين الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس هو الشيخ العسال المعروف بابن العسال ، وله مؤلف معروف باسمه يعد من أهم المراجع القانونية لهذه الطائفة .

ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام أن نشير إلى الجهد العظيم الذى قام به الايغومانوس فيلوثاؤس وهو من رجال الدين لهذه الطائفة ، وكان بجانب وجوده فى الكنيسة المرقسية الكبرى كراع لها ، أنتج لنا المؤلف الشهير فى الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وهو بعنوان « الخلاصة القانونية » ، وقد اعتمد هذا المؤلف على المراجع السابقة .

وقد كتب الايغومانوس فيلوثاؤس هذا المؤلف الرائع حينما طلبت وزارة الحقانية تقديم أحكام القوانين المسيحية لكل طائفة ، فقدم الايغومانوس فيلوثاؤس حين – ذلك مؤلفه الخلاصة القانونية .

هذا وقد استندت مجموعة عام ١٩٣٨ والمعمول بها أمام المجالس الملية فى مصر ثم بعد ذلك أمام المحاكم الوطنية إلى الفقه المدون فى هذه المراجع .

والملاحظ أن أحكام محكمة النقض المصرية تستند دائمًا إلى

راجع فى ذلك كتاب شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية تأليف البابا شنودة الثالث (بابا الأسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية) .

راجع فى ذلك الأستاذ الدكتور / توفيق حسن فرج أستاذ القانون المدنى (الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .

إلى الفقه المدون فى كتاب « القوانين لابن العسال » وكتاب «الخلاصة القانونية للايغومانوس فيلوثاؤس » وذلك حين تطبيق الأحكام الواردة فى مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ المنقولة عن هذا الفقه .

ومن مصادر التشريع أيضًا :

قوانين الرسل : وهذه عبارة عن كتابات منسوبة إلى الرسل ، وهذه الكتابات تعد المصدر الثانى للتشريع بعد الكتاب المقدس الذى يعد دستور الديانة المسيحية على نحو مطلق .

والفقه المنسوب للرسل يتجلى فى كتاب تعاليم الرسل (المعروف باسم الدسقولية) ويرجع تاريخ كتابته إلى القرن الثالث الميلادى علاوة على كتب تأتى بعد الدسقولية فى الأهمية .

ومن مصادر التشريع أيضًا :

قرارات المجامع : وهذه المجامع عبارة عن اجتماعات لرجال الدين ، وكانت تعقد هذه المجامع بقصد حل المشكلات التى تعرض عليها حتى تبدى فيها الرأى والقول الفصل. تصدر فيها قرارات تلتزم بها الكنائس فى القرون الأولى لنشأة المسيحية ، الأمر الذى يعطى هذه المجامع الصفة التشريعية إذ أن قراراتها ملزمة لرجال الكنيسة ولرعاياها أيضًا ، وهذه السلطة تأتى قوتها من النص المسطر فى الانجيل المقدس حينما خاطب السيد المسيح بطرس الرسول قائلاً :

« وأنا أقول لك أيضًا أنت بطرس على هذه الصخرة ابنى كنيستى وأبواب الجحيم لن تقوى عليها وأعطيك مفاتيح ملكوت السموات فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطاً فى السموات ، وكل ما تحله فى الأرض يكون محلولاً فى السموات » .

انجيل متى الاصحاح ١٦ (١٨ ، ١٩)

وعلى أى الأحوال فإن المجامع إما أن تكون مسكونية أى عالمية وإما أن تكون مجامع خاصة أى محلية ، وفى كل الأحوال فإن قراراتها ملزمة لكل من تخاطبه من رجال الدين والأفراد ومن هذه المجامع مجمع نقية المنعقد سنة ٣٢٥ ميلادية ومجمع القسطنطينية المنعقد سنة ٣٨١ ميلادية ، ومجمع أفسس الأول ٣٤١ ميلادية .

ومن مصادر التشريع أيضًا :

العرف أو التقاليد : وهى قواعد غير مكتوبة ولكن لها قوة الالزام فى نفوس المسيحين والمطالع لفقه القديس العظيم باسيليوس يجده يقرر صراحة الآتى :

« أن عادتنا لها قوة القانون ، لأن القواعد سلمت إلينا من قدسين » .

ومن مصادر التشريع أيضًا :

أوامر الرؤساء الدينيين وفقه آباء الكنيسة : وهى الأوامر التى تصدر من الرؤساء الدينيين مثل البابا والمطارنة وهى تعد مصدر حالى ولا سيما بعد أن انحصر دور المجامع المسكونية ، وهذه الأوامر تعد ما يصدر عنها له قوة التشريع .

وعلى أى الأحوال فإن جميع المصادر السالف ذكرها يجب ألا تخرج عن الاطار التشريعى العام والدستور الأعلى للمسيحية وهو الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد .

والكتاب المقدس هو أول مصدر للقانون الكنسى وهو ينقسم إلى :

أولاً : العهد القديم (التوراة) :

ويقصد بالتوراة أو الناموس هو ما أنزل على موسى عليه السلام، وأيضاً ما سطره أنبياء – العهد القديم الذين خلفوا موسى عليه السلام ... أما الأسفار المنسوبة إلى موسى عليه السلام فهى :

١- سفر التكوين : وهو يحكى قصة الخلق .

٢- سفر الخروج : وهو يتناول خروج اليهود من مصر .

٣- سفر اللاوين : وهو سفر يتناول الأحكام والوصايا .

٤- سفر العدد : وهو سفر حافل بالعدد والتقسيم للشعب وللأسباط.

٥- سفر التثنية : معناه الاعادة أو التكرار بهدف التعليم .

أما الأسفار التى كتبت بعد موسى عليه السلام فهى تنقسم إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى وهى الأسفار التاريخية وعددها ١٢ سفر وتضم الأسفار الآتية :

١- سفر يشوع ٢- سفر القضاة ٣- سفر رأعوث

٤- سفر صموئيل الأول ٥- سفر صموئيل ثان ٦- سفر ملوك أول

٧- سفر ملوك ثان ٨- سفر أيام أول ٩- سفر أيام ثان

١٠- سفر عزرا ١١- سفر نحميا ١٢- سفر أستير

المجموعة الثانية وهى الأسفار الشعرية وعددها (٦) أسفار كالآتى :

١- سفر أيوب ٢- سفر المزامير ٣- سفر الأمثال

٤- سفر الجامعة ٥- سفر نشيد الأنشاد ٦- سفر مراثى أرميا

المجموعة الثالثة وهى أسفار الأنبياء وعددها (١٦) سفر وهى كالآتى :

١- سفر أشعياء ٢- سفر أرميا ٣- سفر حزقيال

٤- سفر دانيال ٥- سفر هوشع ٦- سفر يوئيل

٧- سفر عاموس ٨- سفر عوبديا ٩- سفر يونان

١٠- سفر ميخا ١١- سفر ناحوم ١٢- سفر حبقوق

١٣- سفر صفنيا ١٤- سفر حجى ١٥- سفر زكريا

١٦- سفر ملاخى

وجملة عدد أسفار العهد القديم هى تسعة وثلاثون سفراً .

ثانياً : العهد الجديد :

أسفار العهد الجديد (الانجيل) تتكون من ٢٧ سفراً وتنقسم إلى :

١- أسفار تاريخية : انجيل متى - انجيل مرقص - انجيل لوقا - انجيل يوحنا - سفر أعمال الرسل .

٢- أسفار تعليمية : وعددها ٢١ رسالة وهى :

الرسالة إلى أهل رومية - الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس - الرسالة الثانية إلى أهل كورنثوس - الرسالة إلى أهل غلاطية - الرسالة إلى أهل أفسس - الرسالة إلى أهل فيلبى - الرسالة إلى أهل كولوسى - الرسالة الأولى إلى أهل تسالونيكى - الرسالة الثانية إلى أهل تسالونيكى - االرسالة الأولى إلى تيموثاوس - الرسالة الثانية إلى ثيموثاوس - الرسالة إلى تيطس - الرسالة إلى فليمون - الرسالة إلى العبرانيين .

وجميع هذه الرسائل السالف ذكرها كتبها بولس الرسول .

رسالة يعقوب - رسالة بطرس الأولى - رسالة بطرس الثانية - رسالة يوحنا الأولى - رسالة يوحنا الثانية - رسالة يوحنا الثالثة - رسالة يهوذا .

٣- أسفار نبوية : رؤيا يوحنا اللاهوتى .

وبذلك يكون مجموع أسفار الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد ٦٦ سفراً . والمطالع للكتاب المقدس يجد الكثير فيه عن تحريم

الطلاق ، وعلاقة الرجل بالمرأة من حيث المحبة والطاعة والالتزام بين الطرفين ، ويجد هذه التعاليم فى أماكن متفرقة وشتى ، فتارة يجدها فى العهد القديم فى تعاليم موسى عليه السلام وتارة أخرى فى تعاليم أنبياء العهد القديم علاوة على تأكيد هذه التعاليم فى الاناجيل الأربعة والرسائل الملحقة التى كتبها الرسل .

الفصل الرابع

مسائل الأحوال الشخصية الموحدة بالنسبة للمصريين جميعاً بصرف النظر عن ديانتهم [1]

أولاً : القواعد الموحدة الواردة فى القانون المدنى :

وهى تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وهى تلك القواعد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وقد وردت الأحكام الخاصة بهما فى المواد من ٢٩ إلى ٥١ من القانون المدنى وتشمل الآتى :

١- القواعد القانونية المتعلقة ببدء الشخصية وانتهائها (المواد من٢٩ : ٣٢) .

٢- القواعد المتعلقة بالقرابة (المواد من ٣٤ : ٣٧) .

٣- القواعد المتعلقة بالاسم واللقب (المواد من ٣٨ : ٣٩) .

٤- القواعد المتعلقة بالأهلية (المواد من ٤٤ : ٤٨) .

القسم الثانى : هى تلك القواعد التى تحكم الهبة بالنسبة لجميع المصريين موحدة وقد نظم القانون المدنى قواعد الهبة فى المواد من ٤٨٦ إلى ٥٠٤ وهى تتضمن القواعد الشكلية والموضوعية لعقد الهبة .

والمطالع للقانون المدنى يجد أنها - بجانب تعلقها بالأحوال

---

(١) راجع - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الأستاذ الدكتور / محسن البيه ص ٣١ وما بعدها - طبعة ١٩٩٨ .

الشخصية – تتعلق أيضًا بمسائل الأحوال الدينية ، وهى موحدة للمصريين جميعًا بقطع النظر عن كون الفرد ينتمى إلى أى دين من الأديان .

ثانيًا : القواعد الموحدة الواردة فى قوانين خاصة (١):

والقواعد الخاصة المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية للمصريين بصفة عامة لها ثلاث حالات :

١– مسائل الولاية على المال والوصايا والقوامة والمساعدة القضائية والحجر والغيبة وهذه المسائل منظمة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال والصادر فى ٣٠ من مايو عام ١٩٥٢ .

٢– المسائل المتعلقة بالفقد وأثره على الشخصية القانونية – أى اعتبار المفقود ميتاً – ويحكم هذه المسائل علاوة على القواعد العامة الواردة فى الشريعة الاسلامية والقانون المدنى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهو يتضمن أحكام موحدة لجميع المصريين بالنسبة لمسائل الفقد للشخص ومدى أثره على الشخصية القانونية .

٣– مسائل المواريث والوصايا : ويحكم هذه المسائل للمصريين المسلمين وغير المسلمين القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٤ ، وهو مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية ، وفى هذا الصدد تنص المادة ٨٧٥. على أن :

« تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة إليهم تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » .

---

(١) راجع الدكتور / توفيق حسن فرج – المرجع السابق .

أما بالنسبة للوصايا فيحكمها للمصريين جميعًا مسلمين وغير مسلمين أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو مستمد أحكامه من الشريعة الاسلامية .

ويحكم مسألة انتهاء حضانة الصغير والسن القانونية التى تنتهى فيها حضانة الصغير حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ وهو يحدد سن موحد لانتهاء حضانة الصغير للمصريين جميعًا مسلمين وغير مسلمين ، وهو أن يظل الصغير بيد الحاضنة حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج متى كانت مصلحة الصغير تتطلب ذلك وذلك بناء على طلب الحاضنة ، وهذا السن موحد بالنسبة للمصريين جميعاً مسلمين أو غير مسلمين .

وفى الأونة الأخيرة صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ حيث اعاد تنظيم موضوع إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصرين جميعاً أياً كانت ديانتهم .

الباب الأول

فـــى

الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

خصائص الزواج المسيحى

المبحث الأول

مبدأ الزوجة الواحدة وعدم قابلية الزواج للانحلال

لا يوجد اختلاف بين جميع المذاهب المسيحية والطوائف التابعة لها على أن – الزوجة دائمًا يجب أن تكون واحدة ، ولا يوجد فى التاريخ الكنسى فى يوم من الأيام خلاف على هذه القاعدة الثابتة الدائمة ، وهذا ركن ثابت وبديهى من أركان الزواج المسيحى وحتى ندلل على ذلك سوف نشير إلى بعض أمثلة معمول بها حتى الآن فى جميع المذاهب فى جميع البلدان ففى البلاد الأرثوذكسية :

١– أقباط مصر (نصت لائحة الأحوال الشخصية التى أصدرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ فى الفصل الثالث ، فى موانع الزواج الشرعية ، حيث تنص المادة ٢٥ على أنه ، لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج الأول قائماً ...، .

وفى الفصل السادس الخاص ببطلان الزواج حيث تنص المادة ٤١ على أن كل عقد يقع مخالفًا للمادة السابقة يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

٢– أما البلاد الأخرى ولا سيما الأوربية والأمريكية فإن مبدأ تعدد الزوجات – يعد مخالفاً للنظام العام على النحو الاتى :

أ– البلاد الأرثوذكسية : مثل اليونان حيث تنص المادة ١٣٥٤

من القانون المدنى اليونانى الصادر فى ١٩٤١/١/٣٠ على أنه :

« يمتنع الزواج إذا كان أحد الزوجين قد سبق له الزواج ولم تنحل رابطته بعد » .

أما المادة ١٣٧٢ فتنص على أنه :

« يقع باطلاً زواج من لا يزال مرتبطاً بزواج سابق » .

وتنص المادة ١٤٣٩ على الطلاق فى حـالة « إذا ارتكب أحـد الزوجين زنا أو – تعددت زوجاته » .

ونكتفى باليونان كمثال للبلاد الأرثوذكسية .

ب– فى البلاد الكاثوليكية : مثل ايطاليا حيث ينص القانون المدنى الايطالى الصادر فى ١٩٤٢/٣/١٦ فى المادة ٨٦ لصحة الزواج ألا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته .

وكذلك المادة ١١٧ التى تنص على أنه :

« يقع باطلاً زواج من كان مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته » .

وكذلك ذات النصوص فى القوانين الفرنسية والأسبانية .

جـ– فى البلاد البروتستانتينية : مثل ألمانيا حيث تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٠م « ألا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد » .

وكذلك الحال فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا .

د– فى البلاد التابعة للمذهب الأسقفى : مثل بريطانيا – وهى ليس لها قانون مكتوب كما هو معلوم – ألا أنه حسب التقاليد يحكم ببطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل

رابطته بعد » .

هذا ومبدأ الزوجة الواحدة متبع فى باقى البلاد المسيحية مثل الأرجنتين وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا وهولندا .

والملاحظ أن مبدأ الزوجة الواحدة يرجع إلى فكرة الجسد الواحد التى تعتبرها المسيحية أساس العقيدة .. ففى سفر التكوين (٢ : ٢٤) «لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً » .

وفى متى ومرقص (١٩ :٥) ، (٧:١٠) « اذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان » .

أما فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس (٥ :٣) يقول « أن هذا السر عظيم » .

والملاحظ على آيات الكتاب المقدس فى هذا الشأن تتعارض مع فكرة الطلاق وتعدد الزوجات ... ولكن هناك استثناء واحد يدخل على القاعدة وهذا الاستثناء هو حالة الزنا لأن هذه الحالة وحدها هى القادرة على تحطيم مبدأ الجسد الواحد وذلك لأن جسداً ثالثًا قد دخل بالزنا فى الاتحاد ، وذات المبدأ السابق يطبق على تعدد الزوجات .

أى أن كل محاولة للاتصال بامرأة أخرى عن طريق علاقة غير شرعية أو زنائية هى تصدع لمبدأ الجسد الواحد .

هذا وقد ذكر بولس فى رسالته إلى أفسس (٥ : ٢٣) أن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ... وعن الجسد قال « كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم (٥ : ٢٨ – ٣٠) .

غاية الزواج المسيحى :

أولاً: التعاون : (قال الرب الاله ليس جيداً أن يكون آدم وحده

فأصنع له معيناً نظيره) تكوين ٢ : ١٨ ،

ثانياً : الانجاب : أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض ، تكوين ١ : ٢٨ ،

إذ يرى القديس أغسطينوس (أن الزواج مجرد وسيلة لتحقيق الانجاب لا لإشباع الشهوات) .

ثالثاً: الحفظ من الخطأ والعلاقات غير الشرعية أو من التحرق .

وفى ذلك يقول بولس الرسول (.. الزواج أفضل من التحرق) .

وفى ذلك يقول القديس أغسطينوس (بالرغم من أنه من المخجل أن يرغب فى استخدام الزواج بقصد الشهوة ، ولكنه مكرم ألا يرغب الشخص فى تكوين علاقة إلا مع زوجته ، .. وأن الأشخاص المتزوجون مدين كل منهم للآخر ليس فقط من جهة العلاقة الجنسية من أجل انجاب الأطفال ... بل أيضاً بطريق ما أن يشتركا لمساندة أحدهما ضعف لآخر حتى يمتنع عن العلاقات غير الشرعية ، لأنه ليس للمرأة سلطان على جسدها بل للرجل .. وليس للرجل سلطان على جسده ، بل للمرأة) ، ١ كو ٧ : ٤ ، .

حتى أنه لا يطلب الزواج فقط من أجل انجاب الأبناء بل بسبب الضعف لعدم ضبط الانسان نفسه .

---

(١) أنظر الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر طبعة سنة ١٩٥٠ لمؤلفه الأستاذ / جميل خانكى المحامى ووكيل النائب العام لدى المحاكم المختلطة فى ذلك الوقت .

– راجع الأستاذ / تادرس ميخائيل فى كتابة القانون المقارن فى الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر ، طبعة ١٩٥٤ ، وهو وكيل محكمة الأسكندرية ورئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب أنذاك .

– الحب الزوجى – للأب تادرس يعقوب ملطى .

وفى أهمية الزواج يتحدث الأسقف الراهب القديس أمبروسيوس عن المتزوج فى علاقته بامرأته وعن أهمية الزواج للرجل قائلاً :

« الرجل بدون زوجته يحسب كمن هو بلا بيت » .

أما القديس يوحنا الذهبى الفم يعتبر دستور محبة الرجل لامرأته هو ما ورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٥ : ٢٥ ، ٢٦ .

« أيها الرجال (الأزواج) أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضًا الكنيسة .. وأسلم نفسه لأجلها لكى يقدسها ويطهرها » .

ويقول أيضاً القديس يوحنا ذهبى الفم :

« وأنتم أيها الأزواج أقول لكم ، ليكن هذا قانوناً ألا يوجد عصيان يدفعكم إلى ضرب الزوجة .. فإن الرجل الحر لا يحتمل حتى أن يصفع عبده .. أن كانت فقيرة فلا تعنفها .. إذ هى عضو منك وقد صرتما جسداً واحداً .. قدم لها المشورة وأفعل ما فى وسعك لانتزاع الشر ، أما إن ضربتها فإنك تزيد من شدة المرض ، لأن الخشونة تنتزع باللطف لا بالقسوة المماثلة .

وفى سلوك الزوجة ورد فى رسالة بولس الرسول إلى تلميذه ثيموثاوس (١ تى ٢ – ٩) « أن النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر أو ذهب » .

وفى علاقة الزوجين الجسدية قول بولس الرسول فى رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس (١ كو ٧ : ٣ – ٥) .

« لا يسلب أحدكم الآخر إلا أن يكون على موافقة إلى حين لكى تتفرغوا للصوم والصلاة ثم تجتمعوا أيضًا لكى لا يجربكم الشيطان بسبب عدم نزاهتكم » .

المبحث الثانى

ما ورد عن مبدأ الزوجة الواحدة وعدم قابلية الزواج المسيحى للانحلال فى القوانين الكنسية القديمة

القانون ٤٥ من قوانين الكميضس (للآباء الرسل) مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين بدير السريان) .

« أيما رجل علمانى أخرج امرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك أو تزوج أخرى معها أو مطلقة من زنا ، فلينف من كنيسة الله » .

القانون ٧٢ من قوانين باسليوس ، مخطوطة رقم ١٠٢ قوانين بدير السريان : « لا يحق للزوج الزواج مرة أخرى ، إلا لمن ماتت زوجته ، أما الذى يجمع بين زوجتين فيعتبر فاسقاً » .

ويقول ابن العسال فى المجموع الصفوى الباب العاشر طبعة فلتاؤس عوض ص١١٠ « افترى من جمع بين امرأتين ، لا تقبل له توبة ، إلا بعد ترك الثانية » .

أما قوانين الباب كيرلس بن لقلق فى حديثه عن الزيجات الممنوعة يشير إلى أنه « لا يجوز الجمع بين زوجتين أو أكثر » .

وبناء على ما تقدم فإن خصائص الزواج فى المسيحية أن الزواج علاقة فردية ذلك أن الزواج لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة ، ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع أكثر من زوجة فى وقت واحد والعكس طبقًا لنص المادة ١٤ من لائحة الأقباط الأرثوذكس حينما قالت « يرتبط به رجل وامرأة » والمادة ٢٥ « لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجًا ثانياً مادام الزواج الأول قائم ...

الأمر الذى يجعل الزواج الأول مانعاً شرعيًا بوجوده يستحيل ابرام زواج ثان طالما بقى الزواج الأول قائماً .

المبحث الثالث

الشروط الشكلية لصحة الزواج

عدم امكانية الزواج بدون المراسيم الدينية التى يتم بها الزواج المسيحى ، وضرورة أن تكون هذه المراسيم على يد كاهن .

يعد شرط المراسيم الدينية شرط لزوم لصحة الزواج إذ أنه بدونها ينعدم الزواج ولا يعتد به من جانب الكنيسة .

وهذه المراسيم عبارة عن قراءات محددة لفصول منتخبة من الانجيل المقدس علاوة على صلوات يطلب فيها الكاهن من الله عز وجل أن يجعل هذا الزواج مباركًا وبهذه المراسيم المذكورة تكون الرابطة الزوجية مقدسة .

علاوة على ضرورة أن تجرى هذه المراسيم بالكنيسة حتى يتحقق للرابطة الزوجية ركن العلانية وهو من شروط صحة الزواج .

مع ضرورة أن يكون من يقوم بتلك المراسيم هو الكاهن للكنيسة التى يتبعها الزوجان .

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه :

« تحرير الكاهن عقود الزواج بعد المراسم الدينية وقيدها فى

= يراجع الأستاذ . الدكتور أحمد سلامة أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى جامعة عين شمس فى كتابة الحائز على جائزة الدولة التقديرية سنة ١٩٦٣ (الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب) الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣ .

سجلات خاصة . لا يعد من الشروط الموضوعية أو الشكلية لانعقاد الزواج وإنما من قبيل اعداد الدليل لاثباته . اغفال ذلك لا يرتب البطلان » .

(الطعن قم ٢١٤ لسنة ٦٥ق أحوال شخصية جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠)

المبحث الرابع

الزواج سر مقدس ذو طابع دينى

يعتبر الزواج لدى المذهب الأرثوذكسى سر من الأسرار السبعة ويعد رمزاً لاتحاد الكنيسة بالمسيح .

ويعتبر فقهاء الكنيسة على مر الأجيال أن هذا السر عظيم لأن الله عز وجل يتدخل فى العقد أى أن العقد يكون ثلاثى الأطراف الزوج والزوجة والمشيئة الالهية التى جمعت الطرفين ، ويجد ذلك صداه فى تعاليم الكتاب المقدس الذى أقر : (أن ما جمعه الله لا يفرقه انسان) لذا فهذا الزواج لا يتم إلا بصلاة رجال الدين .

ويجد المطالع لنصوص الكتاب المقدس هذا السر بوضوح فى رسالة بولس إلى أهل أفسس : (ليخضع النساء لرجالهن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة » .

وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦ ، ٢٦ س٤٨س٣٠ ص٢٧٦ جلسة ١٧/١/١٩٧٩ مج فنى مدنى بأنه :

« وإن خلا التقنين المدنى والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من تحديد المقصود بالنظام العام ، إلا أن المتفق عليه أنه يشمل القواعد التى ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية

السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتى تتعلق بالوضع الطبيعى المادى والمعنوى لمجتمع منظم وتعلو فيه مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحت يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها ولا يجب ربطه الباتة بأحد أحكام الشرائع الدينية وإن كان هذا لا ينفى قيامه أحياناً على سند مما يمت إلى العقيدة الدينية بسبب متى أصبحت هذه العقيدة وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى المستقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد به مما مفاده وجوب أن تنصرف هذه القواعد إلى المواطنين جميعاً من مسلمين وغير مسلمين بصرف النظر عن ديانتهم فلا يمكن تبعيض فكرة النظام العام وجعل بعض قواعد ه مقصورة على المسيحيين وينفرد المسلمون ببعضها الآخر إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً أو طائفياً وإنما يتسم تقديره بالموضوعية متفقاً وما تدين به الجماعة فى الأغلب الأعم من أفرادها ، وبهذه المثابة فلا يمكن اعتبار مبدأ عدم تعدد الزوجات من النظام العام بالمعنى السابق تجليته **أخذاً بما هو مسلم به من قصره على الشريعة المسيحية وحدها .**

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤ س٤٥ق ص١٦١٢ جلسة ٧٦/١١/١٧ مع فنى مدنى :

« النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أن « الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة للتعاون على شئون الحياة » يدل على أن الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام دينى لا يكفى لانعقاده توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع دائماً ، وإنما يلزم أن يتم الزواج علناً

وفقًا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الاكليل اعتبارًا بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء وإلا كان الزواج باطلاً » .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥ س٣٨ق نقض جلسة ٧٢/١١/١٥ « ما توجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسيم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة ، هى اجراءات لاحقة على انعقاد العقد وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لانعقاده بل هى من قبيل اعداد الدليل لاثبات الزواج فلا يترتب على اغفالها بطلانه .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤ س٤٥ ق ص١٦١٢ نقض جلسة ١٩٧٦/١١/١٧ بأنه :

« مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوس وأعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند اختلاق الملة أو الطائفة ، وخولها لموثق منتدب له المام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة دون أن يجعل من التوثيق شرطاً لازمًا لصحة العقد ،. واقتصر على جعله من قبيل اعداد الدليل لاثبات الزواج بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلاً أو عدم مراعاة الاجراءات الصحيحة فيه أو التراخى فى توثيقه لا يؤثر فى صحة الزواج ، اعتبارًا بأن التوثيق اجراء لاحق على انعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية » .

كما قضت فى الطعن رقم ٢٤ س٤٥ق ص١٦١٢ جلسة

١٩٧٦/١١/١٧ بأنه :

« التوثيق لا يعد انشاء لزواج جديد ولا يقيد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الأصلى أو المثبتة على لسان الزوجين للمحاجة فى تحديد الطائفة أو الملة التى ينتميان أو أحدهما إليها لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة اثبات أصلية للزواج لأن اقرار أحد الزوجين فى وثيقة التصادق بانتمائه إلى طائفة معينة لا يفيد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عدم تغييره لتلك الطائفة ، ولا ينهض وحده دليلاً على رجوعه إليها إذا كان قد سبق له الخروج منها ، إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب أو الطائفة التى أصبح ينتمى إليها فى حقيقة الواقع » .

الفصل الثانى

شروط الزواج وأركانه(١)

لابد من توافر شروط عدة فى الزواج وإلا عد باطلاً ...

فهناك شروط طبيعية ، وأخرى متعلقة بالتراضى ، وثالثة متعلقة بموانع الزواج .

أولاً : الشروط المتعلقة بالطبيعة : وهى :

أ- اختلاف الزوجين فى الجنس وتوافر الأعضاء والقدرة على المعاشرة الجنسية ، وهذا الشرط بديهى ولكن قد تكون البديهيات من المعضلات فى أحيان كثيرة .

فمن الناحية العملية هذه المشكلة لا تثور اطلاقاً إلا إذا كان هناك عيب فى تكوين الأعضاء التناسلية لدرجة يصبح معها من المتعذر تحديد جنس الشخص وهل هو من الذكور أم من الإناث .

فقد يكون الزوجين رجل وامرأة ، فيقوم الرجل بتغيير طبيعته بأن يصير أنثى نتيجة تدخل جراحى ، فى هذه الحالة يكون هناك بطلان يؤدى إلى انقضاء الرابطة الزوجية أو عدم قيام الرابطة الزوجية إذا لم تكن قد تمت بعد . فالمادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه :

« لا يجوز الزواج ... فى الأحوال الآتية : إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوسة والخصاء ... » .

وقد استقر قضاء النقض فى الطعن رقم ٢٨ق جلسة ٧٧/١/٢٦

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور / محسن البيه – المرجع السابق ص ٢٦٩ وما بعدها .

على أنه : « مؤدى نص المواد ٢٧ ، ٤١ ، ٥٤ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ أنها فرقت بالنسبة للعنة وهى العجز الكامل الذى يكون بانعدام المقدرة الجنسية انعدامًا كاملاً بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر على الوجه العادى وبين حالة ما إذا كانت سابقة على الزاوج ومتحققة وقت قيامه فتعتبر مانعًا من موانع انعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً بشروط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وبين حالة ما إذا كانت اصابة الزوج لاحقة للزواج فهى - أى العنة - لا تؤثر فى صحته مادام انعقد فى الأصل صحيحاً فيجوز للزوجة طلب التطليق .

ب - بلوغ الزوجين لسن الزواج : وهذا الشرط شرع للتأكد من أن الزوجين فقد بلغا السن الذى فيه النضوج الجسدى والعقلى علاوة على توافر المقدرة على المعاشرة الطبيعية للطرفين .

علاوة على أن هذا السن يكفل للشخص المقدرة المعنوية فى القبول أو الرفض حتى يكون التراضى صحيحاً لا عيب فيه .

وتشترط الشريعة المسيحية للأقباط الأرثوذكس بلوغ سن الزوج ثمانى عشرة سنة والزوجة ستة عشر سنة .

ولا يجوز الزواج بأى حال من الأحوال قبل هذا السن القانونى وألا كان الجزاء البطلان .

ثانيًا : الشروط المتعلقة بالتراضى :

التراضى هو الركن الأول للزواج بصفة عامة إذ لا يتصور قيام الرابطة الزوجية بدونه فى ذلك تنص المادة ١٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .على أنه :

« لا زواج إلا برضاء الطرفين » . فيجب أن يكون هذا التراضى صادراً من طرفين لهما القدرة على أصداره حيث يكون كلاً منهما قد بلغ السن القانونى وأن يكون هذا التراضى حالاً لا أن يكون هذا التراضى مستقبلاً ، ولا يكون التراضى معلقاً على شرط أو أجل وأن يكون التراضى متجهاً إلى تحقيق الغاية من الزواج .

فلا يجوز الزواج بالمراسلة مثلاً إذ تنص المادة ٢/٣٢ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه :

(على الكاهن أن يثبت فى عقد الزواج حضور الزوجين) .

ومن أسباب عيوب الرضا ما يلى :

١- ***الغلط*** : حيث تنص المادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس على الآتى : « إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضا صادر عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج ألا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل » .

أ- الصورة الأولى للغلط :

الغلط فى شخص أحد الزوجين وهى أن يتوهم أحد الزوجين أن الزوج شخص معين ثم يكتشف بعد ذلك أن هذا الشخص ما هو إلا شخص آخر تسمى باسم غير اسمه أو انتحل صفة أخرى ، وأن يكون ذلك بطريق الغش .

ب- الصورة الثانية للغلط :

الغلط فى صفة الزوجة وهى حالة الغلط فى البكارة ، وحالة

الغلط فى خلو المرأة من الحمل :

بالنسبة للغلط فى بكارة المرأة : أى أن الرجل لو علم أن الزوجة غير بكر ما كان أقدم على الزواج بها ، (علاوة) على أنها فقدت بكارتها بسبب سوء سلوكها والقضاء المصرى مستقر على أن :

« الغلط فى بكارة الزوجة أو فى خلوها من الحمل يعيب ارادة الزوج مما يعطيه الحق فى طلب الابطال متى كان ذلك بسبب سوء سلوك الزوجة .

وفى حكم آخر لمحكمة النقض فى الطعن رقم ... لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ « أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الارادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكر ، ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل شريطة أن يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها » .

وفقًا لهذا الحكم يتحتم توافر ثلاثة شروط حتى يتمكن الزوج من الاستفادة من هذا النص:

الأمر الأول : أن يثبت الزوج أنه لم يكن على علم بأن الزوجة أزيلت بكارتها .

الأمر الثانى : أن يثبت أن هذه البكارة قد أزيلت بسبب سوء سلوكها بفعل رجل آخر .

وعبء اثبات ذلك يقع على عاتق الزوج ، ويعفى الزوج من هذا الشرط إن كان هناك اعتراف من الزوجة .

الأمر الثالث : ألا يصدر من الزوج أجازة للعقد بعد علمه بزوال بكارة الزوجة سواء كانت الاجازة صريحة أم ضمنية ، وأن يتم رفع الدعوى خلال شهر من تاريخ علمه علاوة على امتناعه عن المعاشرة الجنسية للزوجة .

الغلط فى خلو المرأة من الحمل :

وهذه الحالة سهلة الاثبات ولا تحتاج إلى شروط فيكفى فقط اثبات حالة الحمل والتمسك بالبطلان من جانب الزوج وعدم السكوت الضمنى .

٢- *الاكراه :* وهو عبارة عن ضغط يتعرض له الشخص نفسه أو ماله فيولد فى نفسه رهبة تدفعه إلى الرضاء بالأمر الذى ما كان يقبله لولا تلك الرهبة . والاكراه له نوعان مادى ومعنوى :

الاكراه المادى : ففى الزواج المسيحى من الصعب أن لم يكن من المستحيل عملاً تصور هذا الاكراه ولا سيما وأن الزواج لدى الشريعة المسيحية يكون بعقد شكلى يتم بحضور رجل الدين والشهود .

الاكراه المعنوى : هذا الاكراه يفقد الشخص المكره حرية الاختيار ، وهو متصور فى حالة التهديد بالقتل أو بالحرق أو بالاتلاف للشخص المكره أو للغير ، وهو محتمل الحدوث ، وهو عيب يعيب الارادة ويجعل العقد باطل لصالح المكره .

ثالثاً : الشروط المتعلقة بموانع الزواج (الموانع الشرعية) (١):

والموانع الشرعية للزواج فى الشريعة المسيحية هى ما يلى :

١- القرابة ٢- اختلاف الدين

٣- الارتباط بزوجية قائمة ٤- عدم انقضاء العدة

٥- المرض ٦- الزنا والقتل ٧- موانع أخرى .

أولاً : القرابة :

القرابة تنقسم فى القانون المصرى إلى نوعين أساسيين : قرابة

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور / محسن البيه - الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٣٣٣ وما بعدها .

النسب وقرابة المصاهرة يضاف إلى هذين النوعين عند المسيحيين نوعًا آخر من القرابة وهى القرابة الحكمية مثل التبنى والعماد والرضاع .

وقد عالجت المادة ١/٢١ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس هذا الموضوع على النحو التالى :

، تمنع القرابة من الزواج :

أ- بالأصول وأن علوا والفروع وإن سلفوا .

ب- بالاخوة والأخوات ونسلهم .

ج- بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سلفت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت وعمته وعمه وأصوله وخالته وخاله وأصوله وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات أبناء الأخوال والخالات .

وهذا النص يشير إلى قرابة النسب .

قرابة المصاهرة : هى تلك القرابة التى تنشأ بالزواج الصحيح بين كل زوج وأقارب الزوج الآخر ، ولأن ما يحسب قرابة بالنسب يحسب بالمصاهرة .

القرابة الحكمية : قرابة التبنى : بين الصبى المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى - **قرابة العماد :** حيث ينشئ العماد المقدس قرابة روحية بين خادم .. العماد وهو الأشبين من جهة وبين الشخص المعمد من جهة أخرى ، وهى قرابة روحية .

ثانيًا : اختلاف الدين :

فمن الموانع الشرعية لدى طائفة الأقباط الأرثوذكسيين مانع اختلاف الدين ويتضح ذلك من نص المادة ٢٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس حيث تنص على أنه :

« لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين » .

فهذا الشرط يتطلب توافر اتحاد الطائفة والملة القبطية الأرثوذكسية علاوة على توافر الايمان بالدين المسيحى بطبيعة الحال لدى الزوجان .

وفى حالة الاختلاف فى المذهب أو الملة أو الطائفة أو الدين يكون الزواج باطلاً .

ثالثا : الارتباط بزوجية قائمة :

حيث أنه من خصائص الدين المسيحى بصفة عامة مبدأ الزوجة الواحدة وعدم قابلية الزواج للانحلال ، وقد سبق شرحه فى خصائص الزواج المسيحى .

رابعًا : عدم انقضاء العدة :

العدة من الموانع الشرعية للزواج وهى عبارة عن تلك المدة أو الفترة الزمنية الاجبارية التى يلزم أن تبقى فيها المرأة دون زواج ثان بعد انحلال الزواج الأول أياً كان السبب والعدة تسمية مأخوذة من الفقه الاسلامى ، والهدف دائماً منها هو منع اختلاط الأنساب .

والعدة مانع مؤقت وموقوت بزمن العدة فقط وهى فترة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ إنحلال الزواج الأول .

خامسًا : المرض :

يعتبر المرض من الموانع الشرعية لدى طائفة الأقباط

الأرثوذكس ، حيث تنص المادة ٢٧ من مجموعة عام ١٩٣٨ لتلك الطائفة على الآتى :

« لا يجوز الزواج فى الأحوال الآتية :

أ- إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

ب- إذا كان أحدهما مجنوناً .

ج- إذا كان مصاباً بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجزام » .

سادساً : الزنا :

حيث ورد فى المجموع الصفوى والخلاصة القانونية :

« لا يحل لأحد أن يتزوج مطلقة من زنا عاجلاً ، ولكن حتى تتوب وتصح توبتها بالغفران وحينئذ تحل زيجتها بحضور قسيس لا أسقف » .

سابعاً : ارتكاب جريمة قتل :

وهذا المانع يقوم بين القاتل وزوج القتيل ، وهذا يستلزم أن تكون الجريمة عمدية ويوجد اشتراك بين الطرفين على ازهاق حياة الزوج السابق .

ثامناً : مانع تولى الدرجات الكنسية الكبرى :

من الثابت لدى فقه الأقباط الأرثوذكس أن عدم الزواج شرط دائم لتولى كل رتبة كهنوتية تعلو رتبة القسيس والقمص ، حيث أن شاغلى الرتب الأعلى المذكورة يمتنع عليهم شغل هذه الرتب الدينية الرفيعة التى يشترط فى شاغلها أن يكون من الرهبان .

تاسعاً : الرهبنة :

فالرهبنة أيضاً من الموانع الشرعية للزواج لدى طائفة الأقباط

الأرثوذكس ، فإذا تزوج الراهب سقطت عنه فوراً رتبة الرهبنة ، ويكون زواجه صحيحاً وإن كان مكروهاً غير مستحب ، حيث أن الرهبنة هى نذر الذات إلى الله عز وجل ولا يجوز الرجوع في النذر من وجهة النظر الدينية .

هذا وقد استقرت محكمة النقض على أنه :

« الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس دينى . شرط انعقاده . توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علناً وفقاً للطقوس الدينية . تخلف ذلك . أثره بطلان الزواج » .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٥ق ، أحوال شخصية ١٩٩٩/١١/٢٢)

الفصل الثالث

فى الخطبة

تضمنت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨ والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو من ذات العام أربعة عشر مادة فى هذا الشأن نصهم كالآتى :

مادة ١ : الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد .

مادة ٢ : لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقاً لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣ : لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبعة عشر سنة والمخطوبة خمسة عشر سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤ : تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه فى ذلك .

مادة ٥ : تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج تشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :

(١) أسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٢) اسم كل من والدى الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(٣) اثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

(٤) اثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل اقامته .

-(٥) اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر .

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما .. والشهود والكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ، ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت فى دائرتها .

مادة ٦ : يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

أولاً : من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج .

ثانيًا : من عدم وجود ما يمنع شرعًا من زواجهما سواء من ناحية القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

ثالثًا : من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعاً .

مادة ٧ : يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ، ويؤشر بهذا التعديل فى زيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مادة ٨ : يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصًا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله له ويعلقه على كنيسته ، وإذا

كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخطيبين فى دائرتها ليعلقها على بابها ، ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

مادة ٩ : إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليه فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مـــادة ١٠ : يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه بالمادتين السابق ذكرهما .

مادة ١١ : تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

مادة ١٢ : يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بارادة أحدهما فقط ويصير اثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مادة ١٣ : إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مادة ١٤ : إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو

ما اشترى به من جهاز . وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

● والملاحظ على النصوص المتقدمة الخاصة بالخطبة أنه لا يتم الزواج فى الشريعة المسيحية دفعة واحدة، بل لابد من التمهيد له بالخطبة .

والخطبة بذلك تكون وعد متبادل بين رجل وامرأة بقصد اتمام الزواج فى المستقبل - وأهميتها ترجع لأهمية عقد الزواج فى الشريعة المسيحية الذى من خصائصه عدم القابلية للانحلال والتفريق بين الزوجين فى المستقبل وحتى يكون كل من الخاطبين على بينة من أمره قبل اتمام عقد الزواج ، لذلك فالخطبة لابد عنها فى هذا العقد .

وقد استقرت أهمية الخطبة فى الفقه الكنسى على مر الأجيال .

والخطبة فى المسيحية لها أهميتها القصوى لذلك تقوم الكنيسة (١) بمباركة الاتفاق الذى صار بين الخطيبين بالصلاة ... منها مثلاً ما ورد فى هو ٢ : ٦ ، ١٩ ، ٢٠ ... (... أخطبك لنفسى إلى الأبد ، وأخطبك لنفسى بالعدل والحق والاحسان والمراحم ، وأخطبك لنفسى بالأمانة فتعرفين الرب) .

وهذه الفترة ليست امتحاناً بتجسس كل من الطرفين على الآخر، ويلتقط له الأخطاء والهفوات ، وإنما هى بالأكثر فترة استعداد يتفهم فيها كل طرف الآخر .

---

(١) الحب الزوجى للأب تادرس يعقوب ملطى - طبعة كنيسة مار جرجس بأسبورتنج ١٩٧٠.

والكنيسة لا تلزم الخطيبين باتمام عقد الزواج أن أحس واستشعر أحدهما عدم الرغبة فى اتمام عقد الزواج .

كما أن رمز الخطبة – وهو الخاتم الذى يقدمه الخطيب إلى خطيبته – يقول عنه القديس أكليمنضس الاسكندرى .

(إن خاتم العرس لا يرمز إلى الأمانة الزوجية فقط ، بل يشير أيضًا إلى الحقوق الخاصة بالزوجة التى هى ربة البيت وأم العائلة ويدل أيضاً على الكرامة التى نالتها المرأة لدى رجلها ...) .

والخطبة ليست زواجًا وإنما هى مجرد وعد ، وهى معرضة للفسخ ولذلك يجب على كل خاطب :

أولاً : أن تسمو نظرته إلى الآخر فوق كل انفعالات أو عواطف محاولاً معرفة الطرف الآخر حتى يصل إلى الحب الحقيقى المشمول بالتقدير والاحترام .

ثانياً : يجب على كل طرف معرفة آراء وأفكار وطريقة حياة الطرف الآخر حتى يكون على بينه من أمره قبل اتمام عقد الزواج .

ثالثًا : هذا الوعد لا يبيح أى اختلاط جسدى بأى حال من الأحوال بين الخطيبين .

رابعاً : فترة الخطبة علاوة على أنها فترة لتهيئة المنزل وتأثيثه ، يجب أن تكون فترة لتقرب الطرفين إلى الله حتى تكون للطرفين محبة سليمة متبادلة وعفيفة من وجهة النظر المسيحية .

وفى ذلك تقول الصلاة التى يتلوها الكاهن فى الخطبة ، أقمهما من كل حسد وغائلة ، هب لهما محبة سليمة ومتبادلة وأمنحهما حياة هنيئة محفوفة بالكمال ، أحفظهما ناهجين منهج طاعتك ، وأرعاهما بحراسة عنايتك وأجعلهما كغرسين مرتبطين بأصول الايمان والفضائل مصونين من شوائب الخلاف والرزائل مباركين ببركاتك .

المبحث الأول

انعقاد الخطبة

يلزم لانعقاد الخطبة شروط موضوعية وأخرى شكلية :

أما الشروط الموضوعية :

فيشترط أن يكون هناك رضاء سليم بين الطرفين وألا تكون ارادة أياً من الخاطبين معيبة وألا كانت الخطبة باطلة .

فإذا كان أحد الطرفين قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه . وأن يبلغ الطرفان السن القانونية . وألا يكون هناك مانع شرعى لأن المانع الشرعى يقوم أيضاً بالنسبة للخطبة .

أما الشروط الشكلية :

الشرط الشكلى الهام لدى الأقباط الأرثوذكس هو وجوب أن تتم الخطبة على يد كاهن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ويقوم هذا الأخير باثبات الخطبة فى وثيقة خاصة موضح فيها كافة البيانات الشخصية للخاطبين وموقع عليها من الشهود .

إذا لم تفرغ الخطبة بالشكلية السابق بيانها لا تعتبر الخطبة دينية وإنما تعتبر اتفاق عادى بين الأفراد تخضع للقواعد العامة فى هذا الصدد .

المبحث الثانى

الاعلان عن الخطبة

من الجدير بالذكر أن الشكلية المطلوبة فى الخطبة من كونها تتم على يد رجل الدين والشهود ، المقصود منها اشهار الخطبة حتى يعلم بها عدد كبير من الجمهور .

وهذا الاعلان المقصود به علاوة على الاشهار أن يتقدم كل من لديه اعتراض على الخطبة لوجود مانع من الموانع الشرعية مثلاً .. ومن الجدير بالذكر أن قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس حصرت من لهم حق الاعتراض على الخطبة أو الزواج عمومًا وهم :

(١) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين .

(٢) الأب ، الجد الصحيح ، الأم ، الجد لأم .

(٣) الولى ، أو الوصى .

المبحث الثالث

آثار الخطبة

إذا تمت الخطبة وانتهى الأمر بالزواج فهذه هى النهاية الطبيعية المأمولة لكل خطبة ... على أن الرياح قد تأتى بما لا تشتهى السفن ويعدل أحد الطرفين ولا يتم الزواج .

وعلى أى الأحوال فقد اتفق الفقه الكنسى على أنه يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ، وله الحق فى انهاء الخطبة بارادته المنفردة ، على أن يكون العدول بمقتضى يبرره .

فإن عدل أحد الطرفين عن الخطبة دون مقتضى فإنه يلزم بالتعويض وتقضى قواعد الأقباط الأرثوذكس فى هذا الشأن على أنه إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا ، أما إذا كان العدول من جانب الخطيبة فللخاطب أن يسترد ما قدمه من مهر وهدايا غير مستهلكة .

وهذا الجزاء السالف ذكره هو نوع من التعويض وهو جزاء تحكمى ، على أن هذا الجزاء السالف ذكره لا يمنع من تعويض

الضرر فى حالة وجوده طبقاً للقواعد العامة .

والملاحظ على النص أنه افترض الخطأ فى جانب من عدل عن الخطبة وهذا أمر عجيب !!! لأنه من الصعب على الخطيب الذى عدل أن يثبت المبرر أو المقتضى ، وقد سايرت محكمة النقض هذا النظر واستقرت على أن :

« الخطبة عقد غير ملزم وأن مجرد العدول عنها لا يعتبر سبباً موجباً للتعويض ... » .

وفى حكم آخر قررت محكمة النقض :

« عدم تقييد الخطبة لأى من الطرفين ، وحق كل منهما فى العدول عنها فى أى وقت شاء دون ترتيب مسئولية على الطرف الذى عدل » .

أما بالنسبة للهدايا التى يقدمها أحد الخطيبين للآخر أبان الخطبة ومنها الشبكة فهذه الأخيرة تعتبر من قبيل الهبات ، ويسرى عليها القواعد العامة فى القانون المدنى فى هذا الشأن .

وقد انتهت محكمة النقض فى س٢٥ – رقم ١٥٦ ص٩٤٨ ، فى ٢٤/١٠/١٩٦٣ س١٤ ص٩٦٧ إلى عدم أحقية الطاعن فى استرداد الشبكة والهدايا إذا كانت الخطبة تنتهى بالعدول على النحو السابق بيانه . إلا أن هناك أسباب أخرى تنقضى بها الخطبة ومنها :

١ –رضاء الطرفين بالفسخ .

٢ – إذا طرأ بعد الخطبة جديد بحيث لو علم به أحد الطرفين لم يكن يقدم على الخطبة مثل سوء السمعة ، وزوال البكارة ...

٣ – حدوث ما يمنع الزواج مثل زواج أحد الطرفين بآخر زواجاً صحيحاً .

٤- الرهبنة إذا آثر الخاطب حياة البتولية وانخرط فى سلك الرهبنة .

٥- انقضاء مدة طويلة على الخطبة دون زواج .

٦- وفاة أحد الخاطبين : فإذا توفى الخاطب كان لورثته استرداد المهر أما إذا توفيت المخطوبة ، للخاطب أن يسترد المهر (نص المادة ١٤ من اللائحة .

أما عن المحكمة المختصة - بالنظر فى العدول عن الخطبة والآثار المترتبة عليها دون مقتض يبرر هذا العدول - فهو منعقد للمحكمة الأبتدائية طبقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للمصرين جميعاً .

الفصل الرابع

فى بطلان عقد الزواج

إن بطلان الزواج هو الجزاء القانونى على تخلف شروط انعقاده وصحته وعدم استجماع عقد الزواج لأركانه كاملة مستوفية لشروطها أو لقيام مانع من موانع الزواج .

والجزاء المترتب دائمًا على البطلان هو انعدام أثر عقد الزواج واعتباره كأن لم يكن وعودة طرفى الزواج إلى الحالة التى كان عليها قبل الزواج .

نظمت لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ فى الفصل السادس منها فى المواد من ٣٧ وحتى ٤٤ حالات بطلان عقد الزواج على النحو الآتى :

مادة ٣٧ : إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضا صادر عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حر فى رضائه وإذا وقع غلط فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش .

وكذلك الحكم إذا ما وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

مادة ٣٨ : لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعًا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط

أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت .

مادة ٣٩ : إذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر .

مادة ٤٠ : ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

مادة ٤١ : كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

مادة ٤٢ : ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة لو قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة ٤٣ : لا يثبت الزواج ما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج . وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة .

مادة ٤٤ : الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حس النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد ، أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

والمطالع للنصوص المتقدم ذكرها الواردة بلائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يجدها أخذت بالتفرقة المنصوص عليها بالقانون المدنى فى المادة ١٣٨ بين البطلان المطلق والبطلان النسبى على النحو التالى :

بالنسبة للبطلان النسبى : تنص المادة ١٣٨ من القانون المدنى المصرى على أنه : « إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً فى ابطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق » .

بالنسبة للبطلان المطلق : تنص المادة ١٤١ من القانون المدنى على أنه : « إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة » .

أما عن البطلان المطلق والنسبى فى لائحة الأقباط الأرثوذكس فهو على النحو التالى :

أولاً: البطلان النسبى :

وهو مقرر حماية لمصلحة خاصة ومن ثم فلا يتمسك به إلا من شرع الابطال لمصلحته فإذا أجازه يقوم العقد صحيحاً .

وتطبيقًا لما تقدم يعتبر عقد الزواج الذى يشوبه عيب من عيوب الرضا باطلاً بطلاناً نسبيًا .. والمثال على ذلك نص المادة ٣٧ من اللائحة :

« إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضاه وكذلك الحال فى حالة الغش فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش » .

والمثـال الآخـر نص المادة ٣٩ التى تنص علـى أنه: « إذا عـقـد زواج القاصر بغير اذن من وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو القاصر » .

ومفاد هذين النصين سالفين الذكر أن البطلان قد شرع لمصلحة الزوج الذى لم تكن إرادته حرة وقت التعاقد ، وحماية القاصر فى الحالة الثانية . أى أنه لا يجوز الطعن على العقد إلا لمن شرع الابطال بمصلحته وهذا هو البطلان النسبى فى أوضح صورة ...

وبالتالى إذا لم يتمسك من شرع الابطال لمصلحته بطلبه أو أجازه بتنازله الضمنى بأن سكت عن طلب الابطال لمدة حددها القانون بشهر من تاريخ علمه بعيب الارادة سقط حقه فى ابطال العقد ... وهو ما نصت عليه المادة ٣٨ من اللائحة حيث نصت على أنه :

« لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال الخاصة بقيام عيب من عيوب الرضا إلا إذا قدم طلب فى خلال شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعًا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش بشرط ألا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت » .

وهو أيضاً ما تضمنته المادة ٤٠ حيث نصت على أنه :

« لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى أو الزوج أقر الزواج صراحة أو ضمناً » .

والملاحظ على المادتين ٣٨ ، ٤٠ سالفتى الذكر أن المشرع الأرثوذكسى أقر أجازة عقد الزواج المشوب بالبطلان النسبى أو القابل للابطال الذى شابه عيب من عيوب الرضا سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً وأنه اعتبر الاختلاط بالزوجة بعد العلم أو التقاعس عن اقامة الدعوى لمدة شهر بمثابة تنازل عن التمسك بالبطلان النسبى بل أجازة ضمنية له .

ثانيًا : البطلان المطلق : هذا البطلان إذا ورد على العقد يعدمه فلا ينتج أثره ، لذلك فالعقد الباطل بطلان مطلق يتمسك ببطلانه عاقده وكل ذى شأن من الكافة بل وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا تلحقه الاجازة لأنه غير قائم أصلاً .

وقد نصت المادة ٤١ من اللائحة على أنه: « كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من اللائحة الخاصة بالأقباط الأرثوذكس يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه » .

فالنصوص المشار إليها فى تلك المادة خاصة بموانع الزواج كقرابة التحريم ، والمصاهرة والتبنى ، واختلاف الدين ، وقيام زواج أول العدة ، والعنة ، والعيب الجنسى ، و الجنون ، وسبق الطلاق للزنا ، وقتل الزوج السابق ، ومخالفة شرط الانعقاد الدينى لعقد الزواج .

وبناء على ما تقدم فإن كل عقد يقوم به مانع من موانع الزواج المذكورة سلفا أو لم يتم فيه الانعقاد الدينى بالمراسيم الدينية الخاصة يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً .. وبالتالى يجوز لكل من الزوجين وكل ذى شأن الطعن فى العقد وعلى المحكمة عند رفع الأمر إليها أن تقضى فى الدعوى بالبطلان المطلق لعقد الزواج ولا تصحح هذا العقد الاجازة السابقة أو اللاحقة أو الصريحة أو الضمنية .

وهذا يرجع إلى أن البطلان المطلق فى هذه الحالة مقرر للصالح العام والنظام العام .

خلاصة القول وصفوته أن لائحة الأحوال الشخصية للأقباط

الأرثوذكس فى شأن بطلان عقد الزواج قد أخذت بالتفرقة بين البطلان النسبى والبطلان المطلق وجعلت البطلان النسبى خاص بحالات قيام عيب من عيوب الرضا يقع فى حالة تمسك من شرع لمصلحته ، وتلحقه الاجازة فى حال اجازة من شرع لمصلحته فينقلب العقد صحيحاً .

فى حين أن قيام مانع من موانع الزواج بسبب من أسباب البطلان المطلق فلا يقوم العقد إلا باطلاً فى كل الأحوال ولا تلحقه الاجازة ، ويتمسك به العاقدان وكل ذى مصلحة وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها متى رفع إليها الأمر .

حالات البطلان المطلق :

تضمنت المادة ٤١ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس الحالات التى يكون فيها الزواج باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر وأعطت الحق للزوجين ولكل ذى الشأن فى الطعن عليه وذلك فى الأحوال الآتية :

١- إذا لم تباشر فيه طقوس التكليل (م١٥)

٢- فى حالة عدم بلوغ السن القانونية (م١٦)

٣- إذا تم بين أقارب يحرم الزواج بينهما (م/٢١/٢٣)

٤- إذا أبرم بين مختلفى الدين أو المذهب (م٢٤)

٥- إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزوجية قائمة (م٢٥)

٦- إذا عقد أثناء العدة .

٧- إذا كان بأحد الزوجين عجزاً أو جنوناً أو مرض مانع للزواج (م٢٧) .

حالات البطلان النسبى :

١- حالة وجود عيب من عيوب الارادة مثل عيب الاكراه أو الغلط .

٢- حالة زواج القاصر دون اذن وليه .

وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ بأنه « لما كان النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على أنه «لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة » وفى المادة ٤١ منها على أنه « كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد .. ، ٢٧ يعتبر باطلاً » - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعاً من موانع انعقاده ويكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقًا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المطعون عليه ليس مصاباً بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله « ... ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفائها مع الاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج » وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث فى منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسى والطبى ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والايلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التى فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبياً الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على

الوجه الصحيح وسعت إلى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقينى فإن سعيها يكون مردود عليها .. وكان هذا الذى أورده الحكم تطبيقًا صحيحًا للقانون على ما حصله من فهم الواقع فى الدعوى بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ، .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ بأنه : ، مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى انعدام القدرة الجنسية انعدامًا كاملاً تعتبر مانعًا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنة عضوية أو مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلاً بطلانًا مطلقًا ، .

الفصل الخامس

فكرة الزواج الظنى

لما كانت رجعية أثر البطلان سوف تؤدى فى مسائل الزواج إلى آثار خطيرة على نحو لا يمكن معه اصلاحها مثل انجاب الأولاد والمعاشرة الزوجية التى تمت فى وقت كان يظن كلاً من الزوجين أو أحدهما بصحة هذا الزواج ويتوافر لديه حسن النية

الأمر الذى جعل فكرة الزواج الظنى من الأمور التى يمكن أن يستفيد منها الزوجان أو أحدهما متى كان حسن النية .. حيث يترتب على الزواج الظنى (الباطل) نفس الآثار التى تتولد عن عقد الزواج الصحيح ، أى عدم المساس بما أنتجه هذا الزواج من آثار سابقة بالنسبة للطرف حسن النية .

لذلك فعلى المحكمة عند القضاء ببطلان الزواج الظنى أن يكون هذا للطرف سيئ النية فقط ... أى تسرى فكرة الرجعية للبطلان على هذا الطرف دون الآخر حسن النية التى توقف فكرة رجعية البطلان بالنسبة له فيستفيد منها ويعتبر أولاده أولاد شرعيين بقطع النظر عن الطرف الآخر سئ النية .

والمطالع لنص المادة ٤٤ من مجموعة لائحة سنة ١٩٣٨ يجدها تنص على أن : « الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد . أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا

يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من هذا الزواج ، .

وهنا يثور سؤال هل يتم التوارث بين طرفى العقد الظنى هذا ؟

الاجابة نعم ، ولكن هذا بالنسبة للطرف حسن النية الذى كان يجهل سبب البطلان وقت الزواج أو عند انعقاده ، وبالتالى فإن الطرف البرئ أو حسن النية فى هذا العقد يعتبر أولاده أولاد شرعيين ويرث هو أيضاً فى تركة الطرف الآخر سيئ النية وذلك قبل تقرير البطلان ، وذلك تخفيفاً من أثر رجعية البطلان إن طبقت على عقد الزواج الباطل .

أما بالنسبة للمستقبل فإن العلاقة الزوجية تنتهى ويترتب على ذلك عدم امكانية الحكم بالنفقة عند المطالبة بها مستقبلاً .

أيضاً إذا تقرر البطلان تنتهى العلاقة الزوجية وبالتالى إذا توفى أحدهما فلا يرثه الآخر . ولكن ما هو الحل لو أن كلا الزوجين كان سيئ النية ؟

فى هذه الحالة يكون الزواج باطلاً ولا تقوم فكرة الزواج الظنى هذه ولا يعمل بها ، وتعتبر العلاقة فى هذه الحالة علاقة جسدية بحتة ، وبالتالى تنسحب عدم الشرعية على عقد الزواج والآثار التى تترتب عليه فيعتبر الأولاد أيضاً غير شرعيين .

الاختصاص بدعاوى البطلان :

تنص المادة ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على اختصاص المحاكم الابتدائية بالطلاق والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها ومن هذه الأسباب بطبيعة الحال البطلان سواء كان نسبى أو مطلق .

وعليه فعلى رافع الدعوى اقامتها أمام المحكمة الابتدائية .

الفصل السادس

انحلال الزواج

نصت المادة ٤٩ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس على أنه : « يفسخ الزواج بأحد أمرين الأول وفاة أحد الزوجين والثانى الطلاق »

هذا ويستعمل دائماً الشراح رجال الفقه الكنسى مصطلح آخر غير لفظ الفسخ ألا وهو انحلال الزواج وسندهم فى هذا أن الفسخ يرد على العقود المادية والعينية سواء كانت مدنية أو تجارية . علاوة على ما تقدم فإن مصطلح الطلاق غير جائز لأن الطلاق لا يكون إلا بالارادة المنفردة للزوج ، وهذه الحالة غير موجودة مطلقاً فى الشريعة المسيحية .

وبالتالى فإن تصحيح نص هذه المادة سالفة الذكر حتى تتمشى والمصطلحات الدارجة والمعروفة لدى الفقهاء تكون كالآتى :

« ينحل الزواج بأحد أمرين الأول وفاة أحد الزوجين والثانى التطليق » .

المبحث الأول

انحلال الزواج بالوفاة

لما كانت سنوات عمر الانسان مثل السحاب موقوتة بزمن معين لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وأمر طوله وقصره مخفى عنه لحكمة إلهية قدرها الخالق الأعظم ، وأن الوفاة لابد قادمة فى حياة أى انسان لذلك تعتبر الوفاة سبباً طبيعياً لانحلال الزواج .

هذا وفكرة انحلال الزواج بالوفاة لها سند من الكتاب المقدس ورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية فى الاصحاح السابع عدد ٢، ٣ وذلك على النحو التالى :

« فإن المرأة التى تحت رجل هى مرتبطة بالناموس بالرجل الحى ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذا مادام الرجل حيًا تدعى زانية إن صارت لرجل آخر ، ولكن إن مات الرجل فهى حرة من الناموس حتى أنها ليست زانية إن صارت لرجل آخر » .

هذا وقد تضمن أيضًا القانون المدنى نهاية الشخصية بالموت الحقيقى حيث نصت المادة ١/٢٩ منه على أن شخصية الانسان (تنتهى موته) .

وواقعة الموت كواقعة الميلاد تثبت بالقيد فى السجلات الرسمية المعدة لذلك ويجوز لكل ذى شأن أن يستخرج صورة رسمية من هذا القيد ، ولكن ليس لهذه السجلات أو المستخرجات الرسمية منها حجية مطلقة فى اثبات واقعة الموت ، فيظل اثباتها ممكنًا بكافة طرق الاثبات .

المبحث الثانى

الموت الحكمى (١)

انحلال الزواج بالوفاة الطبيعية لا يعد مشكلة .. ولكن الصعوبة تثور حينما يكون الموت حكمى ، والموت الحكمى هو الذى لا يثبت معه حدوث الوفاة حقيقيًا وعلى وجه اليقين وإنما يفترض الموت فيه من الملابسات والظروف المحيطة باختفاء الشخص بحيث لا يعلم مقره ولا تعرف حياته من مماته فيعد مفقودًا ، وإذا ما استطالت

(١) راجع الأستاذ الدكتور / حسن كيره – المدخل إلى القانون – طبعة ١٩٦٩ .

غيبته أو فقده فإن بعض التشريعات تجيز للمحاكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً .

ولما كانت هذه المسألة قد تم علاجها بمقتضى نص المواد ٧ ، ٨ ، ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ... والمادتين ١٧٧ ، ١٧٨ من مجموعة لائحة سنة ١٩٣٨ هما الاطار التشريعى فى هذا الصدد للمصريين جميعاً بخصوص اعتبار المفقود ميتاً .

أولاً : الحكم باعتبار المفقود ميتا وانهاء شخصيته انهاء تقديرى:

يقصد بالمفقود ذلك الغائب الذى انقطعت أخباره فلا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من مماته ، فهذا الشخص قد يغلب احتمال موته احتمال حياته ، ومع ذلك لا يمكن اقامةدليل يقينى على موته، فلا يكون من الصالح ترك أمره معلقاً وشخصيته ممتدة إلى ما لا نهاية ، بل يجب حسم مركزه بالترخيص للقاضى فى الأصل باعتباره ميتاً بحيث تنقضى شخصيته بالموت التقديرى لا بالموت الحقيقى خلافاً للأصل فى انتهاء الشخصية .

وقد أخذ المشرع المصرى بذلك فأحال فى المادة ٣٢ من التقنين المدنى فى شأن المفقود على الأحكام المقررة فى قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية ، والواقع أن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ – وهو مأخوذ عن فقه الشريعة الاسلامية دون التقيد بمذهب بعينه من مذاهبه – سبق أن نظم أحكام المفقود بنصه فى المادة ٢٢١ منه على أن « يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى ، وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة

إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا ، وهذا النص يكشف عن امكان انهاء شخصية المفقود رغم عدم التيقن من موته بحكم قضائى يصدر باعتباره ميتاً موتاً تقديرياً فى حالتين :

(١) حالة غلبة الهلاك : إذا كانت غيبة المفقود أو اختفائه فى ظروف يغلب فيها الهلاك كما إذا حصل الفقد فى حرب أو كارثة أو زلزال أو فيضان أو حريق فإن المشرع يأخذ هذا الاحتمال الغالب بالهلاك إذا ترجح بعض أربع سنوات على الفقد امارة وقرينة على وفاة المفقود ، فيكون للقاضى أخذاً بهذه القرينة القانونية بناء على طلب ذوى الشأن وبعد التحرى بجميع الطرق الممكنة والحكم باعتبار المفقود ميتاً بعد مضى هذه المدة .

وإذا كان الأصل أن القاضى هو الذى يحكم بموت المفقود ، فخروجًا على ذلك يخول المشرع المصرى وزير الحربية سلطة اصدار قرار باعتبار المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية موتى بعد مضى أربع سنوات على فقدهم ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم القضائى بذلك .

(٢) حالة عدم غلبة الهلاك : إذا كانت غيبة المفقود أو اختفائه فى ظروف لا يغلب فيها الهلاك ، كمن سافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ثم انقطعت أخباره ولم تعلم حياته من مماته ، فإن الأمر متروك إلى القاضى يستخلص من قرائن الأحوال المدة التى يترجح بانقضائها احتمال موت المفقود على احتمال حياته ، وذلك بعد التحرى بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى تعرف طريقة .

ثانيًا : أثر الحكم باعتبار المفقود ميتًا :

إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً فإنه يأخذ فى الأصل اعتبار حكم

الميت موتاً حقيقياً وتنتهى شخصيته بالتالى من تاريخ صدور هذا الحكم ، ولكن هذا الأصل غير مطلق بل يرد عليه استثناء يقضى باعتبار المفقود ميتاً - فى حالة معينة من تاريخ الفقد لا من تاريخ الحكم ، فنعرض لبيان الأصل والاستثناء كما يلى :

(١) اعتبار المفقود فى الأصل ميتاً من تاريخ الحكم : الأصل أن الحكم القاضى باعتبار المفقود ميتاً حكم منشأ لهذا الموت الاعتبارى وليس كاشفاً له ، ولذلك فإن أثره من انهاء شخصية المفقود ومعاملته معاملة الميت الحقيقى لا يتحقق إلا من تاريخ هذا الحكم وليس قبله ، وتتفرع على ذلك نتيجتان هما : أ- تظل شخصية المفقود قائمة قبل صدور الحكم باعتباره ميتاً ولكنها تكون شخصية احتمالية فيعامل فى الفترة من تاريخ الفقد إلى صدور الحكم على هذا الأساس فتبقى أمواله عن ملكه ولكن يعين وكيل أو قيم للمحافظة عليها وادارتها وتولى شئونه (م٧٤ - ٧٦) من قانون الولاية على المال . وتظل زوجته على حكم الزواج منه ، ألا أن يقضى القاضى بناءاً على طلبها بالتطليق أو التفريق لتضررها من غيبته ويوقف له نصيبه المستحق له من ميراث أو وصية حتى يستبين مصيره .

ب- تنتهى شخصية المفقود ابتداء من تاريخ الحكم باعتباره ميتاً ويعامل من هذا التاريخ معاملة الميت موتاً حقيقياً ، فتنقضى فى الأصل الرابطة الزوجية التى تربطه بزوجته بحيث يحل لها الزواج من غيره بعد انقضاء عدة الوفاة وتفتح تركته وتوزع أمواله على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم ولا شئ لمن مات منهم قبل صدوره .

(٢) معاملة المفقود استثناء معاملة الميت من تاريخ الفقد فى شأن الموقوف له من ارث أو وصية : كان مقتضى الأصل المقرر من

انتهاء شخصية المفقود واعتباره ميتًا من تاريخ صدور الحكم بذلك ، أن يدخل النصيب الموقوف له من ارث أو وصية لاستحقاقه حالة فقده فى تركته ، ويوزع كباقى تركته على ورثته الموجودين وقت هذا الحكم ، لكن المشرع المصرى يخرج عن هذا الأصل فيقرر رد هذا النصيب إلى من يستحقه من ورثة المورث أو الموصى الموجودين وقت موت المورث أو الموصى ليوزع فيما بينهم ، ويعنى ذلك معاملة المفقود – فى شأن هذا النصيب – كما لو كان ميتًا من تاريخ الفقد لا من تاريخ الحكم بموته ، ويبرر ذلك بأن حياة المفقود طوال فترة الفقد ليست إلا مجرد حياة احتمالية لا تكفى لتوريثه أو استحقاقه وصية من غيره حيث الشرط لاستحقاق الارث أو الوصية تحقق حياة الوارث أو الموصى له وقت موت المورث أو الموصى .

ثانيًا : ظهور حياة المفقود :

لما كان الحكم بموت المفقود هو حكم اعتبارى لا حقيقى فالأصل أن يسقط هذا الحكم هو وآثاره إذا عاد المفقود أو ظهرت حياته ولكن على ألا يضر هذا السقوط بحقوق الغير .

(١) فى شأن الرابطة الزوجية الأصل أنه إذا عاد المفقود أو ظهرت حياته فتعود زوجته إليه وتعتبر الرابطة الزوجية مستمرة كأن لم تنحل بمقتضى الحكم السابق باعتباره ميتاً ، ولكن قد تكون زوجته قد تزوجت من غيره بعد هذا الحكم مما يوجب الترجيح بين حق الزوج الأول عليها وحق الزوج الثانى ، وقد غلب المشرع المصرى حق الزوج الثانى إذا كان حسن النية لا يعلم بحياة المفقود وقد وقع زواجه صحيحاً بعد انقضاء عدة وفاة المفقود ، وتم بمقتضاه الدخول بزوجة المفقود فعلاً بحيث إذا توافرت هذه الشروط لا تعود الزوجة إلى المفقود بعد ظهوره ، إذ نصت المادة ٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٢٠ على أنه « إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع الثانى بهما غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول »(١).

ولكن إذا لم تتوافر الشروط التى يتطلبها المشرع لتغليب حق الزوج الثانى فتعود زوجة المفقود إليه ، ويتحقق ذلك إذا وقع عقد الزواج الثانى فى عدة الوفاةالتقديرية للمفقود إذ يكون الزواج باطلاً أو وقع بعد انقضاء العدة ولكن عاد المفقود قبل تمام الدخول إذ صلة الزوجية لم تصر واقعية بعد ، أو وقع بعد انقضاء العدة وتم الدخول قبل عودة المفقود ولكن كان الدخول عن علم من الزوج الثانى بحياة المفقود إذ لا ينفعه سوى رد قصده فيكون مردود عليه .

(٢) فى شأن الأموال : إذا عاد المفقود أو ظهرت حياته فالأصل أنه له استرداد أمواله التى وزعت على ورثته ، واسترداد النصيب الذى كان مستحقًا له من ارث أو وصية ، ولكن خروجًا على ذلك الأصل يمتنع على المفقود استرداد ما استهلكه الورثة من هذه الأموال أو هذا النصيب أو ما تصرفوا فيه إلى الغير فلا يكون له استرداد إلا الباقى فى أيديهم وحسب ، وهذا الحكم الاستثنائى مقرر رعاية لحق الورثة ولحق الغير فالورثة إنما ملكوا أموال المفقود وأذنوا بالتصرف فيها بمقتضى سند شرعى هو الحكم أو القرار الصادر باعتبار المفقود ميتاً ، فلا ضمان عليهم ولا على من تصرفوا إليه بالتالى .

---

(١) أنظر الدكتور حسن كيره – المرجع السابق .

الباب الثانى

انحلال الزواج فى حياة الزوجين

الفصل الأول

أسباب التطليق بوجه عام

لدى الاقباط الأرثوذكس وأسبابه

الشريعة المسيحية تنفرد بخصيصة لا توجد فى سواها من الشرائع الأخرى فى أنها الشريعة التى لا تعرف الطلاق الصادر بالارادة المنفردة للزوج والذى يقصد به انهاء الرابطة الزوجية ، بل تعرف التطليق هو فصم وحل الرابطة الزوجية بمعرفة السلطة المختصة متى توافرت الأسباب التى تدعو إلى ذلك وأبرز مثال على ذلك شريعة الأقباط الأرثوذكس .

ولقد درجت المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس قبل الغاءها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على القضاء بالتطليق للأسباب الواردة فى لائحة ومجموعة قواعد الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ والتى تضمنت المواد من ٥٠ وحتى ٥٨ ... ونصها كالتالى :

م ٥٠ – يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

م ٥١ – إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل فى رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

م ٥٢ – إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته ، وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

م ٥٣ – الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو الحبس

لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

م ٥٤ - إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء ، ويجوز أيضًا للزوجة أن تطلب الطلاق لاصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء ، وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

م ٥٥ - إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد ايذاءه ايذاء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

م ٥٦ - إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

م ٥٧ - يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالاً جسيمًا مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعض واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية .

م ٥٨ - كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر .

● المواد السالف ذكرها قد تم الطعن على جواز استخدامها من عدمه ، حيث تمسك البعض بعدم جواز استخدامها بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المجالس الملية .

وإذا عرض النزاع فى هذا الصدد على محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧١/١٢/١ وقد جاء بأسباب حكمها :

« تنص الفقرة الثانية من المادة السادس من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم ، فإن لفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقًا لها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعة نفاذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد واجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركًا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية ... وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ابطال الزواج إلى نص المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها منذ ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واطردت المجالس الملية على تطبيقها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » .

وهذا الحكم السابق يعتبر المبدأ العام فى جواز تطبيق مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس حيث أن الأحكام الموضوعية لتلك المجموعة هى المعمول بها حتى الآن ولا يجوز لأحد الطعن عليها بأنها تم الغائها مع المجالس الملية ، وحيث

أن هذه المجموعة هى الواجبة التطبيق فى العمل أمام المحاكم ، لذلك سوف نتعرض لأحكام وأسباب التطليق مدعمة بأحكام النقض فى الفصول المقبلة .

الفصل الثانى

التطليق لعلة الزنا

من تعاليم السيد المسيح قوله فى انجيل متى اصحاح ٥ (٢٧، ٢٨) (قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن ، وإما أنا فأقول لكم أن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها فى قلبه) .

إلى هذا المدى حظرت وحرمت المسيحية الخيانة الزوجية إذ تعرضت للأمر فى أبسط صورة وهو مجرد النظر قبل أن يدخل حيز التنفيذ .

وتكاد تكون علة الزنا مادة موحدة فى جميع التشريعات المسيحية كسبب من أسباب التطليق .

فالاجماع فى المسيحية عامة وعند الأقباط الأرثوذكس خاصة قد انعقد على الاعتداد بعلة الزنا كسبب للتطليق وانفصام عقد الزواج ويرجع هذا إلى النصوص الواضحة والصريحة التى تجزم بهذا السبب فى الكتاب المقدس .

مثال ذلك ما ورد فى انجيل متى على لسان السيد المسيح (وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب الطلاق أما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى) .

وفى أقوال أباء الكنيسة الأرثوذكسية الأولين ما جاء فى تعاليم كيرلس بن لقلق (أن الزيجة تفسخ بثبوت الزنى على المرأة) ، وهذا ما صاغته المادة ٥٠ من مجموعة القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ حيث تنص على أنه (يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا) .

ولكن هل هناك فـارق بين الزنـا فى مـدلولـه الوارد بالمادة ٥٠ السالف بيانها والزنا فى القانون الجنائى ؟؟ نعم فالخيانة الزوجية فى الشريعة المسيحية لها مدلول واسع عن المعنى الضيق فى القانون الجنائى ، فـالمطالـع لقانون العقـوبات يجـد أن جـريمة الزنا بالنسبـة للزوجة إذا مـا عرضت نفسها لوطئ غيـر مشروع حـال ارتباطها بقيد الزواج ... أمـا بالنسبة للزوج فيعتبر زانيـاً مـتى ثبت فى حقه الزنا ولكنه مشـروط أن تكون تلك الخيـانة الزوجيـة بمنزل الزوجيـة طبقًا لنص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات .

أما الزنى فى الشريعة المسيحية لا يعرف تفرقة بين زنى الزوج أو الزوجــة . عـلاوة على أن الزنا بجـانب أنه يخلط الأنسـاب بين الناس، فـأن الزنى مـوجـه لحرمـة الزواج المـقدس الذى يـعتبـر سـر عظيم .

والدليل على ذلك قـول السيـد المسـيح فى انجـيل مـتى ٥ (٢٧ ، ٢٨) (قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن ، أما أنا فأقول لكم أن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنا بها فى قلبه) .

وهذا الأمر عاد وأكده بولس الرسول فى رسالته الأولى إلى أهل كـورنثـوس حيث ورد الآتـى نصـه « أم لستم تعلمـون إن من التـصق بزانية هو جسد واحد ؟ . أهربوا من الزنـا وكل خطية يفعلها الانسان هى خارجة عن الجسد ، ولكن الذى يزنى يخطئ إلى جسده أم لستم تعلمـون أن جـسـدكم هو هيكل للروح القـدس الذى لكم من الله » . (١كو ٦ - ١٦ ، ١٨ ، ١٩) .

أما الشروط التى يتطلبها القانون للتطليق بسبب الزنا .

أولاً : أنه لابد وأن تكون ارتكبت جـريمة الزنا عن حرية واختيار فإن وقع كرهاً فإنه لا يكون مسبباً للتطليق .

ثانياً : أن يطلب التطليق الطرف البرئ أما المخطئ فلا يجوز له طلب التطليق إذ لا يستفيد أحد من خطئه طبقاً للقاعدة الرومانية .

أما كون الفعل المنسوب إلى الطرف المخطئ من الزوجين وهل يعتبر زنا أم أنه لا يرقى إلى ذلك هو أمر موضوعى يستقل بتقديره القاضى على أن يأخذ فى اعتباره وتقديره أدبيات الدين المسيحى ، وللقاضى فى هذا الصدد الشائك كامل السلطة التقديرية فى الحكم فله أن يفحص الواقعة المنسوبة للزوج المخطئ وهل هى ترقى إلى مرتبة الزنى من عدمه ، وله أن يتلمس العذر للزوج المخطئ إذا كان الطرف الآخر هو المتسبب فى تعريضه لهذه الواقعة ، وللزوجة أن تدفع مثلاً دعوى التطليق المرفوعة من زوجها بأنه هو المحرض لها وإذا ثبت أن الزوج هو المحرض ففى هذه الحالة يكون غير جدير بالحماية ولا يحق له أن يتأذى من خطأ وقعت فيه الزوجة مادام هو الذى دفعها إليه دفعاً محققاً .

اثبات الزنا

لما كانت واقعة الزنا واقعة مادية وبالتالى فإنه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات التى حددها القانون .... كالكتابة والقرائن والاقرار واليمين والمعاينة ... أى كافة الطرق التى حددها قانون العقوبات عند تجريمه لجريمة الزنا المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . علاوة على اضافة قانون العقوبات عذراً مخففًا فى حالة الزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هى ومن يزنى بها حال ارتكابها لجريمة الزنا .

ولما كانت طبيعة جريمة الزنا والصفة الغالبة لها هو صعوبة الاثبات إذ أن الزنا أمر يكاد يتعذر ثبوته ومشاهدته ... لذلك تعد القرائن هى الدليل العملى الذى يلجأ إليه القاضى فى اثبات واقعة

الزنا ، والقرائن تستفاد دائماً من الوقائع المطروحة والملابسات وهى كثيرة متعددة ولا يمكن حصرها وتختلف واقعة عن أخرى ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية الكاملة فى التقرير بوقوع الزنا من عدمه تبعاً لكل حالة على حدة .

والأمثلة كثيرة على ذلك منها حمل الزوجة أثناء غياب الزوج ، وجود صور فوتوغرافية لأحد الزوجين مع آخر فى وضع مريب وشائك ، نقل أحد الزوجين للآخر مرض يستحيل حصول العدوى به إلا عن طريق المعاشرات الرديئة مع خليل أو خليلة لأحد الزوجين ، وجود مكاتبات أو أوراق أو خطابات تفيد وجود علاقة آثمة على وجه يقينى ... وهناك أمثلة أخرى كثيرة لا يتسع المجال لذكرها جميعاً ، المهم فى الموضوع أن أمر تحقق واقعة الزنا موكول ومتروك تقديره لمحكمة الموضوع دون معقب عليها .

ولكن الصعوبة تثور فى الحالة التى يلجأ فيها بعض الأزواج إلى اتهام زوجاتهم زوراً وعلى غير الحقيقة بالزنا رغبة فى التخلص منهم والعكس حيث تعمد الزوجة إلى الاقرار بارتكابهم اثم الزنا رغبة منها فى حل رباط الزوجية .

والأمر قد يزداد غموضًا فى حالة اتفاق الزوجين – بعد أن سددت أمامهم طرق العيش معًا – على أن يتهم أحدهما الآخر بالزنا ويوافقه الطرف الثانى .

فكل هذه الأمثلة المتقدم ذكرها ينظر إليها نظرة شك وريبة وهذا من مجرد سرد وقائعها أمام قاضى الموضوع إذ أن الباعث عليها هو الحصول على حكم بالتطليق .. والمطالع لنص المادة ٦٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس يجدها تنص على أنه :

« لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه

مالم يكن مؤيد بالقرائن أو شهادة الشهود » .

وهكذا تكون المادة السابقة قد فصلت فى الحالات التى يكون الباعث عليها التحايل على أحكام القانون للحصول على حكم بالتطليق دون أن يكون هناك سبب يوجبه .

ولكن ما هو الحل إذا ما كانت هناك دعوى زنا مقامة من أحد الزوجين ضد الآخر ومطروحة أمام القضاء الجنائى ... فى هذه الحالة يتعين على محكمة الأحوال الشخصية أن توقف الفصل فى دعوى التطليق حتى الفصل فى الدعوى العمومية المقامة من قبل النيابة العامة بناء على طلب الزوج ، عملاً بنص المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات المدنية التى تنص على أنه :

« يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى الموضوع على الفصل فى مسائل يتوقف عليها الحكم » .

واعمالاً للمبدأ العام القائل بأن الجنائى يوقف المدنى ، وفى حالة صدور حكم جنائى حضورى فى دعوى الزنا سواء بالادانة أو البراءة فإنه يقيد محكمة الأحوال الشخصية ولكن هذا الأمر لا يؤخذ على اطلاقه إذ أنه قد تكون المحكمة الجنائية قد أسست حكمها بالبراءة على عدم اكتمال جريمة الزنا أو بسبب بطلان اجراءات الضبط أو لإنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل من الزوج ... فكل ما تقدم لا يمنع قاضى الأحوال الشخصية الذى ينظر دعوى التطليق من تقديره للدليل من جديد ولا يقيده فى ذلك حكم البراءة الصادر من المحاكم الجنائية ، هذا متى بنى عقيدته على أساس سليم يتمشى وطبيعة الأمور – هذا دون معقب عليه باعتباره قاضى موضوع التطليق .

الفصل الثالث

التطليق لسوء السلوك

(الزنا الحكمى)

قد يكون الزنا حقيقة وقد يكون حكمياً بأن تكون التصرفات التى صدرت من أحد الزوجين تدعو إلى الظن والاعتقاد بوقوع الزنا الحقيقى .

هذا وقد درجت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية منذ القدم على فسخ عقد الزواج فى حالة ثبوت الزنا الحكمى فى حق المرأة ... وذلك إذا أثبت أن الزوجة تخطى فى طريق يوصلها إلى إرتكاب الرزيلة ، أو إذا احتست الخمر مع رجال غرباء رغم اعتراض زوجها أو باتت خارج المنزل فى منزل غرباء عن أهلها وذويها ..

هذا وكان رجال الدين يشترطون لحل الزواج فى تلك الحالات أن يكون الرئيس الدينى قد نصحها ووبخها على ذلك ثلاث مرات فلم تمتثل بل ظلت متمادية فى الانحراف .

هذا وتنص المادة ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ على ما يلى :

« إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة ، لم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق » .

وحتى يتم تطبيق هذا النص لابد من توافر شرطين أساسيين وهما :

١- الانحراف فى السلوك المعتاد .

٢- الاصرار على سوء السلوك وفساد الأخلاق .

الشرط الأول : الانحراف عن السلوك المعتاد (١) :

النص على هذا الشرط جاء فى المادة بالصياغة الآتية :

« إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة » .

ويقصد بسوء السلوك فى هذا الشأن ما يرتكبه الزوج من أفعال وأعمال تعد اخلالاً بالتزامه بالاخلاص للرابطة الزوجية دون أن يصل هذا الاخلال إلى مرتبة الزنا .

أى أن سوء السلوك للزوج وانحرافه عن الصواب وفساد أخلاقه معيار تقديره يختلف باختلاف الزمان والمكان والموقف الذى تم فيه هذا السلوك ، علاوة على أن تقدير هذا السوء للسلوك مرتبطاً أيضاً بمعيار الأخلاق والآداب العامة المتفق عليها بالمجتمع علاوة على اختلاف تقدير سوء السلوك من مجتمع إلى آخر، على أى الأحوال فإن معيار تقدير سوء السلوك متروك دائماً لقاضى الموضوع حسب ظروف كل واقعة وفقاً لظروف الحال الذى تم فيه هذا السلوك المعيب حيث أن هذا معيار مطاط ومرن وتقديره دائماً متروك للقضاء .

أما أمثلة ما يعد سوء للسلوك فكثيرة منها مثلاً :

سكر المرأة مع غير زوجها .

ذهاب المرأة مع آخر لدور اللهو .

وفى قضاء لمحكمة القاهرة الابتدائية جلسة ١٩٥٨/٤/٦ (مجموعة خفاجى وراجع ص٦٥) اعتبر القضاء ذهاب الزوجة إلى السينما مع رجل غريب من قبيل سوء السلوك .

---

(١) راجع – الأحوال الشخصية لغير المسلمين – الأستاذ الدكتور / محسن البيه – ص ١٦٢ وما بعدها .

والمطالع للمجموع الصفوى والخلاصة القانونية فى هذا الشأن يجد أنها ذكرت سوء سلوك المرأة وأغفلت سوء سلوك الرجل .

ومن الأمثلة التى وردت فى المجموع الصفوى : أن شربت المرأة الخمر بغير رأى زوجها أو استحمت أو مضت إلى مواضع الصيد والجموع وزوجها مانع من ذلك . أو باتت خارج منزله إلا إذا كان مبيتها فى بيت والديها ..) .

ومن الأمثلة التى وردت فى الخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للكنيسة القبطية الأرثوذكسية أن الزوجية تنفسخ للزنا فى الحالات الآتية :

١- الزنا حقيقة واثبات حصوله .

٢- مبيت المرأة فى بيت غير بيت أهليها شريطة ألا يكون الرجل هو المتسبب فى ذلك بأن أخرجها ليلاً ولم يكن أحداً من أهلها قريباً لها فباتت فى بيت أجنبى .

٣- ذهاب المرأة إلى محلات الفجوز والمحال التى لا يؤمن فيها على عفتها متى كان ذهابها بمفردها ، أما أن صحبها زوجها معه سواء كانت عالمة أو غير عالمة فالتبعة على الزوج .

٤- سكر المرأة مع الأجانب ومؤاكلتهم إلا إذا كان برضى زوجها أو اطلاعه .

٥- وجودها مع أجنبى فى محل خصيص بها ولم يكن معها أحد .

والمطالع لزمن ورود هذه الأمثلة يجد أنها كانت فى القرن الثانى عشر الميلادى ومع ذلك تتفق مع عصرنا الحالى ما عدا حالات أصبحت فى الوقت الحالى مباحة مثل خروج المرأة للعمل وسط الرجال للمساعدة فى نفقات الحياة العصرية التى طغت عليها

المادية السافرة حيث أصبح خروج المرأة للعمل غير محظور وإن كان دون علم الزوج طالما ثبت أنه عـمل مـشـروع مـثل العـمل فى المستشفيات والمدارس ...

ولكن المادة ٥٦ تساوى بين الرجل والمرأة فى اعـتـبـار سـوء السلوك المشين الذى يقترفه الرجل سببًا لطلب التطليق من جـانب المرأة ، على أساس أن العـدالة تقـتـضى تلك المسـاواة بين الرجل والمرأة فى هذا الشأن .

لأن الاخلاص فى الأمانة والاخلاص فى العلاقة الزوجية مفترض من جانب الرجل كما هو مطلوب دائماً من جانب المرأة .

وفى جميع الأحوال لا يلزم أن يصل سوء السلوك إلى حد الزنا بل يتوافر ذلك فى حالة ارتكاب هذا السوء فى السلوك الذى ينطوى على اخلال بواجب الاخلاص نحو الطرف الآخر ، وأن يعتاد ذلك السوء فى السلوك ولا يرجى اصلاحه بشتى الطرق الودية ، ولا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الدينى .

الشرط الثانى : الاصرار على انحراف وفساد الأخلاق :

لأن المادة ٥٦ تنص على أنه :

« وانغمس فى حمأة الرزيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه » .

والمقصود بهذا الانغماس فى حمأة الرزيلة أى الانحراف التام عن السلوك السوى والاستغراق فى ارتكاب المنكرات على نحو مطلق ... وهذا يستفاد من الاصرار على الانحراف الأمر الذى يترتب عليه الاعتياد على هذا السلوك المنحرف .

فإذا لم يتوافر شرط الاصرار والاعتياد على السلوك المنحرف فلا يكون هناك مجال لأعمال النص .

فمثلاً لو شربت المرأة الخمر ، وندمت على هذا الفعل وقبلت نصح الرجل الدين وعادت إلى طريق الصواب فلا يحق لزوجها طلب التطليق لهذا السبب .

خلاصة القول يجب أن يكون هناك سلوك مشين ومنحرف وأن يكون هناك اصرار واعتياد . فإذا كان السلوك الذى اقترفه الزوج سلوك مشين ومنحرف ولكنه مفرد ولم يتوافر به ركن الاصرار والاعتياد فلا يجوز طلب التطليق .

وتقرر محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٥٦/٦/٢٧ (مجموعة خفاجى وراجح ص٦٠ ، ٦٥) رفض الحكم بالتطليق استناداً لسوء السلوك حيث لم يثبت لديه شرط الاعتياد وفى حكم آخر لمحكمة النقض جلسة ١٩٧٣/٦/٦ سنة ٤٢ق :

« يجب ملاحظة أن شرط الاصرار على سوء السلوك والانحراف يعتبر متوافر من مجرد تكرار الفعل السئ حتى ولو لم يحصل توبيخ أو نصح من الرئيس الدينى » .

هذا وقد أوردت محكمة النقض حكمًا يتعلق بسوء السلوك فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٨ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٠/٢/٣٠ كما يلى :

« يعرف الزنا الحكمي كسبب آخر من أسباب التطليق بالنص عليه بالمادة ٥٦ بقولها « إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق » فمفاد ذلك أن التطليق كما يكون لعلة الزنا يكون أيضًا لسوء السلوك الذى لا يرقى إلى هذا الحد ولما كان ذلك وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر فإن تقدير ما إذا كانت الأفعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من اخلاص

بين الزوجين أو يحتمل معها أن تؤدى إلى الزنا مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى بغير معقب عليها من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغًا ، وهى غير مقيدة فى ذلك بما تتضمنه النص من أن يوبخ الرئيس الدينى الزوج سيئ السلوك فلا يرتدع إذ هذا التوبيخ لا يعد شرطاً للتطليق بل هو من قبيل الزجر الدينى وليس اجراءاً قانونياً يقتضيه تطبيق النص » .

الفصل الرابع

التطليق للفرقة الطويلة

نصت المادة ٥٧ من مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس على أنه « يجوز أيضًا طلب الطلاق إذا ساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحو اخلالاً جسيمًا ما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر افتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية » .

فهذا النص يتطلب تحقق ثلاث شروط لكى يتسنى لطالب التطليق الحصول عليه قانوناً .

الشرط الأول : استطالة الفرقة مدة ثلاث سنين متصلة :

ومعنى الفرقة هو التباعد بين الزوجين فى المسكن والمأكل وفى الفراش ويجب أن تكون الفرقة شاملة الثلاث معًا حتى تتحقق طبقًا للنص علاوة على ذلك استمرار هذه الفرقة وهذا البعد والجفاء مدة ثلاث سنوات ميلادية متصلة بحيث لا يتخللها فترات تقارب وحياة مشتركة للزوجين سواءفى المأكل أو المشرب أو الفراش أو المسكن فإن حدث وكان هناك فترة تقارب فيها الزوجين على أى وجه من الوجوه السالف ذكرها تبدأ مدة الفرقة من اليوم التالى لهذه الحياة المشتركة وتسقط المدة السابقة على هذا التقارب والحياة المشتركة .

هذا وقد استقرت أحكام المجالس الملية ومن بعدها قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن على وجوب انقضاء مدة الثلاث سنوات الميلادية كاملة دون نقص .

الأمر الذى جعل بعض الفقهاء يرون هذا الشرط تحكمى على أى

الأحوال العلة فى وجوب هذا الشرط هو التيقن من عدم احتمال عودة الحياة الزوجية بينهما على وجه يقينى .

الشرط الثانى : ألا تكون الفرقة نتيجة خطأ طالب التطليق :

القاعدة الرومانية الشهيرة تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يستفيد من خطئه ومفاد هذا الشرط أن تكون الفرقة التى حدثت مرجعها خطأ يقوم فى حق المدعى عليه . وقد عبرت المادة ٥٧ سالفة البيان فى شرح صور الخطأ باساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو الاخلال بواجباته اخلالاً جسيمًا وهو تعبير واسع المدلول يشمل كل ما يمكن أن ينسب من خطأ ويندرج ضمن خطأ الزوج فى هذا الشأن عدم إنفاق من جانب الزوج على زوجته ، عدم تأثيث منزل الزوجية أو عدم وجوده أصلاً ، اعتداء الزوج على زوجته ، طرد زوجته من منزل الزوجية دون مبرر ، الاخلال بواجبات الزوجية .

على أى الأحوال يستلزم الأمر دومًا أن يكون الخطأ مرجعه المدعى عليه فى الدعوى لا طالب التطليق وألا رفضت دعواه .

الشرط الثالث : استحكام النفور بين الزوجين واستحالة عودة الحياة الزوجية .:

ومفاد هذا الشرط هو استحكام الجفوة والكراهية بين الزوجين بشكل يجعل الحياة بينهم أمر يستحيل وغير محتمل للطرفين .

وهذه المسألة يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بعد تمحيصه للظروف والملابسات .

الخطأ المشترك وحكمه قانونًا :

إذا كان المخطئ لا يستفيد من خطئه بأن تجيبه المحكمة إلى طلبه بالتطليق ، ماذا لو كان الخطأ مشترك بين الزوجين .

على أى الأحوال ذهبت محكمة النقض فى حكم شهير لها بالتطليق للخطأ المشترك فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ق الصادر بجلسة ١٩٧٢/٥/١٠ وجاء فى هذا الحكم ما يلى :

« أن مفاد نص المادة ٥٧ من مجموعة ٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أن استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق يجب أن يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو اخلاله بواجباته اخلالاً جسيمًا بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطأه ، فإذا كان الخطأ راجعاً إلى كل من الزوجين واستحالة الحياة الزوجية بينهما فإنه يجوز التطليق فى هذه الحالة أيضًا لتحقق ذات السبب وهو تصدع الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة ولا وجه للتحدى بأن الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية للايغومانس فيلوتاؤس تقتصر فى هذه الحالة على محاولة التوفيق بين الزوجين ، ذلك أنه إذا استمر الخلاف بينهما وأصبحت الحياة الزوجية مستحيلة لما لا يتحقق معه أغراض الزواج فلا يكون هناك محل لتطبيق ما ورد فى الخلاصة القانونية بهذا الخصوص بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا وينصلح أمرهما ويتعين الحكم بالتطليق » .

وقد استقر قضاء النقض فى الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٩ق (أحوال شخصية(جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ على أنه :

« المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استحكام النفور بين الزوجين الذى تجيزه المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر واخلاله بواجباته نحوه اخلالاً جسيماً بحيث

تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه وأن ينتهى الأمر لافتراقهما ثلاث سنوات متوالية ، .

وفى حكم آخر لمحكمة النقض طعن رقم ٢١ لسنة ٥١ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ :

، رفض دعوى التطليق لاستحكام النفور المقامة من أحد الزوجين لثبوت الفرقة حدثت من جانبه لا يحول دون حقه فى اقامة دعوى جديدة متى امتدت الفرقة ثلاث سنوات أخرى وأثبت أن زوجة هو المتسبب فى هذا الامتداد .

وفى قضاء آخر لمحكمة النقض طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ :

، إذا كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التى تجيز التطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشترط لتوافره وفقاً لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة والتى أقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو اخلاله بواجباته نحوه اخلالاً جسيماً يؤدى إلى استحكام النفور بينهما وأن ينتهى الأمر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية وألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ، وإذ لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدى إلى افتراقهما المدة المذكورة فإنه لا يتوفر به موجب التطليق ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص عدم اعتداده بهذا السبب على غير أساس ، .

وفى قضاء آخر لمحكمة النقض طعن رقم ٦١ لسنة ٥٥ جلسة

١٩٨٥/٤/٩ : « لما كان النص فى المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه (يجوز أيضًا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالاً جسيمًا مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية) مفاده أنه لا يكفى للحكم بالتطليق تحقق النفور المستحكم والفرقة بين الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة ولكن يشترط كذلك توافر الخطأ الذى أدى إلى النفور والفرقة من جانب الزوج المطلوب الحكم بتطليقه مما لا محل معه لاعمال حكم هذه المادة إذا أثبت ذلك الخطأ فى حق طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطأه أو لم يقدم هو الدليل المثبت له فى حق الزوج الآخر .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥٥ق «أحوال شخصية ، جلسة ٨٦/٦/٣ بأنه « المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استحكام النفور بين الزوجين التى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه – وهو ما رفعت الدعوى على سند منها – يجب أن يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر واخلاله بواجباته نحوه اخلالاً جسيمًا بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ق أحوال شخصية جلسة ٨٦/٥/٢٧ بأنه « المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استحكام النفور بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى

سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه يجب أن يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو اخلاله بواجباته اخلالاً جسيماً بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه وأن ينتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متوالية » .

كما قضت فى الطعن رقم ٥٠ « أحوال شخصية » لسنة ٥٥ق ، جلسة ٨٦/١٢/١٦ بأنه « تقدير دواعى الفرقة من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها ترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها » .

كما قضت محكمة النقض بأنه : « حدوث الفرقة فى فترة بسبب أحد الزوجين ليس بمانع أن يكون امتدادها فى فترات تالية نتيجة خطأ فى جانب آخر ، مؤداه رفض دعوى التطليق لاستحكام النفور المقامة من أحد الزوجين لثبوت أن الفرقة حدثت من جانبه ، حقه فى اقامة دعوى جديدة شرطه ».

(نالطعن رقم ١٣٧ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣)

كما قضت محكمة النقض بأنه: « للزوجة التمسك بالاقامة فى مسكن مستقل م/٤٧ لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ ، قعود الزوج طالب التطليق عن أعداده ورفضها الاقامة مع أهله لاستفحال النزاع بينهما ، الحكم بالتطليق لاستحكام النفور والفرقة خطأ أو فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٧ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣)

كما قضت محكمة النقض بأنه : « التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متتالية ، شرطه م/٥٧ من لائحة

الأقباط الأرثوذكس المقصود باستحكام النفور وجوب ألا يكون راجعاً إلى خطأ الزوج طالب التطليق . لا محل لاعمال المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها اخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية نحو الآخر » .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٧ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

كما قضت محكمة النقض بأنه : « التطليق لاستحكام النفور والفرقة بشرط وجوب ألا يكون الخطأ راجعاً إلى الزوج طالب التطليق م/٥٧ من مجموعة الأحوال للأقباط الأرثوذكس » .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/٥)

الفصل الخامس

التطليق بسبب اعتداء أحد الزوجين على الآخر واعتياده ايذاءه

ورد فى المادة ٥٥ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ والتى كان معمول بها أمام المجالس الملية وما زالت سارية حتى الآن كالآتى :

« إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد ايذاؤه ايذاء جسيمًا يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق » .

فهذا النص يفرق بين حالتين :

الأول : اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر .

الثانية : اعتياد ايذاءه ايذاء جسيمًا يعرض صحته للخطر . وتوفر أى صورة منهما تكون سببًا للتطليق .

الصورة الأولى : اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر :

وتتحقق هذه الصورة بمحاولة أحد الزوجين ازهاق روح قرينة أيًا كانت الوسيلة المستعملة فى سبيل ازهاق روح الطرف الآخر سواء باستعماله آلة حادة أو سلاح نارى أو خنقًا باليد أو بالضرب ... ولكن خاب أثر الجريمة بسبب لا يد للجانى فيه مثل عدم دقة التصويب ... أو ....

الأمر الذى يجعل الزوج المجنى عليه فى حالة من الفزع

المستمر والقلق على حياته الأمر الذى يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية .

وكما يكون الاعتداء فى صورة ايجابية يتصور أيضًا أن يكون فى صورة سلبية وذلك بترك الزوج زوجته حبيسة فى منزل الزوجية دون مأكل أو مشرب ودون أن يكون لديها سبيل لانقاذ نفسها . أو قد يشاهد الزوج زوجته وهى مشرفة على الغرق ولا يحاول انقاذها ، أو تحيط بها النيران وكان فى مكنته اطفاء الحريق ولكنه لم يفعل .. على أن تكون هذه الصور جميعها مصحوبة بنية ازهاق روح الطرف الآخر على نحو لا يقبل الشك وذلك استناداً إلى القرائن والمظاهر الخارجية التى يقدرها قاضى الموضوع .

الصورة الثانية :

اعتياد أحد الزوجين على ايذاء قرينة ايذاء جسيماً يعرض صحته للخطر وهذه الصورة تتعلق بسلامة جسد وصحة الزوج المجنى عليه مثل الاعتداء بالضرب المبرح الذى يولد عاهة ، أو القاء مادة حارقة، ويكون هذا الاعتداء على وجه معتاد ودائم .

وهذا وقد استقرت أحكام محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ على أنه :

« مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ أن الاعتداء الذى يبرر التطليق لدى تلك الطائفة هو الذى يصل إلى حد محاولة القتل ويكفى فيه أن يقع مرة واحدة أو الذى لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعريض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفى هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوى فى الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصليًا أو شريكاً فى

الاعـتـداء ولكنه لا يشـتـرط أن يتـحـقق فـيـه مـوجب توقـيع العـقـوبة الجنائيـة وذلك لأن الأمـر لا يرجع إلى التـقـرير بتـرتـيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتبين اعماله متى تحقق فيها أركانها المقررة فى قـانون العـقـوبات وإنما مـرده إلى اخـلال الزوج بما يلقيـه عليـه مـيثـاق الزوجـيـة المقـدس من واجب التـعـاون مع الزوج الآخـر على شئون الحياة فضلاً عن اخلاصه له واحسان معاشرته وهو ما يكفى لتحققه مساهمة الزوج بأى صورة فى التعدى على زوجه ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

وفى قـضـاء آخر لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٦٠ لسة ٥٤٩ جلسة ١٩٨١/٢/٢٤ :

« إذا كـان الثابت من مـدونات الحكم أن مـا يدعـيـه الطاعن من تحـريض زوجـتـه المطعـون ضـدها أهلها على الاعـتـداء عليـه كـان بقصد تأديبه لا قتله وقد خلت الأوراق مما يدل على مـا يخالف ذلك أو اعـتـيـاد زوجـتـه اتيان هذا الفعل فإنه على فـرض ثبـوت واقـعـة التحـريض فإنه لا يتـوافر بهـا مـوجب التطليق المنصـوص عليـه فى المادة ٥٥ من مـجـمـوعـة الأحـوال الشـخـصـيـة للأقـبـاط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ » .

الفصل السادس

التطليق بسبب جنون أحد الزوجين

أو الأمراض المعدية أو عنة الزوج

تنص المادة ٥٤ من مجموعة القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ على الآتى :

« إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضًا للزوجة أن تطلب الطلاق لاصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة » .

يستخلص من هذه المادة الآتى : « أن الشروط المطلوبة لتطبيقها واحدة فى الحالات الثلاثة سواء فى الجنون المطبق أو المرض المعدى أو العنة ، وهذه الشرط هى :

أولاً : اصابة أحد الزوجين بمرض ، سواء كان جنوناً مطبقًا أو مرض معدى أوعنة الزوج .

ثانياً : أن هذا المرض لا يتحقق بسببه أغراض الزواج ، بل أنه يساعد على هدمه وانهياره .

ثالثاً : انقضاء مدة ثلاث سنوات ميلادية على الجنون المطبق أو المرض المعدى أو عنة الزوج للتيقن أنه لا أمل فى الشفاء .

رابعاً : أن يترتب بناء على ذلك ضرر من بقاء الزوجية مستمرة دون حلها .أما الحالات الثلاثة التى تعد سببًا من أسباب التطليق فنعرض لها فى ايجاز بغرض تعريفها .

أولا :الجنون :

هو مرض عقلى يصيب الملكات العقلية كلها أو بعضها وينتج عن ذلك فقدان اتزان الشخصية وعجزها عن مسايرة قواعد الفهم والمنطق السليم والمعتاد بين الناس وقد يكون الجنون مطبقاً أى مستمر بصفة دائمة لا ينقطع ، وقد يكون الجنون متقطعًا أى يتخلله فترات أفاقة وصحو ثم يعود مرة أخرى إلى نوبة الجنون وقد عبرت المادة ٥٤ من اللائحة الخاصة بالأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ عن الجنون فذكرت فقط الجنون المطبق أى المستمر دون الجنون المتقطع .

وهذا يرجع إلى أن الاصابة بالجنون الطبق تمنع الزواج كنظام من تحقيق أهدافه التى شرع من أجلها ولذلك يعد هذا النوع هو السبب الذى قصده المشرع ليكون سبب للتطليق .

ثانيًا - المرض المعدى :

هو المرض الذى يخشى منه على سلامة الزوج الآخر طبقًا لنص المادة ٥٤ من اللائحة ، وهذه الأمراض كثيرة لا تقبل الحصر لا سيما بعد التقدم الطبى المذهل الذى يكتشف كل يوم أمراض معدية لم نكن نعرفها من قبل مثل الايدز علاوة على الأمراض المعدية المعروفة مثل السل ، الجزام ، البرص .

والعلة فى جعل المرض المعدى سببًا للتطليق واضحة وهى قصد حماية الزوج السليم من أن ينقل إليه المرض علاوة على أن الزواج فقد سبب وجوده واستمراره وأهدافه التى شرع من أجلها وأصبح الزواج سبباً للضرر لا للنفع والمصلحة وتكوين الأسرة .

ثالثا - العنة :

هى المرض الذى يصيب الرجل فيفقده قدرته على المعاشرة الجنسية لزوجته والعنة نوعان إما عضوية وإما نفسية ... بالنسبة للعنة العضوية فهى التى تصيب الجهاز التناسلى بتشوهات خلقية منذ الصغر ، أما العنة النفسية فهى تصيب الرجل نفسياً نتيجة عقدة – وتكون المقدرة الجنسية للرجل موجودة والجهاز التناسلى له سليم بالطبع ولكن حالته النفسية المريضة تحول دون المعاشرة الجنسية للزوجة .

والطب الشرعى يمكنه معرفة العنة العضوية بسهولة ويسر ، ولكن العنة النفسية تكون من الصعوبة معرفتها بسهولة ، وأن توصل الطب الشرعى إلى وجود العنة النفسية فلا يمكنه فى غالب الأحوال معرفة سببها على وجه القطع .

اثبات المرض :

يتم اثبات المرض عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء والاخصائيين فى الأمراض العقلية وذلك فى حالة التطليق للجنون .

أما فى حالة الأمراض التناسلية لمعرفة هل هناك عنة أصابت الزوج من عدمه يكون الاستعانة بالأطباء الشرعيين كل فى نطاق تخصصه .

الشروط الواجب توافرها فى المرض المعدى حتى تكون سبباً للتطليق :

أولاً : أن يكون المرض معدياً يخشى معه من اصابة الزوج السليم بضرر ، فلو كان المرض معدياً كالأنفلونزا مثلاً ولكن ليس من شأنه أن يصيب الزوج السليم بضرر فلا يتوافر فى هذه الحالة سبب التطليق .

وعلى العكس قد يكون المرض غير معدى وهناك ضرر فلا يكون هذا أيضاً سبباً للتطليق ... مثل اصابة الزوج بالربو أو بالقلب فهذه أمراض غير معدية لكن هناك ضرر ، وبالرغم من هذا فهى ليست سبباً للتطليق .

ثانياً: أن يكون قد مضى على المرض ثلاث سنوات ميلادية من وقت الاصابة .

ثالثاً : أن يكون المرض مستحيل الشفاء ومستحكم.

رابعاً : ألا يكون طالب التطليق هو المتسبب فى المرض وذلك نتيجة اهماله فى علاج قرينة أو خطئه ، طبقاً للقاعدة العامة وحتى لا يستفيد من خطئه .

الفصل السابع

التطليق للغيبة

المبحث الأول

فى الغيبة بوجه عام

تنص المادة ٥٢ من مجموعة عام ١٩٣٨ على أنه : « إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق » .

يجب أولاً قبل الولوج فى الموضوع عدم الخلط بين حالة الغيبة وبين حالة الحكم باعتبار المفقود ميتاً ، لأنه فى حالة الحكم باعتبار المفقود ميتًا يكون ذلك بحكم القانون ... أما فى الغيبة فلا زالت الحياة قائمة ومفترضة للغائب .

أما العلة والحكمة من التطليق بسبب الغيبة هى حكمة علاجية لأن هناك ضرر يقع على القرين الآخر الذى يحتاج إلى شريك يعاونه على المعيشة ووقاية النفس من الزلل والشطط .

والمطالع للقوانين الكنسية القديمة يجد أنه قد جاء فى قوانين كيرلس بن لقلق أنه: « إذا أسر أحد الزوجين وغاب سبع سنين ولم يعلم هل هو حى أم لا فلزوجته أن تتزوج بغيره بعد مضى خمس سنوات » .

وكذلك ورد فى المجموع الصفوى . « وقوع أحد الزوجين فى الأسر أن كان خفياً هل الشخص فى يد العدو فى الحياة أم لا » .

وهذا النص السابق من بين أسباب الطلاق الواردة فى الخلاصة القانونية أيضاً .

ولكن الملاحظ على المجموعات القديمة للأقباط الأرثوذكس أنها تربط دائماً بين الغيبة والأسر فى كل النصوص .

المبحث الثانى

شروط التطليق للغيبة

الشرط الأول : الغياب مدة طويلة أقلها خمس سنوات ميلادية كاملة :

لقد اشترطت المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ أن تكون الغيبة لمدة طويلة لا تقل عن خمس سنوات متصلة لا يعود فيها الزوج نهائياً إلى قرينة المضرور من جراء ذلك .

الشرط الثانى : الجهل بحياة الغائب أو وفاته :

والملاحظ على المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ أنها بالاضافة للشرط السابق اشترطت أيضًا ألا يكون هناك علم بالوفاة ولا يكون هناك أيضًا علم بالحياة وألا يكون هناك علم بمقره أو مكانه فى أى بلد من البلاد .

لأنه إذا كانت حياة الغائب معلومة ومكان اقامته معلومة لم يجز ولا يصح الحكم بالتطليق للغيبة ، وإن كان يصح التطليق فى هذه الحال بسبب الفرقة أو الهجر وهو سبب آخر سبق بيانه فى فصل سابق .

الشرط الثالث : أشترطت شريعة الأقباط الأرثوذكس للحكم بالتطليق للغيبة أن يكون هناك حكم سابق يقدم فى أوراق المدعى

يفيد اثبات الغيبة للزوج الغائب .. فإذا خلت أوراق الدعوى من الحكم باثبات الغيبة فلا يصح اجابة طلب التطليق للغيبة لانعدام السبب اليقينى الذى لابد من اثباته بحكم يقضى بغيبة الزوج الغائب قبل رفع دعوى التطليق للغيبة .

الشرط الرابع : تشترط المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ أن تكون مدة الغياب خمس سنوات متوالية غير منقطعة ميلادية ، فإذا انقضت وانتهت فترة الخمس سنوات دون رجوع الغائب إلى زوجته المضرورة حتماً من هذا الغياب جاز الحكم أولاً باثبات الغيبة ، ثم بعد ذلك ترفع دعوى التطليق للغيبة ويكون الحكم السابق هو الدليل على السبب الذى من أجله أقيمت دعوى التطليق للغيبة .

المبحث الثالث

تقدير الغيبة والحكم بالتطليق بسببها

من سلطة قاضى الموضوع على نحو مطلق

فمن الممكن أن تتوافر كافة الشروط السالف ذكرها وتكون هناك ملابسات وظروف تحيط بالغائب تمنع وجوده يقدرها القاضى ويتلمس له العذر فى الغيبة ... كأن تكون هناك حرب أوشكت أن تضع أوزارها ... وكان الغائب متغيب بسببها واحتمال رجوعه وعودته قائم .

ومن أجل ذلك يعد هذا السبب تقدير وجوده وعدمه من اطلاقات محكمة الموضوع حتى ولو توافرت شرائطه جميعها فى بعض الأحوال نظراً لأن الحكم بالغيبة تترتب عليه آثار كثيرة ... ولا يمكن تدارك الخطأ فى حالة رجوع الغائب .

لذلك استلزم نص المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٣٨ هذه الشروط

حماية للزوج الغائب الذى يحتمل عودته .

ولكن هناك حالة أخرى للغيبة ، وهى الحالة التى تعلم فيها حياة الشخص ولكن لا يعرف مقره .

فى هذه الحالة يجب اطالة المدة التى يجب فيها على القرين المضرور الانتظار لتصل إلى ما يجاوز سبع سنوات - كما يقول الفقهاء فى هذا الشأن - كما لو أرسل إلى الغائب للحضور فى حالة معرفة مقره ولم يستجب لنداء زوجه أو يرد على الرسائل فى الوقت الذى يمكنه فيه ذلك ، فى هذه الحالة يجاب طلب الزوج المضرور من الغيبة إلى طلبه بالتطليق لهذا السبب .

راجع دكتور / توفيق حسن فرج أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى وعميد جامعة الأسكندرية سابقًا ، الوجيز فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين طبعة ١٩٨٢ ص٢٨٦ .

الفصل الثامن

التطليق للحكم بعقوبة مقيدة للحرية

هذا السبب الموجب للتطليق يتشابه إلى حد بعيد بالتطليق للغيبة إذ العلة واحدة فى السببين وهى تضرر الزوج الآخر من غيبة زوجة وبعده .

ولذلك يجاب طالب التطليق فى الحالتين إلا أن هناك فارق بينهما فى أن الزوج المضرور لهذا السبب وهو الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لا يلتزم بالانتظار الفترة الزمنية المحكوم بها على زوجه .

لذلك يحق للزوج المضرور المطالبة بالتطليق منذ صدور الحكم النهائى ، وسبب التطليق فى هذه الحالة السابق بيانها ورد فى مجموعة ١٩٣٨ فى المادة ٥٣ التى تنص على أنه « الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب التطليق » .

الشروط الواجب توافرها للحكم بالتطليق

فى حالة الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية

يشترط لامكان الحكم بالتطليق على أساس العقوبة المقيدة للحرية أن تتوافر ثلاثة شروط وهى :

الشرط الأول :

يشترط أن يصدر على أحد الزوجين حكم بعقوبة مقيدة للحرية ، ومفهوم هذا أن يكون الحكم صادراً على أحد الزوجين فقط ... لأنه فى حالة الحكم على كل من الزوجين بالعقوبة لا يحكم بالتطليق الذى شرع لدفع الضرر عن الزوج البرئ من تصرفات الزوج الذى

أدين بارتكاب الجريمة وقضى عليه بالعقوبة المقيدة للحرية .

الشرط الثانى :

أن يصدر الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سبع سنوات : فالملاحظ على نص المادة ٥٣ من مجموعة ١٩٣٨ سالفة البيان أنها أدرجت الحبس ، فى حين أن الحبس فى القانون المصرى لا يصل إلى سبع سنوات بأى حال من الأحوال .

وبالتالى فإن النص يقصد الأشغال الشاقة المؤبدة ، والأشغال الشاقة الموقتة ، والسجن .

ولا يشترط انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها على الزوج المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ... إذ يجوز ويكفى فقط للزوج المضرور من جراء ذلك أن يطلب التطليق بمجرد صيرورة الحكم نهائياً .

ولا فرق أن يكون هذا الحكم صدر فى أثناء الزوجية أو كان قد صدر قبل ابرام عقد الزواج ولم يبدأ فى تنفيذه إلا بعد الزواج ، ولا سيما إذا كانت الزوجة لم تعلم عن هذا الحكم شيئًا ، ولم تكن على بينة من هذا الأمر عن بصيرة وبصر .

الشرط الثالث :

يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً :

فلا يكفى فى هذا المجال أن تبدأ اجراءات التحقيق والمحاكمة الغيابية هذا لأن الحكم الجنائى الصادر من محكمة الجنايات يسقط بمجرد القبض على المتهم ويتم عمل اعادة اجراءات المحاكمة من جديد ....

وحيث تعاد محاكمة هذا الزوج ربما سفر الأمر عن برائته . لذلك يجب الانتظار دائمًا حتى يصبح الحكم النهائى الحضورى نهائى لا مطعن عليه .

فإذا كان الحكم الصادر بالعقوبة الجنائية التى تجاوز السبع سنوات قابلاً للطعن وجب انتظار فوات مدة الطعن بالنقض .

فإذا طعن المتهم على الحكم بالنقض وجب انتظار الفصل فى طعن النقض وإن كان الطعن بالنقض دائمًا كما هو معلوم لا يوقف التنفيذ أما فى حالة صدور حكم جنائى عسكرى يجب على الزوج المضرور الانتظار حتى يتم البت فى التظلم المقدم من المتهم أو يتم التصديق على الحكم العسكرى .

الفصل التاسع

التطليق بسبب الرهبنة

لما كانت شريعة المتخاصمين لا تطبق إلا إذا اتحد الطرفين طائفة وملة علاوة على عدم مخالفة هذه الشريعة للنظام العام ... الأمر الذى يجب معه معرفة ما إذا كانت الرهبنة كسبب للتطليق تتعارض مع النظام العام فى مصر أم لا .

وقد حسمت محكمة النقض المصرية هذا الأمر فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٤٢/٥/١٤ فى الطعن رقم ٥٧ لسنة ١١ق ، حيث جاء فى أسباب الطعن ما يلى :

« الرهبنة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية فى مصر وقد اعترفت به الحكومة المصرية » ، وأن القانون فى المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٣ قد صرح بأن الرهبنة نظاماً خاصاً يجب احترامه والعمل على نفاذ أحكامه المقررة له » .

والأمر الذى يهمنا فى هذا السبب أن شريعة الأقباط الأرثوذكس قد أباحت الحكم بالتطليق للرهبنة .

والدليل على ذلك ما جاء على سبيل المثال فى قوانين كيرلس بن لقلق « أن الزوجية تنفسخ برهبنة المتزوجين برضاهما معاً » .

وما ورد فى المجموع الصفوى لابن العسال أن الزيجة تنفسخ بأمور منها رهبنة المتزوجين برضاهما معاً .

كما ورد أيضاً فى الخلاصة القانونية (إذا ترهبن الزوجان أو أحدهما برضاهما معاً انفسخ زواجهما .

ثم نصت مجموعة القواعد القانونية الخاصة بطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ فى المادة ٥٨ منها والتى تنص على أنه :

« كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر » .

الأمر الذى يجعل من شروط التطليق بسبب الرهبنة شرطين أساسين هما :

الشرط الأول : الانخراط فى سلك الرهبنة انخراطًا صحيحًا

يتعين حتى يتم الحكم بالتطليق بسبب الرهبنة أن ينخرط أحد الزوجين على الأقل فى الرهبنة وأن تكون تمت طبقًا للشروط والقواعد الخاصة بطائفة الأقباط الأرثوذكس .

وبالعودة للشروط الى تطلبتها الرهبنة حتى تكون صحيحة نجد أن المجمع المقدس الاكليركى العام بتاريخ ١٩٢٨/٢/٢٥ ، وكذلك فقهاء القانون الكنسى : استقر لديهم ضرورة توافر الشروط الآتية فى طالب الرهبنة :

١- ألا يقل عمر الطالب على ١٧ عامًا وألا يزيد على ٤٠ عاماً .

٢- أن يكون الغرض من الرهبنة تذليل النفس وعبادة الله بالروح والحق .

٣- أن يقضى طالب الرهبنة بالدير مدة اختبار وتزكية أب الاعتراف وأعضاء مجمع الدير له ، وموافقة رئيس الدير على قبوله .

٤- انتماء طالب الرهبنة إلى المذهب التابع له الدير .

وفى قضاء لمحكمة القاهرة الابتدائية جلسة ١٩٥٨/٣/١ فى القضية رقم ٨٩٢ لسنة ٥٧ أحوال شخصية كلى القاهرة جاء به :

« إنه وإن كان التطليق للرهبنة جائز فى شريعة الأقباط الأرثوذكس وغير مخالف للنظام العام إلا أنه مشروط بتوافر الشروط اللازمة لصحة الرهبنة ومنها ما تشترط كافة الطوائف من استلزام انضمام المنخرط فى سلك الرهبنة إلى المذهب الذى يتبعه الدير الذى يترهبن فيه جميعها أفادت افادات صريحة قاطعة فى أنه لا يجوز لأرثوذكسية أن تترهبن لدى طائفة كاثوليكية إلا إذا غيرت مذهبها إلى المذهب الكاثوليكى أو العكس ... » .

الشرط الثانى : رضا الطرف الثانى بالرهبنة

يتعين طبقاً لنص المادة ٥٨ من مجموعة ١٩٣٨ موافقة الطرف الآخر إذا قدم أحدهما للانخراط فى سلك الرهبنة .. والعلة فى ذلك حتى لا يضار الطرف الآخر الذى لم يترهبن ، وحتى لا تكون الرهبنة نوع من الفرار من المسئولية فى بعض الحالات .

ويترك الطرف الذى ترهبن قرينة الآخر فى مهب رياح الحياة يواجه المصاعب والمسئوليات الخاصة به وبأولاده ، ويكون بلا سند .

أى لابد أن تكون رهبنة طالب الرهبنة غير ضارة بقرينة الآخر الذى لم يترهبن ، علاوة على ضرورة موافقة الشريك على رهبنة شريكه طالب الرهبنة ... الأمر الذى يتحقق معه الشرط المطلوب ليكون سبب للتطليق للرهبنة .

مراقبة مدى توافر شروط الرهبنة

يثور التساؤل عن الجهة التى يناط بها مراقبة هذه الشروط وهل هى المحكمة المعروض عليها النزاع الخاص بالتطليق على أساس الرهبنة ، أم تكون الجهات الدينية هى المختصة .

واقع الأمر أن المحاكم هى المختصة دائمًا بالفصل فى مدى توافر هذه الشروط من عدمها بعد اطلاعها على الشروط الدينية .

فالمحكمة تبحث دائمًا فى شرط رضاء الطرف الآخر عن رهبنة قرينة وهل هذا الرضا صحيح أم معيب .

ولكن يتعين على المحكمة أن تراعى قرار الجهة الدينية فى شأن صحة رهبنة طالب الرهبنة ، فإذا قررت الجهة الدينية عدم صحة الرهبنة الخاصة بشخص يتعين على المحكمة فى هذا الحال أن ترفض دعوى التطليق .

ومن الجدير بالذكر أن جميع الأديرة القبطية الأرثوذكسية ترفض رهبنة المتزوج أو المتزوجة فى الوقت الحالى وبالتالى هذا السبب للتطليق منعدم فى التطبيق العملى

الفصل العاشر

التطليق لتغيير الديانة

تنص المادة ٥١ من مجموعة عام ١٩٣٨ على أنه :

« إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر » .

من الجدير بالذكر أن هذا النص بالذات من بين أسباب التطليق يعد معطل لا يعمل به وهذا يرجع إلى أنه بصدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية أصبح هذا السبب من أسباب التطليق معطلاً ولا يعمل به لأن شريعة غير المسلمين من شروط تطبيقها أتحاد ديانة وطائفة وملة طرفى الخصومة .

وبالتالى فإن خروج أحد الزوجين القبطيين الأرثوذكسيين عن الدين المسيحى يمنع تطبيق شريعة طرفى الخصومة وهى شريعة الأقباط الأرثوذكس ... وتكون الشريعة الواجبة التطبيق فى هذا المجال هى الشريعة الاسلامية .

ومن الجدير بالذكر أنه فى حالة تغيير الزوج ديانته إلى الاسلام يجوز له فى هذه الحالة الابقاء على زوجته المسيحية ، وهذا يرجع إلى جواز زواج المسلم من ذمية طبقًا لأحكام الشريعة الاسلامية ، والزوجة إذا رغبت فى التطليق فى هذه الحالة لابد أن تلجأ إلى أحكام الشريعة الاسلامية حيث يمكن أن تستند فى طلب تطليقها إلى الأسباب الواردة فى الشريعة الاسلامية مثل الضرر أو الخلع أو ....

أما إذا كانت الزوجة المسيحية هى التى اعتنقت الاسلام ففى

هذه الحالة تقضى أحكام الشريعة الاسلامية بالانفساخ والتفريق وهذا يرجع إلى القاعدة التى تقضى (بعدم جواز زواج المسلمة من ذمى إلا إذا أسلم ، أو بقاء زوجته المسيحية التى اعتنقت الاسلام فى عصمته إلا إذا أسلم) .

والملاحظ أن المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تقضى بذات مضمون المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى ، وبالتالى فى حالة إختلاف الدين تطبق الشريعة الإسلامية ولا يطبق نص المادة ٥١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ - لإنعدام شرط أتحاد الشريعة أو الملة .

الفصل الحادي عشر

التطليق لاختلاف أو لتغيير أحد الزوجين الطائفة أو الملة التابع لها

استلزم المشرع لتطبيق شرائع غير المسلمين أمام المحاكم العادية شروط معينة ، حيث نص فى المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ حيث تنص الفقرة الثانية :

(ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصرين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – طبقاً لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام) .

أى بمفهوم المخالفة إذا تخلف شرط اتحاد الملة والطائفة بالنسبة للزوجين طرفى النزاع .. فإن القضاء لا يطبق شريعة غير المسلمين وتكون فى هذه الحالة الشريعة الواجبة التطبيق هى الشريعة العامة (الشريعة الاسلامية) وفى البداية لابد لنا من تعريف الفارق بين المذهب أو الملة والطائفة .

المذهب أو الملة : هو الأسلوب العام فى فهم الدين ويندرج تحت لوائه الطوائف .

أما الطائفة : هو أسلوب أخص وأضيق من الملة أو المذهب فى فهم الدين ، والطائفة دائماً تندرج تحت المذهب أو الملة .

والمذهب أو الملة فى كل الأحوال ثلاثة : الكاثوليكية ، الأرثوذكسية ، والبروتستانتية .

أما الطوائف فهن مثلاً : الأقباط ، السريان ، الروم ، الأرمن ، الموارنة ، الكلدان ، اللاتين .

وهذه الطوائف السالف ذكرها دائمًا تندرج تحت المذاهب أو الملة .

فى كيفية اثبات اتحاد الملة أو الطائفة

لما كان تغيير الطائفة أو الملة لأحد الزوجين يترتب عليه آثار معينة من حيث الاختصاص التشريعى وهو منعقد لشريعة طرفى الخصومة فى حالة اتحادهم فى الملة والطائفة ، أو هو منعقد للشريعة الاسلامية فى حالة اختلاف الزوجين فى الملة والطائفة فإنه يستلزم دائماً الاعتماد على أن يكون التغيير بطريقة رسمية كمحضر ادارى أو اشهاد شرعى حيث يعد تاريخ التغيير من الأمور الهامة فى هذا الموضوع . فهل هذا التاريخ هو تاريخ تقديم الطلب بالتغيير إلى الجهة الدينية أم تاريخ قبول الجهة الدينية لطلب طالب التغيير .

وكذلك يتضح أيضًا من تاريخ التقديم أو القبول على النحو السالف بيانه مدى جدية التغيير من عدمه .

ففى الحالة التى لا يستطيع فيها طالب التطليق على أساس اختلاف الملة والطائفة اثبات ذلك ... فيكون البقاء على حالته الدينية الأصلية من حيث الملة والطائفة .

وفى ذلك استقرت أحكام النقض فى الطعن رقم ٩٣ س١٧ جلسة ٢٣ مارس ١٩٦٦ على أنه « العبرة بموافقة الطائفة المراد الانضمام إليها ، فإذا صدرت موافقة هذه الطائفة على الانضمام فإن التغيير ينتج أثره من هذا التاريخ الأخير » .

وعلاوة على ما تقدم لابد من صدور شهادة بالتغيير من جهة دينية مختصة مثل البطريركية مثلاً ، إذ لا تكفى شهادة من أحد

رجال الدين ولا يكفى فى كل الأحوال مجرد ادعاء طالب التطليق أنه قد غير ملته أو الطائفة التابع لها ، بل لابد من اتباع الاجراءات السابق بيانها منعاً للتحايل على أحكام القانون .

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض قد استقرت على عدم الاعتداد بجهة التعميد أو جهة ابرام العقد (عقد الزواج) لاثبات الملة أو الطائفة ذلك فى حكم صادر من الجمعية العمومية لمحكمة النقض فى ١٨ ديسمبر ١٩٥٤ .

« جرى قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصاً قضائياً ، بل العبرة فى ذلك باتحاد طرفى الخصومة ، واذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع لطائفة الانجليين بينما زوجته تتبع طائفة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها زوجته وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها ، لا يعتبر بذاته أنه تغيير للمذهب أو للملة » .

كما استقرت محكمة النقض فى الطعن رقم ٧٥ س١٤ - جلسة ١٩ فبراير ١٩٥٣ على أنه

« مجرد طلب وابداء الرغبة فى تغيير الطائفة أو الملة لا يعنى التغيير وإنما يتعين أن يتم الدخول فى الطائفة أو الملة الجديدة بالفعل عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الصدد بما فى ذلك قبول الجهة الجديدة ، فالعبرة اذن بالإنضمام الفعلى وقبول الطلب من الجهة الجديدة .

وفي حكم آخر لمحكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٦ س١٧ جلسة ٣٠ مارس ١٩٦٦ :

« تغير الطائفة أوالملة هو عمل ادارى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج آثاره بمجرد الطلب وابداء

الرغبة ، ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة والملة الجديدة » .

خلاصة القول حول اثبات اتحاد الطائفة والملة واثبات اختلافهما هو موكول إلى القضاء ، فقد تأخذ المحاكم بالشهادة من الجهة الدينية التى ينتمى إليها الشخص وقد لا تأخذ بمثل هذه الشهادة إذ لابستها ظروف معينة مثل قيام أحد طرفى النزاع بتغيير الطائفة أو الملة قبل النزاع بأيام أو قيامه بذلك أثناء سير الدعوى ففى هذه الحالة يكون التغيير مفضوح والهدف منه معلوم وهو تغيير الاختصاص التشريعى توصلاً إلى التطليق .

وبناء عليه إذا ما توصل أو ادعى أحد الخصوم الانتماء إلى طائفة أو ملة معينة ، كان عايه تقديم الدليل ، وللمحكمة سلطة تقدير ما يقدم إليها من أدلة .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٤ س٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧ بأنه :

« إذا كان الثابت أن المطعون عليه انضم إلى طائفة الانجيليين قبل رفع الدعوى وبذلك أصبح وزوجته الطاعنة مختلفى الطائفة فإن الحكم يكون التزم صحيح القانون بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التى تجيز ايقاع الطلاق بالارادة المنفردة دون اعتداد بتغيير الطاعنة لطائفتها والانضمام لطائفة المطعون عليه أثناء سير الدعوى لا يغير من ذلك أن المطعون عليه لم يوقع الطلاق إلا فى تاريخ لاحق لتغيير الطاعنة طائفتها وانضمامها لطائفة المطعون عليه الجديدة أو أنه لم يطلب عند رفعه الدعوى اثبات طلاقه اياها لأن الدعوى قائمة منذ البداية على اختلاف الطرفين طائفة وأن من حقه ايقاع الطلاق » .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤ س٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٧ بأنه :

« إذا كان الثابت من الأوراق أن المراسم الدينية للزواج المطعون عليه بالطاعنة تمت طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس فى ١٩٦٢/٦/١٧ ثم انضم المطعون عليه لطائفة الروم الأرثوذكس فى ١٩٧١/١٢/١٧ وأصبح مختلفًا والطاعنة طائفة قبل رفع الدعوى ، فإن ذلك يجيز له تطليقها وفق أحكام الشريعة الاسلامية أعمالاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يؤثر على ذلك ما أثبت بوثيقة التصادق على الزواج المؤرخة ١٩٧٢/٨/١٤ والمشار فيها إلى سبق اتمامه فى ١٧ /١٩٦٢/٦ من أنه قبطى أرثوذكسى ».

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ س٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥ بأنه :

« دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان يدينان بوقوع الطلاق ، أى أن يكون الطلاق مشروعًا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى ، ممامفاده أنه لا يرجع إلى شريعة الزوجين عند اختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث اختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط ».

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ س٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥ بأنه « النص فى الفقرة السابقة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه « لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق » يدل –

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بوقوع الطلاق فأجاز سماع الدعوى بالنسبة لها دون تلك التى لا تدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعًا للحرج والمشقة ، لما كان ذلك وكان المذهب الوحيد الذى لا يجيز التطليق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكى على اختلاف ملله وكان يبين مما أورده الحكم - المطعون فيه - أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية استخلصت أن المطعون عليها انضمت إلى طائفة اللاتين الكاثوليك من قبل رفع الدعوى ومن قبل إيقاع الطاعن - الزوج - طلاقها بارادته المنفردة واستندت إلى أدلة سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه - الذى قضى بعدم سماع دعوى الطلاق - يكون على غير أساس » .

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤ س٤٤ق ص٤٣٨ ، جلسة ٧٦/٢/١١ بأنه « مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الشارع أراد أن يتخذ من سير الدعوى وانعقاد الخصومة فيها - وهى وصف ظاهر منضبط - لا من مجرد قيام النزاع مناطًا يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها ، وإذا كان الثابت أن المطعون عليه غير طائفته وانضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس ومن قبل رفع الدعوى بينما كانت الطاعنة فى هذا التاريخ منتمية إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، فإن الطرفين عند رفع الدعوى الحالية يكونان مختلفى الطائفة مما يستتبع تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التى تجيز الطلاق بالارادة المنفردة دون ما اعتداد بقيام نزاع بينهما قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة

وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باثبات الطلاق فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب » .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣ س٣٦ ق ص١٨٥١ جلسة ٧٦/١٢/٢٩ بأنه « إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أوراق الدعوى فى حدود سلطتها الموضوعية أن الزوجة المطعون عليها كاثوليكية المذهب ١٩٥٦/١١/٤ – قبل الزواج وأقامت قضائها بعدم سماع الدعوى على سند صحيح من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبار أن طائفة الكاثوليك التى تنتمى إليها المطعون عليها لا تدين بوقوع الطلاق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧ بأنه « تغيير الطائفة أو الملة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كان أمراً يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل ادارى من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فإنه لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ولكن بعد الدخول فيها واتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة ، مما مقتضاه أن على الرئيس الدينى للملة أو الطائفة التى يرغب الشخص فى الانضمام إليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما له أن يبطل الانضمام بعد قبوله ويعتبره كأن لم يكن إذا تبين عدم جديته وأن الشخص لم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون اعتباراً أنه يندرج فى صميم السلطات الدينية الباقية للجهات الكنسية ، وكان بطلان الانضمام لا يترتب عليه أن يصبح الشخص بلا مذهب أو ملة بل يعتبر باقياً على مذهبه القديم كأن تغييراً لم يحدث فيه وان من

حق قاضى الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مراقبة الظروف التى حدت بالجهة الدينية إلى ابطال قرار الانضمام للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها وأنه مبنى على أساس سوء نية الطالب الانضمام منذ قدم الطلب به لأنه مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى » .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣١ س٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦ بأنه « مؤدى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١١ و ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع اعتبر اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت بطائفة الانجليين الوطنيين وإن اختلفوا شيعًا وكنائس ، وجعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الشامل عليهم جميعاً ، مما مفاده أن انضمام من يدين بهذا المذهب إلى أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه لا يعد تغييراً لملته أو طائفته » .

كما قضت فى الطعن رقم ٣ س٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ ص١٨٥١ بأنه : « اتمام الخطبة أو ابرام عقد الزوج وفقًا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدى بإنضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة التى تمت الخطبة أو ابرام الزواج على أساسها ، ولا ينهض بذاته دليلاً على تغيير طائفته أو مذهبه لأنه قد يكون المراد به تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى يدين به بالتالى فإن رضاء المطعون عليها اجراء الخطبة وعقد الزواج وفقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الطاعن وقبولها اتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها وانضمامها إلى طائفة الطاعن (الزوج) » .

كما قضت محكمة النقض بأنه « تغيير الطائفة أو الملة يتصل بحرية العقيدة ، تمامه بابداء الرغبة فى الانتماء إلى الطائفة أو الملة الجديدة وقبول الانضمام إليها من رئاسته الدينية المعتمدة » .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٧ق ءحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/٢٦)

كما قضت محكمة النقض بأنه : « اعتبار اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر على اختلاف شيعهم وكنائسهم وفرقهم طائفة واحدة هى طائفة الانجليين مفاده الانضمام إلى أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه لا يعد تغييراً للملة أو الطائفة » .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

كما قضت محكمة النقض بأنه : « الانضمام إلى طائفة الانجيليين تمامه قبول المجلس الملى الانجيلى العام صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الانضمام إليها كافة شيعها وفرقها وكنائسها م٢٠ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ بالتشريع الخاص بطائفة الانجيليين » .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٧ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

كما قضت محكمة النقض بأنه « تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على غير المسلمين مناطه اختلاف الطرفين فى الملة والطائفة » .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

هذا وقت قضت محكمة النقض بأنه : « سماع دعوى التطليق شرطه . انتماء الزوجين إلى طائفتين تدينا بقوع الطلاق م/٩٩/٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية » .

(الطعنان رقم ١٣٢ لسنة ٦٥ق ، ٤٣٥ لسنة ٦٦ق
أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

هذا وقد قضت بأنه : « تغيير الطائفة أو الملة يتصل بحرية العقيدة تمامة بابداء الرغبة فى الانتماء إلى الطائفة أو الملة الجديدة وقبول الانضمام إليها من رئاسته الدينية المعتمدة » .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦٩ق أحوال شخصية ، جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

الباب الثالث
آثار الزواج

الفصل الأول

الجهاز[1]

إذا كان الزوج ملزم باعداد مسكن الزوجية الشرعى للزوجة على النحو المتقدم فى الفصل السابق .

وبالتالى فإن هذا الاعداد يستلزم أن يزود منزل الزوجية بالأثاث والمفروشات والأجهزة الكهربائية ، والزوج هو الملزم بهذا الاعداد طبقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية التى ينتمى إليها الزوجين .

وبالرغم من ذلك فقد جرى العرف والعادة فى مصر على أن تشترك الزوجة فى تكاليف الجهاز . والقاعدة :

« لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره » . والمطالع لنصوص مجموعة الأقباط الأرثوذكس يجد حالات ثلاث يكون الجهاز فيه ملكاً للزوجة .

الحالة الأولى : أن يتم شراء الجهاز بمال أبى الزوجة ، حيث يقوم بشراء هذا الجهاز ويتبرع به لابنته ، وبالتالى تنتقل ملكية أعيان الجهاز إليها .

الحالة الثانية : أن تشترى الزوجة الجهاز بمالها الخاص .

الحالة الثالثة : أن تعد الزوجة مسكن الزوجية بالمهر الذى حصلت عليه من زوجها ، وبالتالى يكون الجهاز ملكاً خالصاً لها .

ومتى كان الجهاز ملكاً للزوجة على النحو السالف بيانه ، ثم حدث خلاف بين الزوجة وزوجها أدى إلى الفرقة والتطليق فللزوجة أن تسترد أعيان جهازها ولو كانت هى المتسببة فى الفرقة ، وإذا

---

(1) راجع مبادىء الأحوال الشخصية للمسيحيين المصرين – للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الأهوانى – طبعة ١٩٨٢ .

أتلف الزوج شيئًا أو اغتصبه أثناء الزوجية كان للزوجة أن ترجع عليه بدعوى الاسترداد أو التعويض ولقد جرى العمل فى مصر على أعداد قائمة بجرد أمتعة منزل الزوجية موقعة من الزوج بما يفيد اقراره بملكية الزوجة لأعيان الجهاز ، والقضاء يعتمد عليها فى حالة النزاع بين الزوجين .

ولكن قد لا يكن هناك قائمة ويتساوى الزوجان فى عدم وجود دليل على ملكية أحدهما للجهاز .

على أى الأحوال فإن شريعة الأقباط الأرثوذكس تعتمد فى النزاع على قرائن مستمدة من فقه الشريعة الاسلامية على النحو الآتى :

ما يكون من الجهاز معداً لاستعمال الرجل فهو له ، وما يكون معداً لاستعمال المرأة فهو لها .

أما الأشياء المعدة لاستعمال الرجل والمرأة معاً ، فإن هذه الأشياء تعد ملكاً للزوج ما لم تقدم المرأة البينة والدليل على ملكيتها لها .

أما إذا توفى أحد الزوجين ولم يكن هناك دليل على ملكية الجهاز لأحدهما ، فإن ما يصلح من الجهاز للرجل والمرأة يكون للزوج الحي منهما وليس لورثة الزوج المتوفى طبقًا لنص المادتين ٨٥ ، ٨٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس .

والمطالع لمجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ فى خصوص الجهاز يجد أن اللائحة المذكورة وقد عالجت هذا الموضوع فى المواد من ٧٥ وحتى ٨١ وهى على النحو الآتى :

مادة ٨٠ : لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا

تنقيص شئ من مقدار المهر الذى تراضيا عليه .

مادة ٨١ : إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه وأن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مادة ٨٢ : إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شراءه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

مادة ٨٣ : إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شئ منه فلها مطالبته به .

مادة ٨٤ : الجهاز ملك للزوجة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع فى بيته ، وإذا اغتصب شئ منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته أن هلك أو استهلك عنده .

مادة ٨٥ : إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له ، وما يصلح للرجل أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

مادة ٨٦ : إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع البيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

وحتى يكتمل البحث فى حقوق الزوجين على الجهاز لابد لنا من التعرض إلى ما يعرف بالدوطة أو البائنة .

من الأفكار القانونية المستقرة فى الفقه والقضاء والقانون

المصرى بصفة عامة فى مجال العلاقات الزوجية انفصال أموال الزوجين .

وشريعة الأقباط الأرثوذكس تساير هذا النظر حيث تقرر « أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر » .

وبعد هذا العرض لابد لنا من تعريف الدوطة أو البائنة على ضوء ما سلف بيانه بأنها مال يقدم من والد الزوجة عند الزواج للانتفاع به فى الانفاق على شئون الحياة الزوجية وتربية الأولاد .

والدوطة نظام قديم يمتد إلى القانون الرومانى ويجد نشأته فى هذا القانون الرومانى ، وحيث أن الدول المسيحية الغالب الأعظم منها ورث هذا النظام عن أحكام الامبراطورية الرومانية التى كانت تبسط حكمها على سائر البلاد والولايات التابعة لها التى اعتنقت المسيحية بعد ذلك .

وقد طورت المسيحية فكرتها حتى أصبحت الدوطة هى المال المستقل الذى تملكه الزوجة ويرثه أولادها من بعدها وينتفع به الزوج دون أن يملكه على أن يكون هذا الانتفاع فى حدود الزوج والأولاد وصاحبه الدوطة .

ولا تعتبر الدوطة ركن أو شرط من شروط انعقاد العقد وهذا يرجع إلى أن الدوطة تنشأ بمقتضى اتفاق مستقل عن الزواج ولذلك يصح الاتفاق عليها قبل الزواج أو عند الزواج أو أثناء الزواج .

وعلى أى الأحوال فإن الدوطة أو البائنة هى مال يقدمه والد الزوجة لكى تنتفع به هذه الابنة وأسرتها فهى تنشأ بمناسبة الزواج وبسببه .

التكييف القانونى للدوطة :

استقرت أحكام محكمة النقض بجلسة ١٩٤٣/٥/٢٧ جـ١

ص۱۱۹ مجموعة أحكام النقض فى ٢٥ سنة على أن :

(الدوطة لا تعتبر من قبيل الهبة ، فهى ليست تبرعًا من كل وجه ذلك أن تقديم مال الدوطة يقابل التزام الزوج بالانفاق فى شئون الزوجية والتحمل بأعباء مالية فى سبيلها ولهذا لا تكون الدوطة مجرد هبة بسيطة ... أى أن الدوطة تعتبر من قبيل العقود المدنية غير المسماة وبالتالى تخرج عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر من الأحوال العينية ... أى أن النزاع المعلق بالدوطة يعد نزاعاً بعيداً عن المساس بعقد الزواج لأنه يتصل بعقد ذو صفة مالية ، وبالتالى فيكون من أختصاص المحاكم المدنية ، .

أما بالنسبة لاسترداد مال الدوطة ، لما كان الزوج يعد ملزمًا بحفظ مال الدوطة واستثماره ، ويلزم بتعويض ما يتلف منه بخطئه فبالتالى إذا انحل الزواج بالطلاق استردت الزوجة مال الدوطة ولا يتأثر حقها فى ذلك بأن يكون سبب الطلاق راجعاً إليها .

وفى حالة وفاة الزوجة تكون من نصيب الورثة الشرعين للزوجة المتوفاة .

وتختص بنظر النزاع فى دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها – المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة التاسعة الفقرة الرابعة أولاً – من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

الفصل الثانى

النفقـة

يتعين بادئ ذى بدء استعراض النصوص التى وردت فى هذا الشأن بمجموعة القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ فى المواد من ١٤٦ وحتى ١٥١ حيث جاء فى الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان « فى النفقة بين الزوجين » ما يلى من نصوص :

م١٤٦ : « تجب النفقة على الزوج لزوجه من حين العقد الصحيح» .

أما من حيث تقدير النفقة فقد نصت عليها المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ من ذات المجموعة المذكورة واللتان نصتا على أنه :

م١٤٢ : « تقدر النفقة بمقدار حالة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها » .

مادة ١٤٣ : « النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحد بعد تقديرها ، بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أدائها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها ، كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها » .

مادة ١٤٤ : « إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله ممن تجب نفقته

عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة » .

ومن جماع النصوص المتقدمة نجد أن النفقة هى احدى آثار عقد الزواج الصحيح وهى حق من الحقوق الثابتة للزوجة بمقتضى عقد الزواج على زوجها . وبالتالى يمكن تعريفها بأنها هى كل ما تحتاجه الزوجة من طعام وكسوة وخدمة ومسكن ، أى كل ما يلزم الزوجة لمعيشتها من مصروفات . ووجوب النفقة على الزوج أمر طبيعى وبديهى باعتبار أن الزوج رب الأسرة ومدبر شئونها .

حيث أن الزوجة قد احتبست لصالحه ولحسابه ولتقوم على تدبير شئونه وقضاء حاجاته ، ولا يحل لغيره حق الاستمتاع بها .

وفى هذا الصدد يقرر الفقهاء أن سبب النفقة ووجوبها على الزوج كون الزواج صحيحاً ، فالنفقة لا تفرض إلا فى حالة الزواج الصحيح وأن يتم احتباس الزوجة بعد العقد الصحيح ، وأن يكون الاحتباس مما يمكن أن تترتب عليه آثار الزوجية ، فإذا لم تتوافر الشروط المطلوبة «السابق ذكرها » فلا وجوب للنفقة على الزوج .

أمافى حالة امتناع الزوجة بارادتها عن وقف نفسهاوحبس نفسها لخدمة أغراض الزواج .. فى هذا الحالة تسقط نفقتها.

فى الشريعة المسيحية تجد أن الكتاب المقدس قد ورد فيه فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس الاصحاح الخامس (٢٨ - ٣٣) .

« كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم ... من يحب امرأته يحب نفسه .. فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه .. ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً ... هذا السر عظيم ولكننى أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة ... أما أنتم الأفراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه ... أما المرأة فلتهب رجلها » .

ولما كانت الشريعة المسيحية تنظر إلى الزوجة على أنها جزء من الرجل فبديهى أن تكون نفقة زوجته عليه .

والأصل دائماً أن النفقة واجبة على الزوج سواء كان هذا الزوج غنياً أوفقيراً . على أن الشريعة المسيحية التى قوامها المحبة والتسامح سمحت للزوجة من أن تسقط النفقة من على الزوج المعسر أو الفقير ، بل وتكون الزوجة ملزمة بها .

فالمطالع لنص المادة ١٥١ من قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى عام ١٩٣٨ يجدها تنص على أنه : « تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت قادرة على الانفاق عليه » .

إلى هذا الحد بلغ الأمر أن يساعد كل طرف فى عقد الزواج فى الشريعة المسيحية الطرف الآخر ، وهذا يرجع إلى أن الشريعة المسيحية تتبنى نظرية الجسد الواحد الذى اشتكى عضو منه تداعى له العضو الآخر بالمساعدة على أى الأحوال أن هذه الحالة مشروطة بشرطين أولهما وهو اعسار الزوج وثانيهما عدم استطاعة الزوج الكسب ، علاوة على الشرط البديهى وهو مقدرة الزوجة على الانفاق فى هذه الحالة الفريدة .

وهذه الحالة وإن كانت واردة فى مجموعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنهاعملاً قليلة التطبيق فى الواقع العملى .

متى تسقط النفقة الزوجية :

لكى تستحق الزوجة النفقة على زوجها لابد أن تلتزم الزوجة القرار فى بيت الزوجية علاوة على محافظتها على مصالح الزوج والأسرة وأن تؤدى ما عليها من واجبات زوجية أما إذا امتنعت الزوجة عن ذلك تسقط نفقتها وتعد ناشزاً ، وفى هذا الخصوص

نصت المادة ١٤٧ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ على أنه :

« يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل اقامته بدون سبب مقبول ».

ولكن إذا كان عدم احتباس الزوجة خارج عن ارادتها لكونها التحقت باحدى الوظائف الحكومية أو التحقت بحرفة باذن الزوج كان لها النفقة .

وفى حكم صادر من محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٦ كلى قضت بعدم سقوط نفقة الزوجة لالتحاقها بالعمل وجاء فى أسباب حكمها « لا عبرة بما قاله الزوج من أن نفقة الزوجة « تسقط لالتحاقها بمصلحة التليفونات دون اذنه لأن نفقة الزوجة لا تسقط إلا إذا تركت منزل الزوجية بدون مسوغ شرعى ولم يقل أحد أن التحاقها بالعمل للمساعدة على المعيشة يعتبر عملاً غير سائغ شرعاً » .

أساس تقدير النفقة :

ووجوب قيام الزوج بالنفقة نوعان .

وجوب تمكين/ ومعناه أن للزوج أن يباشر بنفسه الانفاق على زوجته حال قيام الزوجية .

وجوب تمليك / ومعناه أن الزوج إذا لم يتولى الانفاق على زوجته ألزمه القاضى بدفع مبلغ معين للزوجة لتقوم هى بالانفاق على نفسها وسداد حاجتها وفى هذا الصدد نصت المادة ١٤٨ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه : « للزوج أن يباشر الانفاق بنفسه حال قيام الزوجية ، إذا اشتكت مطلقته فى الانفاق عليها وثبت

ذلك تقدر وتعطى لها لتفق على نفسها ، .

وقد استقر قضاء النقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٥ فى هذا الصدد على أنه : « الحكم الصادر فى النزاع القائم على النفقة هو بطبيعته حكم مؤقت يزول أثره متى زالت دواعيه لأن النفقة تقدر بحسب الحاجة ، ولها مقوماتها القانونية ، فإذا زالت هذه المقومات سقط الحق فيها ، .

ومن ثم يكون تقدير النفقة مؤقتاً بطبيعته ويتغير تبعاً لتغير أحوال طرفى الخصومة فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداؤها أو فى حالة إذا أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة إلى كل ما قدر له أو بعضه ففى هذه الحالة يجوز اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها .

ويؤيد هذا النظر المادة ١٤٢ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ حيث تنص على أنه : «تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها ، .

أما المادة ١٤٣ تنص على أنه: « النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحول الطرفين ، .

جزاء رفض الزوج أداء النفقة:

إذا لم يقم الزوج بواجب النفقة على الوجه المتقدم عدا مخالفًا لالتزامه وتوقعت عليه جزاءات مختلفة وأول هذه الجزاءات جزاء توقعه الزوجة بنفسها ، وهو أن تمتنع عن مساكنة زوجها ... ويعتبر امتناعها فى هذه الحالة بسبب مشروع وتظل أيضًا الزوجة مستحقة للنفقة .

وفى حالة امتناع الزوج عن الانفاق للزوجة أن تلجأ إلى القضاء لتحصل على حكم بالزام الزوج بأداء النفقة بأنواعها .

وقد أفرد المشرع قواعد خاصة بالتنفيذ وجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم القضاء بأداء النفقة .

ويحكم تنفيذ الحكم الصادر بالزام الزوج بأداء النفقة بعد إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة رقم ٧٦ مكرر والمادة رقم ٩ الفقرة التاسعة أولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وقد تم إضافة نصوصهم بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ .

كما نصت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على ما يلى : « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع من قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة » .

وتختص المحكمة الجزئية بنظر النزاع طبقاً لنص المادة التاسعة – من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

الفصل الثالث

الالتزام بالطاعة

الالتـزام بالطاعـة يقـع على عـاتق الزوجـة لزوجـهـا ، وأسـاس الالتزام بالطاعة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس يرجع إلى المصادر المسيحية الأولى فللزوج رئاسة الأسرة ، وتلتزم الزوجة بالخضوع للزوج وطاعة أوامره الشرعية فقد جاء فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ما يلى :

« أيها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضًا هو رأس الكنيسة ... ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن فى كل شئ » .

(٥ - ٢٢ : ٢٤)

كما ورد فى المجموع الصفوى عن العهد القديم : « أن يخضع النساء لأزواجهن كمثل سارة فإنها كانت تطيع سيدنا ابراهيم وتدعوه لها سيد » .

وقد ورد فى مجموعة الأقباط الأرثوذكس مما يقرر التزام المرأة بطاعة زوجها والخضوع له فتنص المادة ٤٦ على أنه :

« يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية » .

أما المادتين ٤٧ ، ٤٥ توجب على المرأة بالاقامة مع الرجل

حيث يقيم وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لاقامته .

أما المادتين ١٤٤ ، ١٤٩ فهى تلزم الرجل أن يسكن معه زوجته أينما يقيم فالمطالع لنص هاتين المادتين من مجموعة الأقباط الأرثوذكس يجدها تلزم الرجل أن يسكن زوجته فى سكن به كافة المرافق الشرعية ، ولا تجبر فيه الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها إن وجدوا وبالتالى لابد من توافر شروط معينة حتى يكون المسكن شرعى :

١- أن يكون المسكن صالحًا للاقامة فيه وذلك بأن تتوافر فيه الأثاث المناسب لحال الزوجين ، وأن يكون صحى غير معرض صحة الزوجة للأخطار .

٢- أن يكون مسكن الزوجية خالى من سكن الغير عدا أولاد الزوج من أخرى إن وجدوا .

أى أن الزوجة غير مجبرة على اسكان أحد معها ، ولو كان أهل زوجها الاستثناء الوحيد هو أولاد الزوج من غيرها .

وبالتالى متى كان المسكن الذى أعده الزوج مستوفى كافة الشرائط السالف ذكرها كان على المرأة أن تطيع الزوج وتتبعه وأن تقيم فى المسكن وتبقى فيه ولا تتركه وإلا أصبحت مخالفة لأحكام الشريعة المسيحية والقانون التى تقضى بوجوب التزام الزوجة بالمساكنة لزوجها .

أولاً : الجزاء على اخلال الزوجة بالالتزام بالمساكنة :

متى أعد الزوج المسكن الشرعى على النحو السالف بيانه وجب على الزوجة أن تتبع زوجها فيه وتقيم معه ...

فإذا لم تفعل الزوجة وتنفذ التزامها بالمساكنة مع الزوج دون

عذر مقبول كان على الزوج أن يدعوها إلى تنفيذ التزامها بالمساكنة والطاعة فإن أبت كان للزوج أن يدخلها فى طاعته ، وفى حالة ثبوت عدم طاعتها تصبح الزوجة ناشزاً .

ويترتب على هذا النشوز الوليد لعدم الطاعة سقوط حق الزوجة فى النفقة إذ أن النفقة مقابل الطاعة والطاعة مقابل النفقة فمن لا طاعة لها لا نفقة لها .

فلو طالبت الزوجة بنفقتها رغم عدم طاعتها ، كان للزوج الحق فى مطالبتها أيضاً بالعودة إلى منزل الزوجية » .

ولكن على أى الأحوال فإن التزام الواقع على الزوجة بطاعة زوجها وتنفيذ أوامره المشروعة بالعودة لمنزل الزوجية ليس سبباً من الأسباب التى تجيز التطليق ، إلا فى حالة توافره فى صورة الهجر والفرقة لمدة طويلة .

ثانيًا : الجزاء على اخلال الزوج بالمساكنة فى حالة عدم اعداد الزوج المسكن الشرعى الذى تتوافر فيه شروطه . وفى حالة امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها ، الذى لم يعد المسكن الشرعى فإن هذا الامتناع لا يعد نشوزاً ، بل يكون دافعًا لدعوى طاعة الزوج التى تكون غير جديرة بالقبول .

علاوة على أن الزوج الذى لم يلتزم باعداد المسكن ملزمًا بالانفاق على زوجته .

وعلى أى الأحوال فإن الاجراءات الواجبة الاتباع فى هذا الشأن فى حالة امتناع الزوجة عن طاعة زوجها هى ذات الاجراءات المقررة فى الشريعة العامة والتى تقضى بأنه : « فى حالة امتناع الزوجة عن طاعة الزوج دون حق يترتب على ذلك وقف النفقة من تاريخ الامتناع وتعتبر الزوجة ممتنعة دون حق إذا لم تعد إلى منزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة على يد محضر وعلى الزوج

أن يبين ويوضح شرعية المسكن على النحو السالف بيانه ، وللزوجة الاعتراض فى الميعاد القانونى فى ميعاد غايته شهر من تاريخ الاعلان بحيث إذا مر وفات هذا الموعد دون اعتراض أصبحت الزوجة ناشزاً ، ويترتب على ذلك سقوط حقها فى النفقة ... أما إذا اعترضت الزوجة على الاعلان الموجه من الزوج بدعوتها بالدخول فى طاعته على الزوجة أن تبين أوجه الاعتراض من ناحية شرعية المسكن من عدمه ، وإذا خلا اعتراض الزوجة من أوجه الاعتراض الشرعية المقررة قانوناً كان على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاعتراض » .

ومن الجدير بالذكر أن الجزاء المترتب على عدم طاعة الزوجة لزوجها هو سقوط الحق فى النفقة فقط باعتبارها ناشز ، ولا تجبر الزوجة على معاشرة زوجها ، إذ أنه بصدور المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ثم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فقد ألغيت دعوى الطاعة التى كانت قائمة فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واستعاض عنها باعلان من الزوج بطلب دخول الزوجة فى طاعته .

ودعوى الاعتراض على اعلان الزوج بدخول الزوجة فى طاعته ...

وبالتالى فقد اختفت دعوى الطاعة فى الصورة التقليدية وتنفيذها جبراً سواء بالنسبة للمسلمين أو غير المسلمين .

خصائص الطاعة لدى شريعة الأقباط الأرثوذكس :

الطاعة المفروضة على الزوجة لها طبيعة خاصة فى الكتاب المقدس .

---

(١) راجع – الزيجة – للأستاذ المستشار / عونى برسوم ، أستاذ العلوم القانونية جامعتى القاهرة ونيويورك ، وأستاذ القانون الكنسى والأحوال الشخصية بمعهد الدراسات القبطية – طبعة ١٩٧٨ .

فالطاعة طبقًا للشريعة المسيحية خالية من عنصر الاذعان والرضوخ ، أى خالية من هيمنة طرف من أطراف عقد الزواج – وهو الزوج – بحيث يفرض هذا الأخير كل شئ ويطاع فى كل شئ وما على الزوجة إلا أن تستجيب وتصدق كل شئ بطاعة عمياء فالأذعان هنا والرضوخ لا يمكن تصورهما فى علاقة زوجية ناجحة دون فهم. وإذا كان الاذعان متصور فى حالة الرضوخ للسلطة العامة. فالطاعة المقصودة هى طاعة ارادية نابعة من ارادة الزوجة علاوة على كونها طاعة توفيقية أى نابعة من التوافق بين الزوجين .

والهدف من الطاعة هو المصلحة المشتركة لطرفى عقد الزواج .

وقد ورد فى رسالة بولس الرسول إلى تيطس عن طاعة الزوجة ما يلى : « خاضعات لرجالهن لكى لا يجدف على كلمة الله »

(تيطس اصحاح ٢ آية ٥)

وقد ورد أيضًا فى رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس الأولى (١، ١١)

« لا يكون بينكم انشقاقات بل كونوا كاملين فى فكر واحد ورأى واحد » .

الأمر الذى يترتب عليه أن طاعة الزوجة لتعاليم الدين سوف تقودها دائماً إلى طاعة زوجها وخضوعها له عن فهم ... وهذا لأن الرجل رأس المرأة كما أن السيد المسيح رأس الكنيسة (الكنيسة أى جماعة المؤمنين) .

لذلك تكون للمرأة فى الشريعة المسيحية ملتزمة بطاعة رجلها متى اتخذ لها مسكنًا شرعيًا مستكملاً لحاجات معيشتها بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها طبقًا لتعاليم الكتاب المقدس فى هذا الشأن ، مثل ما ورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس الاصحاح الخامس ٢٢ .

« أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل رأس المرأة كما أن المسيح أيضًا رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد ، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن فى كل شئ » .

وكما ورد فى التوراة فى سفر التكون الاصحاح الثالث ١٦ : «إلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليكى » .

من هذه الآيات يتضح أن للرجل رئاسة الأسرة وهو لا يكون كذلك إلا إذا نفذت كلمته ووجبت طاعته .

والملاحظ على نص المادة ٤٧ من قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى عام ١٩٣٨ يجدها تنص على أنه :

« يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها أن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لاقامته وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته .

والملاحظ على النص أن المادة لم تقتصر على الاشارة فقط على طاعة المرأة لزوجها بل أضافت التزامات أخرى على المرأة وهى الاقامة فى المنزل المعد للزوجية ورعاية الأبناء .

هذا وقد قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ س٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ « مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الزوج اعداد المسكن المناسب ومن حق الزوجية التمسك بالاقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها إن وجدوا ومن ثم فإن الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ إليها الطاعنة إلا نتيجة اخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجية الملقاه على عاتقه واصراره على اقامتها فى منزل أهله رغم استفحال النزاع بينها وبين أهله الأمر الذى ينطوى على خطأ من تطبيق القانون » .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠ س٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/٥ بأنه : « النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ - والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ - على أنه « يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المواد ١٤٤ ، وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحد من أهلها إلا برضاءه » وفى المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥ على أنه « إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة » يدل على أنه يتعين على الزوج اعداد المسكن المناسب وأن من حق الزوجة شرعًا أن تتمسك بالاقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها ، على أنه إذا لم يكن لدى الزوج القدرة المالية على انشاء سكن مستقل فإنه يجوز لقضاء الأحوال الشخصية المختص اعفاءه من ذلك عن طريق اسكانها مع من تجب عليه نفقته ، وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أساس أن امتناع المطعون عليها من مساكنة الطاعن كان بسبب نكوله هو عن تهيئة المسكن الشرعى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون » .

كما قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ق أحوال شخصية ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ بأنه :

« لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق

لاختلاف النطاق في كلا منهما إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع وهى بصدد بحث الضرر في دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به في دعوى الطاعة .

كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٩لسنة ٥٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ بأنه : « إذا كان مفاد المادة ١٤٩ من القواعد سالفة الاشارة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الزوج اعداد المسكن المناسب ومن حق الزوجة التمسك بالاقامة في مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها إن وجدوا ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة في الترجيح بين البينات واستظهار الواقع في الدعوى ووجه الحق فيها لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها التى اطمئن إليها وزوجها على أقوال شاهدى الطاعن واستخلص منها أن المطعون عليها لم تترك منزل الزوجية وتلجأ للاقامة عند ذويها إلا لتقصير الطاعن في اعداد مسكن مستقل لها واصراره على اقامتها مع أسرته وامتناعها هى عن ذلك بسبب اسائتهم إليها واحتدام الخلاف بينها وبينهم وأن الطاعن برغم رفض دعواه بدخولها في طاعته ما زال مصراً على هذا الموقف فيكون هو المتسبب في الفرقة التى جعل منها سبباً لدعواه بطلب التطليق نتيجة لاخلاله بواجب من واجبات الزوجية وكان هذا من الحكم تطبيقاً صحيحاً للقانون واستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه فإن الحكم المطعون فيه إذ أيده لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو خالف الثابت بالأوراق » .

وتختص بنظر دعوى الطاعة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه طبقاً لنص المادة ٨٩٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية

الفصل الرابع

الحضانة

يثور البحث فى أحكام الحضانة من حيث من له الحق فيها ؟ وما هى ما رتب الحاضنين ؟ وما هى شروط الحاضن ومتى تنتهى الحضانة فى حالة الخلاف بين الزوجين ؟ .

وقد عالجت هذا الموضوع الحيوى مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ فى المواد من ١٢٧ وحتى ١٣٩ على النحو الآتى :

مادة ١٢٧ : « الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب » .

مادة ١٢٨ : « إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب » .

مادة ١٢٩ : « يشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن

السادسة عشرة وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وألا يكون مطلقًا لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير ».

مادة ١٣٠ : « إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه فى الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها .

مادة ١٣١ : « إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير ».

مادة ١٣٢ : « إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين ١٢٧ ، ١٢٨ . ويكون له ذلك أيضًا كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الاستحقاق » .

مادة ١٣٣ : « إذا لم يوجد مستحق أهلاً للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم » .

مادة ١٣٤ : « أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال » .

مادة ١٣٥ : « لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق فى الأجرة إن كانت مطلقة وإذا احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته ، وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

مادة ١٣٦ : « يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها » .

مادة ١٣٧ : « ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته بغير اذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل اقامة أهلها وبشرط ألا يكون خارج القطر المصرى » .

مادة ١٣٨ : « غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها بأى حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا باذن أبيه أو وليه » .

مادة ١٣٩ : « تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وببلوغ الصبية تسع سنين وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه ، فإن لم يكن له ولى يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه » .

ملحوظة : تم القضاء بعدم دستورية المادة ١٣٩ وذلك فى الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٧ق دستورية ، الجريدة الرسمية العدد ١١ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ حيث قررت المحكمة الدستورية العليا الآتى:

« أن تحديد سن الحضانة يجب أن يكون موحداً بالنسبة لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ، لذلك قضت بعدم دستورية المادة ١٣٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام بجلسة ١٩٣٨/٥/٩ والمعمول بها اعتبار من ٨ يوليو عام ١٩٣٨ والتى تنص على أنه : « تنتهى الحضانة ببلوغ الصبى سن سبع سنين ، ببلوغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه ، وإذا لم يكن للصغير ولى يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه » .

هذا وقد أسست المحكمة حكمها على أن الحضانة – فى أصل

تشريعها – وهى ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته والأصل فيها هو مصلحة الصغير وتحديد سن الحضانة أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير والصغيرة الذين تتضمهما أسرة واحدة وأن تفرق أبواهما .

ولا يجوز في مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها وأن يمايز المشرع فى مجال ضبطها بين المصريين تبعًا لديانتهم ، والنص المطعون عليه حرم المحضون وحاضنته من حقين جوهريين كفلهما الدستور وهما مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين ، وحق الحاضنة فى أن تطلب من القاضى وبعد انقضاء المدة الأصلية للحضانة أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج وبذلك يكون النص المطعون عليه قد خالف أحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥ من الدستور .

أولاً : من هم أصحاب الحق فى الحضانة :

لقد نصت المادتين ١٢٧ ، ١٢٨ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ على بيان من له الحق فى الحضانة وترتيب الحاضنين ولكن القاعدة العامة دائمًا إذا اجتمع اثنين أو أكثر من مرتبة واحدة وتوافرت فيهم جميعاً شروط الحضانة فالقاضى يختار الأصلح من بينهم فإن تساووا فى ذلك أيضًا كان أحقهم الأكبر سناً أما إذا لم يوجد مستحق لحضانة الصغير حسب ترتيب المادتين سالفتى الذكر أو وجد ولم تتوافر فيه الشروط أو توافرت لديه الشروط وامتنع عن الحضانة فللقاضى أن يعين من تتوافر فيها الشروط سواء من أقارب الصغير أو من غيرهم وذلك طبقاً لنص المادة ١٣٣ ... وبالتالى فإن أقدر النساء على العناية والحب للصغير والأكثر احتمالاً فى تربيته هى الأم فهى أحق الناس جميعاً بحضانة صغيرها .

فإذا لم توجد الأم أو القريبات من النساء أو وجدت ولم تتوافر فيهن شروط الحضانة انتقلت الحضانة للأب وأقارب الصغير من الرجال .

ثانيًا : ما هى شروط الحضانة :

حتى يثبت الحق فى الحضانة على الوجه الذى عينه القانون السالف بيانه لابد أن تتوافر فى الحاضن أو الحاضنة شروط :

١- يشترط فى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن السادسة عشرة إن كان من الإناث وسن الثامنة عشرة إن كان من الذكور .

٢- أن يكون أميناً وقادراً على العناية بالصغير مادياً أو أدبياً .

٣- أن يكون مسيحياً وهو أمر بديهى ذلك لأن الشريعة المسيحية تفترض الأم والأقارب بالضرورة على ذات الدين .

ولكن فى أحوال أخرى تختلف ديانة الأبوين ففى هذه الحالة تكون الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق ، ووفقاً لهذه الشريعة تظل الحضانة للحاضنة مع اختلاف الدين بشرط ألا تحاول الحاضنة تلقين الصغير ديانتها لأنها فى هذه الحالة تعد غير أمينة وذلك حتى يبلغ الصغير سن التمييز ويعقل الأديان .

٤- يشترط فى الحاضنة المطلقة ألا يرجع سبب التطليق إليها . (تم القضاء بعدم دستورية هذا الشرط) .

٥- كما يشترط فى الحاضن ألا يكون متزوجًا بغير محرم للصغير .

٦- ألا يسبق الحاضن أو الحاضنة شخص آخر مستوفياً للشروط السالف بيانها .

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ بأنه :

، حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٩٨ ملى جزئى أمام محكمة بندر الجيزة ابتغاء القضاء بضم صغيرها البالغ من العمر خمس سنوات إلى حضانته قولاً منه بأنه صدر لصالحه حكم نهائى بتطليقه من المدعية لاستحكام الخلاف والنفور بينهما وهجرها منزل الزوجية مدة تزيد على ثلاث سنوات وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى تقضى بأن تكون الحضانة للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للطاعنة برفع الدعوى الدستورية فقد أقامتها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع وقد أحال فى شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين إلى شرائعهم مستلزمًا تطبيقها دون غيرها فى كل ما يتصل بها فإنه يكون قد ارتقى بالقواعد التى تتضمنتها هذه القرائن إلى مرتبة القواعد القانونية من حيث عموميتها وتجريدها وتمتعها بخاصية الالزام لينضبط بها المخاطبون بأحكامها ويندرج تحتها فى نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لائحتهم التى أقرها المجلس الملى العام فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨ وعمل بها اعتباراً من ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ وإذ تعتبر القواعد التى احتوتها هذه اللائحة وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ باصدار قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية التى حلت محل الفقرة الثانية من المادة (٦) من القاون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ شريعتهم التى تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة .

وحيث أن المادة (١٢٧) من اللائحة المشار إليها تنص على أن « الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها بعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ... » وتنص المادة (١٢٨) من ذات اللائحة على أنه « إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب .... » كما تنص المادة (٧٢) المطعون عليها – في فقرتها الأولى على أنه « حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده » ومؤدى هذه النصوص مجتمعة ثبوت الحق في الحضانة للمحارم من النساء أولاً وفي الصدارة منهن أم الصغير سواء حال قيام علاقة الزوجية أو بعد انفصامها ولا ينتقل هذا الحق إلى أقارب الصغير من الرجال بمن فيهم الأب إلا عند عدم وجود قريبة له من النساء تتوافر فيها الأهلية للحضانة ، بيد أن اللائحة استثنت من هذا الحكم بالنص الطعين « الأم المطلقة ، إذا كان حكم الطلاق صادراً لمصلحة أب الصغير ، ناقلة الحضانة إليه ، وفي هذا الاستثناء وبقدر ارتباطه بمصلحة المدعية في النزاع الموضوعي ينحصر نطاق الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعية تنعى على النص الطعين في اطاره المتقدم تمييزه بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بجوهر العقيدة واخلاله بالمساواة في شأن الحضانة بين المطلقات المسلمات أو أزواجهن وصغارهن من جهة وبين المطلقات المسيحيات وأزواجهن وصغارهن من جهة أخرى فضلا عن اهداره مصلحة الأسرة المسيحية بالمخالفة لحكم المادتين (١٠ : ٤٠) من الدستور .

وحيث أن الحضانة في أصل شريعتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان

رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته التى لا يستغنى فيها عن رعاية النساء ممن لهن الحق فى تربيته شرعًا ، والأصل فيها هو مصلحة الصغير وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وأقدر على صيانته ، ولأن انتزاعه منها طفلاً – وهى أشفق عليه وأوفر صبراً – مضرة به فى هذه الفترة الدقيقة من حياته التى لا يستقل فيها بأموره ولا تقدم الشريعة الاسلامية – فى مبادئها المقطوع ثبوتها ودلالتها – على الأم أحداً فى شأن الحضانة ، فبذلك قضى الرسول الكريم صلى الله وعليه وسلم فى الحديث الصحيح لامرأة احتكمت إليه فى أمر مطلقها ، وقد أراد أن ينتزع منها صغيرها « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

وحيث إن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وإن حفلت بتحديد سن الحضانة وترتيب الحاضنات – ومن بعدهم الحاضنين – مقدمة أم الصغير على من عداها من النساء إلا أنها خلت من نص ينظم أحكام الأهلية للحضانة فوجب الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال فى فقه المذهب الحنفى عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وأهم ما دل عليه فقه هذا المذهب – فضلاً عما يشترط فى الحضانة من حيث البلوغ والعقل والكفاءة والأمانة على المحضون وعدم امساكه عند غير ذى رحم محرم منه – أن طلاق أم الصغير من أبيه حتى ولو كان الطلاق راجعًا إليها لا ينفى بذاته أهليتها لحضانته ، وهذا الحكم وإن تعلق بالمسلمين إلا أنه – طبقًا للاعتبارات التى تقدم بيانها – أكفل تحقيقاً لمصلحة الصغير – ذكراً كان أم أنثى – وأن افترق أبواه .

وحيث إن تحديد قواعد الأهلية للحضانة لا تعد فى الديانة المسيحية من أصول العقيدة التى وردت بشأنها – فى مجال الأحوال

الشخصية – نصوص قاطعة كواحد نية الزوجة وحظر الطلاق إلا لعلة الزنا – فتعتبر بالتالى شأناً اجتماعياً خالصاً بما يجعل تحديدها على نحو موحد يشمل كل أبناء الوطن الواحد ، أقرب إلى واقع ظروف المجتمع وأدنى إلى تحقيق المساواة بين أفراده فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها بما يكفل الحماية التى يقررها الدستور والقانون للمواطنين جميعاً بلا تمييز بينهم ، فالأسرة القبطية – فيما خلا الأصول الكلية لعقيدتها – هى ذاتها الأسرة المسلمة ، إلى مجتمعها تفئ بقيمه وتقاليده تستظل ، وبالتالى يجب أن يسقط هذا الشرط المتحيف بصغارها ، لا اعراباً عن الندية بين أبناء الوطن الواحد فحسب بل توكيداً لانضوائهم فى نسيج واحد تحت لواءة ، ويؤيد ذلك أن الدستور قد أورد الأحكام التى تكفل رعاية الأسرة المصرية فى المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) منه وقد دل بها على أن الحق فى تكوين الأسرة أياً كان معتقدها الدينى لا ينفصل عن الحق فى وجوب صونها على امتداد مراحل بقائها ، واقامة الأمومة والطفولة على أسس قوية تكفل رعايتها وتنمية ملكاتها ، لما كان ذلك وكان النص الطعين قد نقض هذا الأصل – بتمييزه بين صغار المصريين تبعاً لمعتقداتهم الدينية مقيماً بينهم تفرقة غير مبررة بسبب ديانتهم – مقتلعاً الطفولة من جزورها مباعداً بينها وبين تربيتها ، فلا تخلف من بعدها إلا أجساد هزيلة ونفوس سقيمة أظمأها الحرمان بدلاً من أن يرويها الحنان لتشب سوية نافعة لمجتمعها فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد (٩ ، ١٠ ، ٤٠) من الدستور .

وحيث أنه ، وقد خلصت المحكمة ، إلى ابطال النص الطعين فى عجزه ، وقد أجاز تخويل الحق فى الحضانة للزوج الآخر ، أو لمن يليه ، يغدو ساقطاً فى النطاق المتقدم لوروده على غير محل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فيما تتضمنه من نقل حضانة الصغير من أمه إلى أبيه إذا كان حكم الطلاق صادراً لمصلحته وبسقوط عجز هذه الفقرة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا : أجر الحضانة :

فى حالة قيام الزوجية لا تستحق الزوجة الحاضنة نفقة لحضانتها ، أما إذا كانت مطلقة فيكون لها الحق فى أجر الحضانة .

فى حالة ما إذا كانت الحاضنة غير الأم فإنها تستحق أجر الحضانة على الدوام وفى جميع الأحوال .

وفى حالة ما إذا كان الأب للصغير موسراً فإنه يلتزم بأجر الخادم والموضع ، وفى غير هذا الحال يكون أجر الخادم والمرضع على والدته إذا كانت موسرة .

رابعًا : الضم :

المقصود بالضم هو نقل الصغير من رعاية الحاضنة إلى رعاية صاحب الحق فى الولاية على النفس .

والعلة من الضم هى أن الصغير بعد استغنائه عن مساعدة النساء فى قضاء حوائجه ، واستطاعة الصغير أن يقوم بنفسه بالمأكل والملبس والمشرب يصبح الصغير فى هذه الحالة – بعد أن استغنى عن خدمة النساء – فى حاجة إلى من يشرف عليه وعلى تربيته بواسطة صاحب الحق فى ذلك .

وقد بينت المواد من ١٥٩ وحتى ١٧٠ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ والتى تنص على أنه :

مادة ١٥٩ : « الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله » .

مادة ١٦٠ : الولاية على نفس القاصر شرعاً هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الاخوة الأشقاء ثم من الاخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخـوال ثم من أبناء الأعـمـام ثم من أبناء الأخـوال ثم من أبناء الخالات ، فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم » .

مادة ١٦١ : « والولاية فى المال هى أيضًا للأب ثم للوصى الذى اختاره فإن مات الأب ولم يوصى فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة » .

مادة ١٦٢ : يشترط فى الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة » .

مادة ١٦٣ : « يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

أولاً : بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانياً : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

مادة ١٦٤ : « يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعًا عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه . وتحفظ هذه القائمة فى

محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقعًا عليه أيضًا من الولى ومؤشر عليه من السكرتير .

ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس ولا يجوز أن يسحب شيئًا من أصلها إلا باذن المجلس » .

مادة ١٦٥ : « ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً إذا لم يرى لزوماً لذلك .

مادة ١٦٦ : يجب على الولى الحصول على اذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية :

أولاً : شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

ثانياً : بيع أو رهن السندات المالية .

ثالثًا : التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه .

رابعاً : اقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحساب .

مادة ١٦٧ : « تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أساء الولى معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته .

ثانياً: إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثًا : إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهبًا غير المذهب الأرثوذكسى .

مادة ١٦٨ : يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية » .

مادة ١٦٩ : تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

مادة ١٧٠ : « إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية . يطبق الآن فى شأن تعيين الولىّ وسلب الولاية وغيرها الأحكام الواردة بالكتاب الرابع بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والأحكام الواردة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

خامسا : شروط الوالى على النفس ، ومراتب الأولياء على النفس :

تثبت الولاية على النفس لدى الأقباط الأرثوذكس للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته أمر الولاية على الصغير ، فإذا لم يول الأب أحداً ، فالولاية بعد الأب تنتقل إلى الجد الصحيح .... ولابد أن تتوافر فى الوالى على نفس الصغير الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون عاقلاً راشداً غير محجور عليه .

ثانيًا : أن يكون قادراً على رعاية الطفل من كافة النواحى الأدبية والمادية والدينية .

سادسًا : انتهاء الولاية على النفس :

تنتهى الولاية على النفس ببلوغ القاصر سن الرشد وهى احدى وعشرون سنة كقاعدة عامة إلا إذا بلغها الصغير وهو معتوه أو مجنون ... فى هذه الحالة تستمر الولاية حتى تزول عوارض الأهلية المذكورة .

ولكن قد تسلب ولاية الولى قبل بلوغ القاصر سن الرشد فى حالة فقد الولى شرطاً من الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يعين ولياً ، أو إذا أساء معاملة القاصر أو عرضه للخطر أو فشل فى تربيته على نحو سليم أو قصر فى تعليمه أو أصبح الولى غير قادر على تعليمه وتربيته بسبب الشيخوخة أو العاهة أو ... ويجوز لكل ذى شأن أن يرفع دعوى سلب الولاية .

سابعًا : المحكمة المختصة بنظر النزاع فى حالة دعوى الحضانة أو الضم :

تختص المحاكم الجزئية بنظر دعاوى الحضانة والضم .

والحكم الصادر من المحاكم الجزئية يكون قابلاً للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية التى تقع فى دائرتها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم المطعون عليه بالاستئناف .

وبعد إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ – لا يزال الأختصاص منعقد أيضاً للمحاكم الجزئية طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

الفصل الخامس

ثبوت النسب

اثبات نسب الأولاد إلى والديهم أمر هام وخطير فضلاً عن أهميته كأساس للحقوق والواجبات المتبادلة بين الأولاد والوالدين ، أو أن النسب علاوة على أهميته القصوى من الناحية الأدبية والعاطفية يعد النسب هو حجر الأساس والمقدمة الجوهرية للميراث لأن قرابة النسب هى أول أسباب الميراث .

ولكن فى حالة الخلاف والنزاع على اثبات نسب شخص ما إلى أبويه فقد عالجت مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ هذا الموضوع فى المواد من ٨٧ وحتى ٩٦ على النحو الآتى :

مادة ٨٧ : « أقل مدة الحمل ستة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً » .

مادة ٨٨ : « إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين الزواج ثبت نسبة من الزوج » .

مادة ٨٩ : « ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث » .

مادة ٩٠ : « للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ولكن ليس له أن ينفيه بادعاءه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى .

مادة ٩١ : « ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

ثانياً : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها

ثالثاً : إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة

مادة ٩٢ « فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالاقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح . على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين »

مادة ٩٣ : « يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق »

مادة ٩٤ : « فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه » .

مادة ٩٥ : « إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها » .

مادة ٩٦ : « تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد وإذا لم توجد شهادة فيكفى فى اثباتها حيازة الصفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على

هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وإنه كان معروفًا كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفًا به من العائلة كأب فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن اثبات للبنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال » .

أولا : قرينة الولد للفراش (١) :

يؤخذ بقرينة الولد للفراش لاثبات نسب الأولاد فى الشريعة المسيحية و ذلك متى ثارت هذه المشكلة حال قيام رابطة الزوجية .

فالأولاد يكونون شرعيين متى ولدوا حال وأثناء وفى غضون الرابطة الزوجية ، فى الحالتين حالة الزواج الصحيح ، وحالة الزواج الظنى .

والملاحظ على قرينة الولد للفراش أنها قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس وذلك عن طريق نفى نسب الولد إلى أبيه ، ولكن لم يترك الأمر هكذا دون قيد أو شرط ، ففى كل الأحوال لا تقبل من الزوج هذا النفى إلا إذا كانت هناك أسانيد واضحة وقاطعة وقوية .

وعلى أى الأحوال فإن قرينة الولد للفراش شرعت لمصلحة الأولاد الذين يولدون حال قيام الزوجية ، ولمصلحة الأب ومصلحة الورثة من جهة أخرى التى تقضى ألا ينسب إلى الأب ولد ليس منه ، ولما كانت هذه القرينة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع حمل الزوجة لذلك سوف نعرض للحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحمل .

فيما يتعلق الحد الأدنى لمدة الحمل تنص المادة ٨٧ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه :

« أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً » .

---

(١) راجع – الأحوال الشخصية لغير المسلمين – الأستاذ الدكتور / محسن البيه – أستاذ القانون المدنى – ص ٥٧٢ وما بعدها .

فإذا ولدت الزوجة ولداً فى تمام ستة أشهر فصاعدا من تاريخ الزواج ثبت نسبة لأبيه الزوج ، أما إذا ولد قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج كان للزوج أن ينفى نسبة منه .

وهناك ثلاث حالات ليس للزوج فيها أن ينفى نسب الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج وهذا فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

ثانياً : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثاً : إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة وهذه الحالات التى تضمنتها المادة ٩١ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ .

أما فيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحمل فقد أجمع فقهاء وأحبار المسيحية فى هذا الشأن على أكثر مدة حمل ثلاثمائة يوماً أى عشرة أشهر ميلادية . الأمر الذى يترتب عليه أن فى حالة انفصال الزوجة عن زوجها فإن ما تضعه المرأة من مولود خلال عشرة أشهر من هذا التاريخ يثبت نسبه إلى الزوج تطبيقاً للمبدأ العام والقرينة العامة وهى أن الولد للفراش ، أما إذا حصل انفصال وفرقة بين الزوجين وانتهت المعاشرة الزوجية بين الزوجين فإن مدة العشرة أشهر هى أقصى حد لوضع المرأة المولود ، فإذا جاءت المرأة بعد عشرةأشهر كان للزوج أن ينفى نسبه منه .

وفى هذا الشأن تنص المادتين ٩٢ ، ٩٣ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه :

« فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالاقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة

أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح ، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين » .

أما المادة ٩٣ فتنص على أنه : « يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق» .

ولكن المطالع للخلاصة القانونية يجد أن للرجل نفي المولود الذي تضعه المرأة بعد هذا الحد الأقصى متى لم يكن للمرأة دليل شرعي يدل على تأخر الجنين زيادة على الشهور المعتبرة للحمل .

وإذا استطاع الرجل اثبات نفي المولود من أن يكون من نسله تكون المرأة في هذه الحالة قد ارتكبت الزنا فتفرق منه ، ولا يكلف الرجل بشئ لذلك المولود ، بل تتكلف به المرأة . كما يستطيع الرجل نفي نسب المولود إذا أثبت أنه منعدم القدرة على الانجاب على وجه مطلق .

ثانيًا : نفي قرينة الولد للفراش (١) :

للزوج الحق في نفي الولد للفراش وذلك بنفي نسب الولد الذي وضعته زوجته في الأحوال الآتية :

أ- إذا تبين أنه كان يستحيل على الزوج أن يتصل بزوجته ، ويمكن للزوج أن يستند على سفره للخارج واستحالة عودته في الفترة التي يفترض أن زوجته أصبحت حاملاً فيها ، أو بسبب وجوده في السجن مقيد الحرية ، أو بسبب تعرض الزوج لحادث من شأنه القضاء على قدرته الجنسية .

ب- للزوج أيضًا الحق في نفي الولد لعلة الزنا ، في حالة اخفاء زوجته الحمل بطريقة مريبة تدعو إلى الشك .

جـ- كما يجوز للزوج في حالة دعوى التطليق أن ينفي الولد

---

(١) راجع شرح مبادىء الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين - للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الأهواني - طبعة ١٩٨٢ .

الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالاقامة فى مسكن مستقل منعزل ، أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح مع استطاعة الزوج اثبات عدم حصول اجتماع بينه وبين زوجته .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٩٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ تشترط على الزوج الذى يبغى نفى نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .

ورخصة نفى الولد حق خالص للزوج وحده بشرط أن يكون هذا النفى بدعوى نفى نسب تقام فى ظرف شهر ، فإذا توفى الزوج فى غضون هذا الشهر انتقل هذا الحق لورثته كما يحق للورثة أيضاً نفى نسب الولد فى ظرف شهر .

وفى ذلك تنص المادة ٩٥ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه : « إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها . كما يجوز أيضًا نفى نسب الولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق وهذا ما نصت عليه المادة ٩٣ .

ثالثا : دليل اثبات النسب :

تنص المادة ٩٦ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ٣٨ على أنه « تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد وإذا لم توجد شهادة فيكفى لاثباتها

حيازة الصفة ، وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ، ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائمًا اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الولد كان يعامل كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته، وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كابن ، فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن اثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال » .

رابعًا : فى نسب الأولاد غير الشرعيين :

أ- تصحيح النسب :

ويحدث هذا فى حالة ميلاد الولد من أبوين غير متزوجين – ويريد الأبوان اصلاح هذا الخطأ ، ففى هذه الحالة تجيز الشريعة المسيحية هذا الأمر – أى أمر الاصلاح – عن طريق ما يسمى بتصحيح النسب بالزواج اللاحق فيصير الولد كما لو كان تم انجابه خلال الزواج وهو ما تضمنته المواد ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ .

ب- فى الاقرار بالنسب والادعاء به :

يصح أيضًا تصحيح النسب بالاقرار من صاحب الشأن بأن شخص ما ولد له وبالتالى لابد أن يصدر الاقرار من الأب المقر ببنوة ابنه لا من شخص آخر ولا من ورثة المقر ذاته .

علاوة على ذلك يشترط لنفاذ هذا الاقرار أن يكون المقر راشداً عاقلاً خاليًا من عيوب الارادة ، ومن البديهى فى هذا الفرض أن يكون المقر له مجهول النسب أى لا يكون له أبوين معروفين منسوب إليها .

علاوة على وجوب أن يكون المقر فى سن يسمح له أن ينجب

مثل الولد المراد الاقرار له بالنسب .

متى توافرت الشروط المذكورة ثبت نسب المقر له من المقر بمقتضى الاقرار بالنسب ، ويترتب على ذلك كافة الآثار من التزامه بنفقته وتربيته ، وكذلك الحق فى ميراثه بعد ذلك .

وفى هذا الشأن تنص المواد من ١٠٠ وحتى ١٠٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على الآتى :

مادة ١٠٠ : « إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته » .

مادة ١٠١ : « إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من حقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية » .

مادة ١٠٢ : « اقرار الأبوة بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس » .

مادة ١٠٣ : « اقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج » .

مادة ١٠٤ : « يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد » .

مادة ١٠٥ : « يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى اقرار الأب أو الأم بالبنوة فى ادعاء الولد لها » .

مادة ١٠٦ : « يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانياً : فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج.

ثالثاً : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً .

رابعاً : إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة » .

خامساً : إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والداً له .

مادة ١٠٧ : « لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولاً: إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر .

ثانياً : إذا كان الأب المدعى عليه فى أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعد أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

جـ- فى الادعاء بالبنوة:

إذا ادعى شخص على رجل بالأبوة أو على امرأة بالأمومة ، وكان هذا الرجل وتلك المرأة المدعى عليهما - يصح أن يولد لهماولداً فى مثل سن المدعى بالبنوة جاز للمدعى مجهول النسب أن يحكم له بالبنوة .

ويترتب على ذلك أن يصير المدعى كالابن ، له ما للأبناء من نفقة وحضانة وتربية .

خامساً : فى اثبات نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء :

تنص المادة ١٠٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم فى الحالات الآتية:

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيًا : فى حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال سلطة والوعد بالزواج .

ثالثاً : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً .

رابعاً : إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معًا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامساً : إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والداً له .

ويلاحظ أن الحكم بثبوت النسب بالنسبة للابن غير الشرعى – متى توافرت احدى هذه الحالات المذكورة سلفًا – أن الحكم ليس وجوبيًا بل جوازياً ، إذ أن القاضى يمكنه أن يحكم ببنوة الولد غير الشرعى من أبيه متى ثبت لديه بالبينة والقرائن أبوة المدعى عليه ، وبالعكس يمكنه أن يرفض ذلك استناد إلى عدم كفاية الأدلة والبينة ، أو استناداً إلى تغاير فصيلة دم الأب المدعى عليه عن فصيلة دم الابن المدعى بالبنوة فى حالة احالة الدعوى لمصلحة الطب الشرعى لبحث هذا الموضوع من وجهة النظر الطبية التى لا تقبل الشك .

وأخيراً لابد لنا من الاشارة إلى أن الدعوى الخاصة بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء لا ترفع إلا من الولد أو من الأم

فى حالة كون الولد قاصراً .

كما أن الدعوى ترفع دائمًا على الأب المدعى عليه أو على ورثته على أنه يجب الاشارةإلى أن هذه الدعوى تسقط بعد سنة من تاريخ بلوغ الولد سن الرشد ويسقط حق الأم فى اقامة الدعوى بعد سنتين من تاريخ الوضع .

علاوة على ماتقدم يجب الأخذ فى الأعتبار حكم المادة ٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التى تنص على أنه (لا تقبل عند الأنكار دعوى الأقرار بالنسب أو الشهادة على الأقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الأدعاء) .

وتختص المحكمة الأبتدائية بنظر المنازعة فى الأقرار بالنسب طبقاً لنص المادة ٩١٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية .

الفصل السادس

التبنى

تعريف التبنى :

التبنى تصرف قانونى ينشئ بين شخصين علاقة أبوة وبنوة صورية ومدنية بحتة لذلك فهو علاقة بنوة قانونية خالصة ، وليس طبيعية فهو ينشأ بناء على طلب شخص وقبول شخص آخر بالتبنى.

وقد تكون هذه العلاقة علاقة أبوة أو أمومة ولكنها فى كل الأحوال علاقة صناعية تستمد أصلها من حيلة قانونية تنشئ هذا الرابط تسمى التبنى وعلى أى الأحوال يجب أن نشير إلى أن التبنى يختلف عن ثبوت النسب بالاقرار لأن هذا الأخير يثبت دائمًا نسبًا صحيحًا وحقيقيًا ، ويترتب عليه حقوق قانونية طبيعية بين الآباء والأبناء .

علاوة على أن الاقرار بالنسب لا يجوز إلا إذا كان المقر له بالنسب مجهول النسب أما التبنى يمكن أن يكون واردًا على شخص له أبوان معروفان .

والتبنى من النظم الذى تعترف به الشرائع المسيحية .

ولابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية حتى يكون التبنى فعالاً ومنتجاً لآثاره القانونية .

الشروط الموضوعية :

يشترط حتى يكون التبنى صحيح قانوناً أن يتوافر فى المتبنى – سواء كان رجل أو امرأة ، سواء كان هذا الرجل متزوج أو غير متزوج ، وكذلك بالنسبة للمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ... شروط منها :

أن يتجاوز المتبنى سن الأربعين ، وأن يكون أكبر من الشخص الذى يراد تبنيه بخمسة عشرة سنة ، كما يجب أن يكون المتبنى ليس له أولاد ولا فروع شرعيين وقت التبنى .

علاوة على كونه حسن السمعة محمود السيرة نظيف اليد .

وفى حالة ما إذا كان المتبنى متزوجًا يستلزم رضاء زوجه ، ويجب ألا يشرك أحد معه فى تبنى الشخص المراد تبنيه ، مالم يكن هذا الشخص الشريك فى التبنى زوج له – وهذا لأن الشخص الواحد لا يجوز أن يتبناه أشخاص عديدون .

أما الشخص الذى يقع عليه التبنى فيجوز أن يكون ذكر أو أنثى بالغًا أو قاصرًا ، وفى حالة كونه متزوجًا لابد من موافقة زوجه ، وفى حالة كونه قاصرًا لابد من موافقة وليه أو أبيه إذا كان على قيد الحياة أو موافقة من هو فى حضانته إن كان صغيرًا وقد عالجت مجموعة سنة ١٩٣٨ هذا الموضوع :

مادة ١١٠ : « التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ١١١ : « يشترط فى المتبنى :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى .

(٣) أن يكون حسن السمعة.

مادة ١١٢ : « يجوز أن يكون المتبنى ذكرًا أو أنثى بالغًا أو قاصرًا ولكن يشترط أن يكون أصغر سنًا من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

مادة ١١٣ : « لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت

تعود منه فائدة على المتبنى) .

مادة ١١٥ : « إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفيًا أو غير قادر على ابداء رأيه فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته ، أو عهد إليه بحضانة الولد منها . أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدين غير قادرين على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحد ببنوته أو توفى والديه أو أصبحا غير قادرين على ابداء رأيهما بعد الاقرار ببنوته .

مادة ١١٦ : « لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على ابداء رأيه » .

مادة ١١٧ : « يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يتم فيها راغب التبنى ويثبت فيه حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والده أو وليه مقامه (يطبق بشأن هذه المادة المواد الواردة بقانون المرافعات) .

مادة ١١٨ : « يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه للمجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون . وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية (يطبق بشأن هذه المادة المواد الواردة بقانون المرافعات) .

مادة ١١٩ : « يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب المتبنى وذلك باضافة اللقب إلى اسمه الأصلى .

مادة ١٢٠ : « التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً .

مادة ١٢١ : « يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير . ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته ألا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى) .

مادة ١٢٢ : « لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه » .

مادة ١٢٣ : « كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية » .

الشروط الشكلية لصحة التبنى :

تشترط لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ أن يتم التبنى فى عقد يأخذ الشكل الرسمى وأن يكون طرفى العقد حاضرين وفى حالة كون الشخص المراد تبنية قاصراً يشترط فى هذه الحالة حضور والده أو وليه .

وبعد ذلك يجب رفع الأمر إلى المحكمة للتصديق على العقد بعد التحقق من توافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية .

ومن الجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد عالج تلك المسألة فى الكتاب الرابع ابتداء من المادة ٩١١ وما بعدها ، وقد وضح هذا القانون

الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

م ٩١١ : (إذا كان قانون بلد الشخص الذي يريد التبني وقانون بلد الشخص المراد تبنيه يجيزان التبنى يثبت التبنى بمحضر يحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع له وطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر اقرارات الطرفين شخصياً بعد التحقيق من توافر الشروط والأحكام التى نص عليها القانونان المذكوران لانعقاده وصحته) .

م ٩١٢ : (إذا كان الشخص الذي يريد التبنى وصياً أو قيماً أو ولياً على الشخص المراد تبنيه فلا يجوز تحرير محضر التبنى إلا بعد تنحى طالب التبنى عن وصيته أو قوامته أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها وبشرط أن يكون قد قام حساباً عن ارادته مال القاصر وصدقت عليه المحكمة المختصة) .

م ٩١٣ : (يقدم محضر التبنى للمحكمة للتصديق عليه وذلك بطلب من أحد ذوى الشأن) .

م ٩١٤ : (يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالتصديق على التبنى ببيان بأسماء الطرفين وألقابهم والاسم واللقب الجديدين للشخص المتبنى) .

م ٩١٥ : (لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في شأن التصديق إلا بطريق الاستئناف ولايجوز الطعن بالاستئناف من النيابة إلا إذا كان الحكم صادراً بالتصديق على التبنى) .

م ٩١٦ : (يجب أن ينشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق على التبنى ثلاث مرات فى مدى تسعين يوماً فى صحيفتين يوميتين تعينهما المحكمة) .

م ٩١٧ : (يؤشر بمنطوق الحكم بناء على طلب ذوى الشأن خلال التسعين يوماً التالية لصدوره على هامش دفتره مواليد الجهة التى بها

محل ميلاد المتبني ويؤشر أيضاً بمضمون الحكم على هامش شهادة الميلاد فإذا كان المتبنى قد ولد فى الخارج وجب تسجيل الحكم فى دفتر يعد لذلك فى قلم كتاب محكمة القاهرة .

م ٩١٨ : (تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بالتصديق على التبنى بنظر الدعوى ببطلان التبنى أو الحكم بالتصديق عليه وبدعوى الرجوع فى التبنى .

وتفصل المحكمة فيها وفقاً للأحكام والشروط التى ينص عليها قانوناً بلدى الطرفين ويتبع في شأن الحكم الذى يصدر فيه ما نص عليه فى المادتين السابقتين .

والملاحظ على نص المادة ٩١١ من قانون المرافعات الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يجدها توجب أن يثبت التبني بمحضر ويحرر لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن أحدهما ويدون فى هذا المحضر اقرارات الطرفين بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة سواء كانت شكلية أو موضوعية وأن يقدم هذا المحضر للتصديق أمام المحكمة .

علاوة على نشر ملخص الحكم القاضى بالتصديق .

آثار التبنى :

يترتب على التبنى قيام مانع من الزواج بين المتبنى وأقاربه علاوة على بعض الآثار التى نذكر منها :

أ- يكون للولد المتبنى الحق فى أن ينعت ويلقب نفسه بلقب من تبناه ، علاوة على اسمه الأصلى .

ب- يكون للمتبنى وحده حق التأديب للصبى المتبنى وحق الموافقة والاعتراض على زواجه إن كان قاصراً .

جـ- يترتب على هذه الرابطة التزام بين الطرفين بالانفاق فى حالة عسر أى منهما .

ولكن يجب أن نشير إلى التبنى وباعتباره لا يقيم سوى رباط صناعى ينشئ أبوه وبنوة مصطنعة بحيلة قانونية ويجب التنبيه أن التبنى لا يترتب عليه كافة الآثار التى تترتب على البنوة الأصلية الأمر الذى يجعل أحكام التبنى تختلف عن أحكام البنوة الطبيعية من حيث الآثار فلا يتوارث الطرفين ، وإن كان يمكن أن يكون هناك وصية .

والملاحظ أن قانون الميراث موحد بين جميع المصريين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وهذا يبرز لنا نتيجة هامة وهى عدم ميراث الولد بالتبنى وذلك يرجع إلى أن الشريعة الاسلامية تحرم ولا تعترف بالتبنى على نحو مطلق .

ومن الجدير بالذكر أيضاً الاشارة إلى أن التبنى لا يترتب عليه اخراج الشخص المتبنى من عائلته الأصلية ، ولا يحرمه حقوقه فيها بل يظل المتبنى ابن لوالديه ملتزماً بالانفاق عليهم فى حالة العوز والفاقة والمرض .

كما قضت محكمة النقض بأنه : « التبنى مقصوده اعتباره حراماً وباطلاً ولا يثبت أبوه ولا بنوة ، عدم ترتيبه من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ما لم تتوافر شروط الدعوى المثبتة للنسب ومنها ألا يكون الولد ثابت النسب من غير المقر » .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

كما قضت محكمة النقض بأنه : « الحكم الصادر بالتبنى لا يعتد به فى شأن الارث حجيته وأثره فى الأمور التى تنطبق فيها شريعة الملة الخاصة » .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

الباب الرابع
صيغ بعض الدعاوى

دعوى تطليق للزنا

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ .../ .../ ... تزوج الطالب من المعلن إليها طبقاً للمذهب الأرثوذكسى حيث أنهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة .

إلا أن المعلن إليها قد تم ضبطها فى القضية رقم ..... لسنة ..... لإنها فى يوم ..... ارتكبت ..... حيث حكم عليها بـ......

ولما كانت المادة ٥٠ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس قد نصت على أنه :

« يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا »

وحيث أن المعلن إليها قد ارتكبت فعل الزنا ، الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب التطليق عملاً بنص المادة سالفة الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من

الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من الطالب وأمرها بعدم التعرض له فى أمور الزوجية مع التزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى تطليق لسوء سلوك أحد الزوجين

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ .../ .../ ... تزوج المعلن إليه من الطالبة وفقًا للمذهب الأرثوذكسى حيث أنهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أن المعلن إليه قد ساءت سلوكه وأدمن المواد المخدرة وشرب المسكرات وفسدت أخلاقه وانغمس فى الرزائل .

وحيث أن المادة ٥٦ من مجموعة ١٩٣٨ تنص على أنه: « إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرزيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب التطليق» .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .....للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ...../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه بتطليق الطالبة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

هذه الدعوى المشهور عنها أقامتها على الزوجة (الزنا الحكمى) .

دعوى تطليق للجنون أو للأمراض الخطيرة

إنه في يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيمة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ .../ ..../ ... تزوج الطالب من المعلن إليها بعقد صحيح شرعى وفقاً للمذهب الأرثوذكسى ، وهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة .

وحيث أن المعلن إليها ومنذ ثلاث سنوات أصيبت بمرض ..... وهو مرض لا يمكن البرء منه ، ولما كانت المادة ٥٤ من مجموعة سنة ١٩٣٨ تنص على أنه :

« إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضًا للزوجة أن تطلب التطليق لاصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

الأمر الذى يحق معه للمدعى طلب التطليق طبقًا لنص المادة سالفة الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علناً باذن الله فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لتسمع الحكم عليها بتطليقها من الطالب وأمرها بعدم التعرض له فى أمور الزوجية ، والزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى تطليق لاستحكام النفور بين الزوجين

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب / .... المقيم..................

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة :

.... المقيمـ ....

وأعلنتـ بالآتى

بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ .../ .../ .... تزوج الطالبـ من المعلن إليـ وفقاً للمذهب الأرثوذكسى حيث أنهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة وحيث أن العلاقة الزوجية بينهما قد ساءت على نحو أدى إلى افتراقهما أكثر من ثلاث سنوات ، وحيث أن المادة ٥٧ من مجموعة ١٩٣٨ تنص على أنه :

« يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاثة سنين متوالية » .

وحيث أن الزوج المعلن إليه هو المتسبب فى هذه الفرقة الأمر الذى يحق معه للطالبـ اقامة هذه الدعوى بطلب التطليق طبقاً لنص المادة ٥٧ سالف الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليـ وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم .....

الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم بالتطليق من الطالبـ وأمر.. بعدم التعرض لـ فى أمور الزوجية مع الزامـ بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى تطليق لاصابة الزوج بالعنة

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ .../ .../ .... تزوجت الطالبة من المعلن إليه وفقًا للمذهب الأرثوذكسى حيث أنهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أن المعلن إليه قد أصيب بمرض العنة منذ أكثر من ثلاث سنوات وأصبح غير قادر على المعاشرة الجنسية ، وهو مرض غير قابل للشفاء كما قرر بذلك الأطباء .

وحيث أن المادة ٥٤/ب تنص على أنه :

« ويجوز أيضًا للزوجة أن تطلب التطليق لاصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة » .

الأمر الذى يحق معه للطالبة اقامة هذه الدعوى بطلب تطليقها طبقًا لنص المادة ٥٤/ب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة

..... الكائن مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../..../... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بتطليق الطالبه منه مع التزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم ....

دعوى تطليق للغيبة

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

ويعلن لدى السيد / .... بصفته وكيلاً عنه .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ...../ ...../ ... تزوجت الطالبة من المعلن إليه وفقًا للمذهب الأرثوذكسى حيث أنهما مسيحيان متحدى الطائفة والملة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

إلا أن المعلن إليه قد غاب عن الطالبة أكثر من خمس سنوات تبدأ من .../ .../ ... إلى جهة غير معلومة لا يعلم حياته من وفاته ، وقد صدر حكم في الدعوى رقم .... لسنة .... بإثبات غيبته وتعيين السيد/ .... وكيلاً عنه ، الأمر الذي يحق معه للطالبة اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بالتطليق عملاً بنص المادة ٥٢ من مجموعة ٣٨ للأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ...../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى تطليق لاختلاف أو لتغير الطائفة أو الملة

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ ../ .../ ... تزوج الطالب من المعلن إليها طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس .

إلا أن المعلن إليها قد تركت المذهب الأرثوذكسي والطائفة القبطية واعتنقت المذهب ... (البروتستانتى أو الكاثوليكى أو..) ، وقد تحصل الطالب على شهادة صادرة من الجهة الأخيرة بذلك مقدمة بالأوراق .

الأمر الذى يجعل الطالب والمعلن إليها مختلفى فى المذهب والطائفة ، الأمر الذى يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى بطلب التطليق لاختلاف الطائفة والملة والحكم طبقًا للشريعة الاسلامية . تطبيقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من المدعى وأمرها بعدم التعرض له فى أمور الزوجية مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... ويعلن لدى مأمور سجن ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد صحيح شرعى مؤرخ .../ .../ ... تزوج المعلن إليه من الطالبة وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس حيث أنهما مسيحيان متحدى الطائفة واملة .

إلا أنه بتاريخ .../ .../ ... أصدرت محكمة الجنايات حكمًا فى القضية رقم ... لسنة .... بسجن المعلن إليه مدة ... (يجب ألا تقل العقوبة عن سبع سنوات) .

ولما كانت المادة ٥٣من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه : « الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبعه سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق » .

الأمر الذى يحق معه للطالبة اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بالتطليق عملاً بنص المادة سالف الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه

وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية والكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../.../... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى بطلان عقد زواج لعدم اتمام الطقوس الدينية

إنه في يوم ..... الموافق ..../ ..../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ ..../ .../ ... تزوج الطالب بالمعلن إليها ، وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة .

ولما كان يشترط لصحة عقد الزواج أن يتم طبقاً لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية وإلا كان العقد باطلاً ، حيث تنص المادة ١٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس على أنه :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

وحيث أن زواج المدعى بالمدعى عليها قد تم دون اتمام المراسيم الدينية الأمر الذى يحق معه للمدعى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ ..../ ..../ ..../

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة

..... للأحوال الشخصية الدائرة ..... ملى والكائن مقرها ....
بجلستها التى ستنعقد علنًا فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من
الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج
الحاصل فى .... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك
من آثار ، والزام المدعى إليها بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

البطلان لعدم اتمام الطقوس الدينية بطلان مطلق طبقًا لنص
المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام١٩٣٨ .

دعوى بطلان عقد زواج

لانعدام الرضا

إنه في يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج مؤرخ .../ .../ ... تزوج المعلن إليه من الطالبة ، وهما مسيحيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة .

وحيث أن هذا الزواج قد تم تحت اكراه حيث هددها الزوج المعلن إليه بالتنكيل بها (أو خطفها أو الاعتداء على أهلها واكراهها على الزواج) الأمر الذى لم يجعل الزوجة حرة فى رضاها .

ولما كانت المادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه : « إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاءاً صاراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه ......» .

لما كان ذلك فإنه يحق للمدعية اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان هذا الزواج .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة .....

ملى بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../..../... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ .../.../... لانعدام رضاء المدعية واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان النسبى ويشترط حتى يتم قبول الدعوى مراعاة رفع الدعوى فى خلال شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعًا بكامل حريته علاوة على أن لا يكون هناك اختلاط زوجى من تاريخ التمتع بالحرية وذلك طبقاً لنص المادة ٣٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ .

دعوى بطلان عقد زواج لجنون الزوج
(أو لجنون الزوجة)

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ../ .../ .. تزوجت المدعية من المدعى عليه بموجب العقد الصحيح الشرعى ، وهما قبطيان أرثوذكسيان ولا تزال فى عصمته حتى الآن .

وحيث أن المدعية قد اكتشفت أن زوجها (المعلن إليه) مريض بالجنون ولا يرجى شفاؤه كما قرر بذلك أهل الخبرة من الأطباء ، وأن هذا الجنون سابق على الزواج .

ولما كانت المادة ٢٧/ب من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه :

« لا يجوز الزواج أيضاً فى الأحوال الآتية :

أ- ....

ب- إذا كان أحدهما مجنوناً » .

الأمر الذى يحق معه للمدعية اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... لجنون الزوج .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى...... واعتباره كأن لم يكن لجنون الزوج وعدم ترتيب أى أثر على ذلك الزواج مع أمره بعدم التعرض لها فى ذلك مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقًا لنص المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكسيين الصادرة عام ١٩٣٨ .

دعوى بطلان عقد زواج للعنة

إنه فى يوم ..... الموافق .../.../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .../.../... تزوجت المدعية من المدعى عليه وهما قبطيان أرثوذكسيان ، وقد دخل بها .

ومنذ الدخول وحتى تاريخه لم يتمكن من الاتصال بها جنسيًا وهى لا تزال بكر حتى الآن .

وحيث أن الطالبة لم تفارق المعلن إليه لمدة طويلة وأعطته أكثر من فرصة لتدارك ما فاته ألا أنه قد عجز تمامًا عن معاشرتها والاتصال بها لاصابته بالعنة قبل الزواج وهو ما أكده كل الأطباء الذى عرض عليهم.

ولما كانت المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه : « لا يجوز الزواج أيضًا فى الأحوال الآتية : إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة ....»

الأمر الذى يحق معه للمدعية اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل فى .... لعنة الزوج .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../..../... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى ..... واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ...

ملحوظة :

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقًا لنص المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ .

دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش فى بكارة الزوجة

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ .../ .../ ... تزوج الطالب من المعلن إليها وهما مسيحيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة .

وبتاريخ .../ .../ ... دخل الطالب بالمعلن إليها حيث تبين له أنها ثيب وليست بكراً كما زعمت فى وثيقة زواجها ، فلم يقربها ولم يحدث بينهما اختلاط جنسى حيث أن السبب فى فض بكارتها يرجع إلى سوء سلوكها .

ولما كانت المادة ٣٧ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه :

« وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل » .

ولما كانت المعلن إليها قد أدخلت الغش على الطالب بهذا الادعاء الكاذب ، ولم يكن الطالب يعلم بهذا الأمر إذا لو كان يعلم به ما كان ليقدم على هذا العقد الأمر الذى يجعل ارادته مشوبة بالغلط مما يحق اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج المذكور .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق ..../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ ../ .../ ... لوقوع غش فى بكارة الزوجة واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر عليه وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

علاوة على الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذه الدعوى يشترط أيضاً شروط شكلية يجب مراعاتها وإلا أصبحت هذه الدعوى غير مقبولة وهى أن ترفع هذه الدعوى فى ظروف شهر من وقت أن علم الزوج بالغش – علاوة على الامتناع عن المعاشرة الجنسية من تاريخ العلم . طبقاً لنص المادة ٣٨ من اللائحة .

دعوى بطلان للزواج الثانى مادام الزواج الأول قائماً

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

(١)السيد/ .... المقيم ....

(٢)السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتهما بالآتى

بتـاريخ ../ ../ ../ تزوج المعلن إليــه الأول بالطالبــة وهمـا مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته حتى الآن .

وبتـاريخ .../ .../ ... تزوج المعلن إليـه الأول من المعلن إليهـا الثانية وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة .

ولما كانت المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ تنص على أنه :

« لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج الأول قائماً » .

الأمر الذى يكون معه الزواج الحاصل فى .... بين المعلن إليه الأول والثانيـة قد وقع باطلاً ، مما يحق معه للمدعيـة اقامـة هذه الدعوى بطلب بطلان الزواج الثانى الحاصل فى ... بين المعلن إليه الأول والثانية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليهما وأعلنت كلاً منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ، أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقد زواجهما الحاصل فى .... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقًا لنص المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ .

دعوى بطلان عقد زواج لعدم
بلوغ السن القانونية

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بتـاريخ .../ .../ ... تزوج ابن المدعى القـاصـر من المدعى عليها ، وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان ، متحدى الطائفة والملة .

ولما كان يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون الزوج قد بلغ ثمانية عشر سنة ، وأن تكون الزوجة قد بلغت ستة عشر سنة طبقًا لنص المادة ١٦ من مجموعة سنة ١٩٣٨ التى تنص على أنه:

« لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشر سنة ميلادية كاملة » .

ولما كان ابن المدعى القاصر قد تزوج من المدعى عليها قبل بلوغه السن القانونية المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر ، الأمر الذى يحق معه للمدعى اقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل فى ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها

وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التى ستنعقد علناً باذن الله فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى .... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان – ولكنها مشروطة بالآتى :

١– أن لا يمضى شهر من وقت بلوغ الزوجين السن القانونية – ولم يقم الزوج البالغ الدعوى .

٢– إذا حملت الزوجة – لا تقبل الدعوى طبقًا لنص المادة ٤٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ .

دعوى بطلان للزواج بمحرم

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ .../ .../ ... تزوج المدعى بالمدعى عليها ، وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدى الطائفة والملة .

وحيث أن المدعى قد فوجئ بعد انعقاد العقد بأن المعلن إليها من ضمن المحرمات عليه المنصوص عليها بالمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، حيث أن درجة القرابة له هى ..... الأمر الذى يحق معه للمدعى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد الزواج سالف الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... للأحوال الشخصية أمام الدائرة ..... ملى والكائن مقرها .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنًا فى يوم .... الموافق .../ .../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لتسمع المعلن إليها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل فى .... واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعة من الزواج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

ملحوظة :

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقًا لنص المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

دعوى نفقة زوجية

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ ../ .../ ... طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته حتى تاريخه .

إلا أن المعلن إليه قد تركها بلا نفقة ولا منفق منذ .../ .../ ... بالرغم من يساره وقدرته على آداء النفقة حيث يبلغ دخله الشهرى مبلغ ..... كما يمتلك ..... وليس له من تجب عليه نفقته سوى (الطالبة أو ....) .

وحيث أن الطالبة قد طالبته مراراً وتكراراً بالانفاق عليها إلا أنه لم يمتثل ، الأمر الذى حداً بالطالبة إلى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم لها بفرض نفقة لها بأنواعها وذلك اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل فى .../ .../ ... وذلك طبقًا لنص المادة / ١٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه

وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة للطالبة بأنواعها من تاريخ امتناعه عن الانفاق الحاصل فى .../ .../ ... وأمره بالأداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد الشبكة والهدايا والتعويض

إنه فى يوم ..... الموافق .../.../...

بناء على طلب السيد/ ..... المقيم ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة

الآنسة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بموجب عقد خطبة بين الطالب والمعلن إليها طبقًا لشريعه الأقباط الأرثوذكس ، قام الطالب بتقديم هدايا وشبكة ومهر وغير ذلك...

وفى الآونة الأخيرة فوجئ الطالب بالمعلن إليها تعدل عن الخطبةوتحتفظ بالهدايا والمهر والشبكة ...

ولما كان هذا العدول من جانب الخطيبة المعلن إليها دون مقتضى الأمر الذى يحق معه للطالب رفع دعواه هذه ابتغاء الحكم له باسترداد ما قدمه من ... علاوة على التعويض الذى يقدره بمبلغ ... جنيهًا وذلك طبقًا لنص المادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا الاعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة ... وذلك فى يوم ... الموافق .../.../... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها برد الهدايا والشبكة والمهر ... علاوة على التعويض عن فسخ الخطبة دون مقتضى والذى يقدر بمبلغ وقدره .. جنيهاً والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل

ولأجل العلم ....

دعوى نفقة صغار

إنه في يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث إقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ .../ .../ ... طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجة أولاده الصغار وهم ١- .... ٢- .... ٣- .... وهم في حضانة الزوجة الطالبة الصالحة لها شرعاً .

وحيث أن المعلن إليه قد ترك أولاده منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال يمكن منه الانفاق عليهم . بالرغم من يساره حيث أنه يعمل .... ويبلغ دخله الشهري مبلغ....... جنيهًا ، كما يمتلك ...

وحيث أن الطالبة قد طالبته مراراً وتكراراً بالانفاق على أولاده منها إلا أنه امتنع الأمر الذي حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى .

طبقاً لنص المادة / ١٥٢ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة لأولاده الصغار من الطالبة المذكورين بصدر هذه العريضة وأمره بالأداء مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم ....

دعوى نفقة زوجية وصغار

إنه فى يوم ..... الموافق .../.../...

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

......ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ .../.../... طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بأولاد صغار ...... وهم فى حضانتها الصالحة لها شرعاً .

وحيث أن المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال تحت يد الطالبة ، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل ... وبلغ دخله الشهرى مبلغ ... جنيهاً ، وقد طالبته المدعية مراراً وتكراراً بالانفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع دون وجه حق ، مما حدا بها إلى اقامة هذه الدعوى . طبقاً لنص المادة ٤٧ ، ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../.../... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها لها ولأولادها المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل فى .../.../... مع أمره بالأداء والزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى تعويض عن فسخ خطبة من خطيبة

.... على خطيبها..

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب الآنسة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد خطبة بين الطالبة والمعلن إليه طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس مؤرخ .../ .../ ... خطب المعلن إليه الطالبة فى الفترة من .../ ..../ .... .

وفى الآونة الأخيرة قام بالعدول عن الخطبة دون مقتضى يبرر ذلك ، الأمر الذى يحق معه للطالبة الخطيبة السابقة الحق فى مطالبة المعلن إليه بالتعويض طبقًا لنص المادة ١٠٣ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، علاوة على حق الطالبة فى الشبكة والهدايا وخلافه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ... وذلك فى يوم ... الموافق ../ .../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بعدم أحقيته فى الشبكة وما قدمه من هدايا وبالتعويض وذلك بحكم مشمول بالنفاذ مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم ....

دعوى زيادة نفقة

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ .../ .../ ... طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية أولاده الصغار منها وهم .... وهى لاتزال على عصمته وطاعته حتى الآن .

وحيث أن الطالبة قد سبق وأقامت الدعوى رقم .... لسنة ... شرعى جزئى أمام محكمة .... بفرض نفقة لها ولأولادها على المعلن إليه حيث صدر فيها الحكم بفرض نفقة مقدارها ... وحيث أنه قد مضى زمن على صدور هذا الحكم ارتفعت فيه الأسعار وزادت نفقات الطالبة بسبب تقدم الصغار فى المراحل الدراسية ، علاوة على زيادة الدخل الشهرى للمدعى عليه حيث أنه قد إلتحق بعمل اضافى (أو زاد دخله الشهرى بسبب تدرجه الوظيفى) حتى أصبح أجره أكثر بكثير من الأجر الذى على أساسه فرضت النفقة .

الأمر الذى يحق معه للطالبة طلب زيادة المقرر . طبقًا لنص المادة ١٤٣ ، ١٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها بـ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ .../ ... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ... مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى تخفيض نفقة

إنه فى يوم ..... الموافق ../ ../ ..

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيم ....

وأعلنتها بالآتى

الطالب روج للمعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ ../ ../ ... طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بالصغار ..... وهم فى حضانة المعلن إليها التى لا تزال على عصمته حتى الآن .

وقد أقامت المعلن إليها الدعوى رقم... لسنة .. شرعى جزئى والتى صدر فيها الحكم بفرض نفقة على الطالب بأنواعها تقدر بمبلغ ... تأسيساً على أن دخل الطالب الشهرى وحيث أن الظروف المالية للطالب قد تغيرت حيث انخفض دخله الشهرى بسبب ... (تركه للعمل أو عودته من الخارج واستلامه لعمل أقل دخلاً) حيث أصبح راتبه الحالى ... جنيهًا الأمر الذى يحق معه للطالب المطالبة بتخفيض مقرر النفقة المفروضة عليه إلى الحد الذى يتناسب ودخله الحالى . طبقًا لنص المادة ١٤٦ ، ١٤٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة

..... للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها بتخفيض مقرر النفقة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ... إلى الحد الذى يتناسب والدخل الحالى للمدعى مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى نفقة من أب على أولاده

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد/ .... المقيم ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب والد المعلن إليهم بالنسب الصحيح الشرعى وهو فقير وليس له مال يتقوت منه وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم .

وحيث أن المعلن إليهم موسرين مادياً حيث يعمل الأول ...... ويبلغ دخله الشهرى ... جنيهًا ويملك .... ،ويعمل الثانى .... ودخله الشهرى ..... ويملك .... وحيث أن المعلن إليهم قد امتنعوا عن الانفاق على والدهم الطالب بالرغم من وجود فائض فى كسب كل منهم .

الأمر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى . طبقًا لنص المادة ١٥٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليهم وأعلنت كلاً منهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها .....وذلك فى يوم ..... الموافق .../ .../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليهم بفرض نفقة بأنواعها لوالدهم الطالب وأمرهم بالأداء مع الزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

أنذار طاعـــة

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

بتـاريخ .../ ..../ ... تزوج الطالب من المعلن إليـهـا بالعـقـد الصـحـيح الشرعى طبـقًا لشريعـة الأقبـاط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى لا تزال فى عصمته ، إلا أنها خارجة عن طاعته .

بالرغم من أن الطالب قـد أعـد لهـا المسكن الشـرعى اللائق بأمـثالهـا وهو مكون من ... ومستوفى للشروط الموضـوعيـة وبين جيران صالحين تأمن بينهم على مالها ونفسها .

وحـيث أن المعلن إليـهـا قـد رفضت الدخـول فى طاعـة زوجـهـا (الطالب) دون مسوغ شرعى .

الأمر الذى حدا به إلى انذارها بهذا الانذار منبهاً عليها بالدخول فى طاعـتـه بالمنزل الذى أعـده لهـا والمبين بصـدر هذا الانذار وإلا اعتبرت ناشزاً وغير مستحقة أى نفقة . ذلك طبقاً لنص المادة ٤٦ ، ٤٧ ، ١٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المنذر إليها وأعلنتهـا بصورة من هـذا الانذار للعـلم بما جـاء به ونفاذ مـفـعولة قانوناً .

ولأجل العلم ....

دعوى اعتراض على انذار طاعة

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة..............

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيد/ .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .../ .../ ... أنذر المعلن إليه الطالبة (على يد محضر) بالدخول فى طاعته بالمسكن الكائن بـ .... والمبين بالانذار المذكور.

وحيث أن هذا الانذار يتضمن وقائع تخالف الحقيقة والواقع لذلك فالطالبة تعترض عليه للأسباب الآتية :

أولاً : .. (مثل عدم صلاحية المسكن للسكنى لخلوه من المرافق)

ثانياً : .... (مثل أن المسكن مشغول بسكنى الغير) ....

ثالثاً : ... (مثل أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة ومالها حيث تعدى عليها بالضرب ، وأضاع حقوقها المالية) ....

رابعاً :...

لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى ستبديها المعترضة بالمذكرات والمرافعة الشفوية فإنها تعترض على انذار الطاعة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة

..... للأحوال الشخصية والكائن مقرها ..... بـ .... أمام الدائرة ... بجلستها التى ستنعقد فى يوم .... الموافق .../ ..../... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بقبول الاعتراض شكلاً وفى الموضوع باعتبار انذار الطاعة المؤرخ ../ .../ ... كأن لم يكن مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

دعوى نفى نسب ولد أتت به الزوجة
فى مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

إنه فى يوم ..... الموافق .../ .../ ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث اقامة:

السيدة/ .... المقيمة ....

وأعلنتها بالآتى

المدعى زوج للمعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعى المؤرخ .../ .../ .. وهما قبطيان أرثوذكسيان ، وبتاريخ .../ .../ ...وضعت المعلن إليها طفلاً أسمته ... وقيدته باسم الطالب باعتباره ولده منها ، وحيث أن المادة ٨٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على أنه :

« أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً » .

وحيث أن المدعى ينكر نسب هذا الولد إليه حيث وضعته المدعى عليها قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج ، وقد طالبها مراراً بعدم نسب هذا الولد إليه إلا أنها لم تقبل الأمر الذى حدا به إلى اقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب هذا الولد إليه طبقًا لنص المادة ٨٧ سالفة الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث اقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها التى ستنعقد علناً فى يوم ..... الموافق .../ ..../ ... من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب الولد الموضح بصدر هذه العريضة مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....

بطريركية الأقباط الأرثوذكس
المجلس الملى العام

لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكسيين

التى أقرها المجلس الملى العام فى أول بشنس سنة ١٦٥٤ للشهداء الموافق ٩ مايو ١٩٣٨م ، ويعمل بها إعتباراً من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤ للشهداء الموافق ٨ يوليو ١٩٣٨ ميلادية (١) .

---

(١) صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية « أحوال شخصية ، بجلسة ١٩٧٣/٦/٦ يقضى بأن أحكام هذه اللائحة هى الواجبة التطبيق دون غيرها ، ولا محل للتحدى بأحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ .

الباب الأول

فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

فى الخطبة

مادة ١ – الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد .

مادة ٢ – لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقاً لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣– لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤– تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك .

مادة ٥– تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(٣) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

(٤) اثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٥) اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر .

ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها .

مادة ٦- يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق .

أولاً : من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج .

ثانياً : من عدم وجود ما يمنع شرعًا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

ثالثًا : من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعاً .

مادة ٧- يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ، ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مادة ٨- يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصًا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين في دائرتها ليعلقه على بابها ، ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشر أيام تشتمل على يومى أحد .

مادة ٩- إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ إنقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مادة ١٠- يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

مادة ١١ – تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

مادة ١٢ – يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بارادة أحدهما فقط . ويصير اثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مادة ١٣ – إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا . وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مادة ١٤ – إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز .

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

الفصل الثانى

فى اركان الزواج وشروطه

مادة ١٥ – الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

مادة ١٦ – لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ١٧ – لا زواج إلا برضاء الزوجين .

مادة ١٨ – ينعقد زواج الأخرس باشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

مادة ١٩ – يجوز لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

مادة ٢٠ – إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) ، فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه .

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١ – تمنع القرابة من الزواج :

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع إن سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوات والخالات دون نسلهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وابنته وبنت بنته وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت . وعمته وعمه أصوله وخالته وخالة أصوله . وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

وكما يحرم على الرجال أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال . ويحل للمرأة أبناء الأعمام وأبناء الأخوال والخالات .

مادة ٢٢ – تمنع المصاهرة من زواج الرجل .

(أ) بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات

فروعهن . فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

(جـ) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مادة ٢٣ – لا يجوز الزواج :

(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى .

(جـ) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .

مادة ٢٤ – لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين .

مادة ٢٥ – لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجًا ثانيًا ما دام الزواج قائماً .

مادة ٢٦ – ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجهما أن تعقد زواجاً ثانيًا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج . ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

مادة ٢٧ – لا يجوز الزواج أيضاً فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً .

(جـ) إذا كان مصاباً بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام.

مادة ٢٨ – أما إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

مادة ٢٩ – يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :

(أ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين ،

(ب) الأب . وعند عدمه أو عدم امكانه ابداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم الجد للأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة (١٦٠) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .

(جـ) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة (١٦٠) .

مادة ٣٠ – تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

مادة ٣١– ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .

ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائياً .

الفصل الخامس

فى اجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢ – قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً باتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

مادة ٣٣ – يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية:

(١) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(٢) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(٣) اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إذا كان بينهما قاصر .

(٤) أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ، ومحال اقامتهم .

(٥) حصول الاعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

(٦) حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

(٧) اثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما .

(٨) اثبات حصول صلاة الاكليل طبقاً للطقوس الدينية .

مادة ٣٤ – يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره ، ويوقع على الأصل والقسائم جميعًا من الكاهن الذى يباشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكليل إذا كان غيره .

وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

مادة ٣٥– على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

مادة ٣٦– كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقًا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لاتمام الاجراءات اللازمة طبقًا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

الفصل السادس

فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧ – إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه . وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

مادة ٣٨ – لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعًا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت .

مادة ٣٩– إذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر .

مادة ٤٠– ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج .. ولا تقبل الدعوى أيضًا من الزوج بعد أن مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

مادة ٤١– كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر . وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

مادة ٤٢– ومع ذلك فالزواج الذى يُعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة ٤٣– لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج . وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة .

مادة ٤٤– الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد . أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

الفصل السابع

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٥ – يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض .

مادة ٤٦ – يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما يأمرها به من

حقوق الزوجية .

مادة ٤٧– يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لاقامته . وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده ، وملاحظة شئون بيته . ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته .

مادة ٤٨– الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

الفصل الثامن

فى فسخ الزواج

مادة ٤٩ – يفسخ الزواج بأحد الأمرين :

أولاً : وفاة أحد الزوجين .

الثانى : الطلاق (التطليق) .

الباب الثانى

فى الطلاق

الفصل الأول

فى أسباب الطلاق

مادة ٥٠ – يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

مادة ٥١ – إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

مادة ٥٢– إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٣– الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

مادة ٥٤– إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لاصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة .

مادة ٥٥– إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر واعتاد ايذاءه ايذاء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٦– إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٧– يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية .

مادة ٥٨– كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر .

الفصل الثانى

فى اجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩ – تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى

رئيس المجلس الملى الفرعى ، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله .

وبعد أن يسمع الرئيس المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح . فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس . فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما ، فإذا لم ينجح فى مسعاه يأمر باحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً .

مادة ٦٠- يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين . فإذا لم يقبلا ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة . وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلاً للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٦١- يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه إنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور .

مادة ٦٢- تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

مادة ٦٣- لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

مادة ٦٤– لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب . ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

مادة ٦٥– تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق .

مادة ٦٦– يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يومًا من تاريخ اعلانه . ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه . ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

مادة ٦٧– يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونة على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

الفصل الثالث

فى الآثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨ – يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به . فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الاخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته .

مادة ٦٩ – يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من

الزواج وفى هذه الحـالة لا يجـوز لمن قـضى بحـرمـانه أن يتـزوج إلا بتصريح من المجلس .

مـادة ٧٠- يجـوز لمن وقع بينهـما طلاق الرجـوع لبعضـهما بقرار يصـدر من المجلس الملى العـام بعـد استـيـفـاء الاجـراءات الدينيـة التى تقتضيها قوانين الكنيسة .

مادة ٧١- يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

مـادة ٧٢- حـضـانة الأولاد تكون للزوج الذى صـدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

ومع ذلك يحـتـفظ كلاً من الأبوين بعد الطلاق بحـقـه فى مـلاحظة أولاده وتربيتهم أياً كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم .

مـادة ٧٣- لا يؤثر حكم الطلاق على مـا للأولاد من الحـقوق قبل والديهم .

الباب الثالث

فى المهر والجهاز

الفصل الأول

فى المهـر

مادة ٧٤ - ليس المهر من أركان الزواج . فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

مـادة ٧٥ - يجـب المهـر المسمى فى عقـد الخطبـة للزوجـة بمجرد الاكليل فى الزواج الصحيح .

مادة ٧٦- المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها . فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر .

مادة ٧٧- المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيفما شاءت إن كانت رشيدة ، وإذا كان السبب آتيًا من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل من ارثها .

مادة ٧٨- فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتيًا من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها . وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها .

وإذا كان السبب آتيًا من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها. وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها فى المهر .

مادة ٧٩- فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لارادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان أتيًا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها . وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر .

الفصل الثانى

فى الجهاز

مادة ٨٠ - لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لايليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبه أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر الذى تراضيا عليه..

مادة ٨١- إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه . وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مادة ٨٢- إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته

القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

مادة ٨٣- إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شئ منه فلها مطالبته به .

مادة ٨٤- الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا اغتصب شيئًا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده .

مادة ٨٥- إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

مادة ٨٦- إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

الباب الرابع

في ثبوت النسب

الفصل الأول

في ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

مادة ٨٧ - أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً .

مادة ٨٨ - إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزواج .

مادة ٨٩- ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى نسب الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليه بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد

المسافة أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .

مادة ٩٠- للزوج أن ينفى نسب الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى.

مادة ٩١- ليس للزوج أن ينفى نسب الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

ثانياً : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثاً : إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة .

مادة ٩٢- فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالاقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

مادة ٩٣- يجوز نفى نسب الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

مادة ٩٤- فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تارخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .

مادة ٩٥- إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

مادة ٩٦- تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد

بمواليد ، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لاثباتها حيازة الصفة . وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر . ومن هذه الوقائع : أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الولد الذى يدعى بنوته له . وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحصانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن أثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول

فى تصحيح النسب

مادة ٩٧ – الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم واقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله ، وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة

مادة ٩٨ – يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ٩٩– الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثانى

فى الاقرار بالنسب والادعاء به

مادة ١٠٠ – إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان

فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠١ – إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٢ – اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس .

مادة ١٠٣– اقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .

مادة ١٠٤– يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد .

مادة ١٠٥– يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى اقرار الأب أو والأم بالبنوة وفى ادعاء الولد لها.

مادة ١٠٦– يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم .

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانياً : فى حالة الأغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج .

ثالثاً : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صحيحاً .

رابعاً : إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معًا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامساً : إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والانفاق عليه واشترك فى ذلك بصفته والداً له .

مادة ١٠٧ – لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة .

أولاً : إذا كانت الأم فى مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقات غرامية برجل آخر .

ثانياً : إذا كان الأب المدعى به فى أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٨ – لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً . ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها .

غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والانفاق عليه . وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

مادة ١٠٩ – يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة . وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الفصل الثالث

فى التبنى

مادة ١١٠ – التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

١١١– يشترط فى المتبنى :

(١) أن يكون قد تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى .

(٣) أن يكون حسن السمعة .

١١٢– يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغًا أو قاصراً ولكن

يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشره سنه ميلادية على الأقل .

مادة ١١٣- لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبنى حاصلاً من زوجين .

مادة ١١٤- لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مادة ١١٥- إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على ابداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منها .

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه . وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحداً ببنوته أو توفى والداه وأصبحا غير قادرين على ابداء رأيهما بعد الاقرار ببنوته .

مادة ١١٦- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على ابداء رأيه

مادة ١١٧- يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه . فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه .

مادة ١١٨- يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون . وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

مادة ١١٩– يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب المتبنى وذلك باضافة اللقب إلى اسمه الأصلى .

مادة ١٢٠– التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوق فيها ، ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً .

مادة ١٢١– يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير . ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

مادة ١٢٢– لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

مادة ١٢٣– كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية .

الباب الخامس
فيما يجب على الولد لوالديه
وما يجب له عليهما

الفصل الأول
فى السلطة الابوية

مادة ١٢٤ – يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

مادة ١٢٥ – يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

مادة ١٢٦ – يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ فى الباب السادس .

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

الفصل الثانى

فى الحضانة

مادة ١٢٧ – الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجة وبعدها . وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم لأخت الأم ثم لأخت الأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم بنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .

مادة ١٢٨ – إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد الأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مادة ١٢٩ – يشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مادة ١٣٠ – إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه فى الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها .

مادة ١٣١ – إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مادة ١٣٢ – إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين (١٢٧) ، (١٢٨) . ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الاستحقاق .

مادة ١٣٣ – إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

مادة ١٣٤ – أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال .

مادة ١٣٥ – لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية . ولا الحق فى الأجرة إن كانت مطلقة .

مادة ١٣٦ – يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .

مادة ١٣٧ – ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير اذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل اقامة أهلها ويشترط أن لا يكون خارج القطر المصرى .

مادة ١٣٨ – غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أية حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا باذن أبيه أو وليه .

مادة ١٣٩[١] – تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين. وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه .

---

(١) تم القضاء بعدم دستورية المادة ١٣٩ .

فإن لم يكن له ولى يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منه باستلامه .

الباب السادس

في النفقـــات

مادة ١٤٠ – النفقـة هى كل مـا يلزم للقيـام بأود شـخص فى حـالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

مادة ١٤١ – النفقـة واجبـة

(١) بين الزوجين .

(٢) بين الآباء والأبناء .

(٣) بين الأقارب .

مادة ١٤٢– تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها .

مـادة ١٤٣– النفقـة المقدرة لا تبقى بحـالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين . فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مادة ١٤٤– إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة منها .

مادة ١٤٥– حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

الفصل الأول

فى النفقة بين الزوجين

مـادة ١٤٦ – تجب النفـقـة على الزوج لزوجـتـه من حين العقـد الصحيح .

مادة ١٤٧ – يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل اقامته بدون سبب مقبول .

مادة ١٤٨– للزوج أن يباشر الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج ، فإذا اشتكت مطله فى الانفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها .

مادة ١٤٩– يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن على حدة به المرافق الشرعية بحيث يكون مناسباً مع حالة الزوجين .

ولا تجبر الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيره ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١٤٤).

وليس للزوجـة أن تسكن مـعـهـا فـى بيت الزوج أحـداً من أهلهـا إلا برضائه .

مادة ١٥٠– تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال .

مادة ١٥١– تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الانفاق عليه .

الفصل الثانى

فى النفقة بين الآباء والأبناء

والنفقة بين الاقارب

مادة ١٥٢ – تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير

الذى ليس له مال سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

مادة ١٥٣ – يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج .

مادة ١٥٤ – إذا كان الأب معدمًا أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة .وإذا كان الأبوان معدمين . أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة ثم الجد لأم. وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجئ بعد .

مادة ١٥٥ – إذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه .

مادة ١٥٦ – يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مادة ١٥٧ – إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الانفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى : الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

مادة ١٥٨ – لا عبرة بالارث فى النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين (١٥٤) ، (١٥٧) فإذا اتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على ايفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكميلها من يليه فى الترتيب .

الباب السابع

فى الولاية الشرعية

مادة ١٥٩ – الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله .

مادة ١٦٠ – الولاية على نفس القاصر شرعًا هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته . فإذا لم يولّ الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات ، فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم.

مادة ١٦١– والولاية فى المال هى أيضًا للأب ثم للوصى الذى اختاره ، فإن مات الأب ولم يوص بالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء ، فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة .

مادة ١٦٢– يشترط فى الولى أن يكون مسيحيًا أرثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

مادة ١٦٣– يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

أولاً : بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانياً : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

مادة ١٦٤– يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه . وتحفظ هذه القائمة فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره . ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولى ومؤشر عليه من السكرتير .

ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس . ولا يجوز له أن يسحب شيئًا من أصلها إلا باذن المجلس .

١٦٥- ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن ايراد ومصروفات القاصر . وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته . وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم حساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك .

١٦٦- يجب على الولى الحصول على اذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر :

أولاً : شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

ثانياً : بيع أو رهن السندات المالية .

ثالثاً : التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه .

رابعاً : اقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه .

مادة ١٦٧- تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أساء الولى معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته .

ثانياً : إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثاً : إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسى .

رابعاً : وإذا أصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بعمله .

مادة ١٦٨- يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية .

مادة ١٦٩- تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر احدى

وعشرين سنة ميلادية إلا إذا أقر المجلس استمرارها .

مادة ١٧٠– إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه في النفس وفي المال . وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جُنّ عادت عليه الولاية .

الباب الثامن

في الغَيْبَة

مادة ١٧١ – الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .

مادة ١٧٢ – إذا غاب شخص عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم باثبات غيبته .

ويجب على المجلس قبل الحكم باثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق ، في دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركز الذى به محل اقامته إن كانا مختلفين.

وعلى المجلس عند الحكم في الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على اخبار عن الشخص الغائب .

مادة ١٧٣ – يجب اعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى باثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الادارية .

مادة ١٧٤– يجب أن لا يصدر الحكم باثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .

مادة ١٧٥– الغائب يعتبر حيًا في حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

مادة ١٧٦– الغائب يعتبر ميتًا في حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته . فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث

وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

مادة ١٧٧– يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .

مادة ١٧٨– متى يحكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إذا كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج.

مادة ١٧٩– إذا علمت حياة الغائب أو حضر حيًا فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

الباب التاسع

فى الهبــة[1]

الفصل الأول

فى أركان الهبة وشروطه

مادة ١٨٠ – الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب .

مادة ١٨١ – تنعقد الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون .

مادة ١٨٢– يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل . فإذا كان التمليك مضافًا إلى ما بعد الموت اعتبر وصية .

مادة ١٨٣– يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .

---

(١) تم توحيد قواعد الهبة للمصريين جميعاً طبقاً لأحكام القانون المدنى .

مادة ١٨٤ – لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه .

مادة ١٨٥ – لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ١٨٦ – يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه .

مادة ١٨٧ – يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة . ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة .

مادة ١٨٨ – تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم .

مادة ١٨٩ – لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول . وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً .

مادة ١٩٠ – تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مادة ١٩١ – تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مادة ١٩٢ – يشترط فى الشئ الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً . فلا تصح هبة المعدوم ، فإذا ظهر أن الشئ هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ . ولا تصح هبة المجهول فلا يجوز أن يهب شخص ماله من غير تعيين .

مادة ١٩٣ – يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلا كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق فى حنطة أو زبد فى لبن أو دهن فى سمسم .

مادة ١٩٤– تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .

مادة ١٩٥– تصح الهبة ولو كان الشئ الموهوب متصلاً بغيره .

مادة ١٩٦– تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره .

الفصل الثانى

فى نقض الهبة

مادة ١٩٧ – يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد .

ثانياً : إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة .

ثالثاً : إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أوكبده خسارة عظيمة أو رفض الانفاق عليه .

مادة ١٩٨– فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشئ الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته .

مادة ١٩٩– يمنع الرجوع من الهبة فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

ثانياً : إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى .

ثالثاً : إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب . فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يتعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

مادة ٢٠٠– إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته .

الباب العاشر
فى الوصيــــة (١)
الفصل الأول
فى تعريف الوصية وشروطها

مـادة ٢٠١ – الوصيـة تمليك مضـاف إلى مـا بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه .

مادة ٢٠٢ – يشترط فى الموصى أن يكون عاقلاً بالغًا مختاراً أهلاً للتبرع فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .

مادة ٢٠٣– تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .

مادة ٢٠٤– يشترط فى الموصى له أن يكون حيًا تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى .

مـادة ٢٠٥– يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى . ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً .

مادة ٢٠٦– إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى فإن ولد أحدهما حيًا والآخر ميتًا فالكل للحى . وإذا عين الموصى فى وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس .

مــــادة ٢٠٧– تجـوز الوصـيـة للكنائس والملاجئ والمستـشـفـيـات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .

مادة ٢٠٨– تجوز الوصية لوارث ولغير وارث فى الحدود المبينة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

---

(١) تم توحيد قواعد الوصية للمصريين جميعاً بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٢٠٩- لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحى ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى .

مادة ٢١٠- لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى احدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الايصاء أو بعده ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية .

مادة ٢١١- تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى . فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمر نخيله فى مدة معينة أو أبداً صحت الوصية . ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها .

الفصل الثانى

فى الوصية بالمنافع

مادة ٢١٢ - إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته . وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة . وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

مادة ٢١٣ - الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة . والموصى له بالاجارة لا تجوز له السكنى .

مادة ٢١٤- إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها .

مادة ٢١٥- إذا أوصى شخص بثمرة أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها . وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت

مـوته والثـمـرة التى تتـجـدد بعـده . وكـذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

مادة ٢١٦– إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصـيـتان وتكون الضـرائب ومـا يلزم من المصـاريف لاصـلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شئ يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين .

الفصل الثالث

فى حدود الوصيـــة

مادة ٢١٧ – لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث . فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل فلا تنفيذ وصيته إلا من النصف . وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع . وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا إن أجازها الورثة . فإذا لم يكن له ورثة مطلقًا كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته .

مادة ٢١٨ – إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذى لا يجوز الايصاء به .

الفصل الرابع

فى اثبات الوصية وتسجيلها

مادة ٢١٩ – تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبـه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى .

مادة ٢٢٠ – إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بامضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع

الأحمر ، ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته . وعلى الرئيس الدينى أن يحرر بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية . ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها .

الفصل الخامس

فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مادة ٢٢١ – لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى . فإن مات الموصى له بعد الموصى أو قبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

مادة ٢٢٢ – للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

مادة ٢٢٣– يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما باقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه أو كذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه .

مادة ٢٢٤– لا يعد رجوعًا مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها .

مادة ٢٢٥– يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق

ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير . ويجب اثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق .

مادة ٢٢٦– إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى اثباته على ابطال الأول فإن الموصى به يكون للشخصين معاً .

مادة ٢٢٧– تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أولاً : إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى احدى هاتين الجنايتين باحدى طرق الاشتراك القانونية .

ثانياً : إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى .

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية .

مادة ٢٢٨– إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له .

مادة ٢٢٩– إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

مادة ٢٣٠– وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع يقاسم أقرانه بالمساواة فيما بينهم . فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساويين فى القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعًا بالتساوى .

الباب الحادى عشر
فى الميراث(1)
الفصل الأول
احكام عمومية

مادة ٢٣١ – الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون.

مادة ٢٣٢ – شروط الميراث هى :

أولاً : موت المورث حقيقة أو حكمًا كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .

ثانياً : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين بشرط أن يولد حياً .

مادة ٢٣٣ – إذا كان شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم وتعذر اقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته.

مادة ٢٣٤– أسباب الارث هى الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية . كذلك الأولاد والأقارب والمولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مادة ٢٣٥– لا يكون أهلاً للارث .

أولاً : من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى احدى

(1) تم توحيد قواعد الميراث للمصريين جميعاً بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٤ .

هاتين الجانبين بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

ثانياً : من اعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث .

مادة ٢٣٦– تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون . فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائنى التركة . كما أن الوارث لا يلتزم بشئ من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

مادة ٢٣٧– يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:

أولاً : يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته .

ثانياً : قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .

ثالثاً : تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الايصاء به.

رابعاً : قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم .

الفصل الثانى

فى تركات الأساقفة والرهبان

مادة ٢٣٨ – كل ما يقتنيه البطريرك من ايراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبتهم إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لهم . فلا يحق لهم أن يوصوا بشئ منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين .

مادة ٢٣٩ – الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها . أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهبًا كان أو غير راهب . ولا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

الفصل الثالث

فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

مادة ٢٤٠ – الورثة قسمان : قسم يأخذ سهمًا معينًا من التركة فى أحوال معينة . ويشمل الزوج والزوجة . وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة . ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى.

الفرع الأول

فى استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١ – للزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث .

الحالة الأولى : نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً .

الحالة الثانية : الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو أناثاً . أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم . ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فروع وارث .

الحالة الثالثة : كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى .

مادة ٢٤٢ – وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

الفرع الثانى

فى الورثة الذين يأخذون كل التركة

او ما بقي منها بعد فرض الزوج او الزوجة

مادة ٢٤٣ – الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات متقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

الأولى : طبقة الفروع .

الثانية : طبقة الوالدين .

الثالثة : طبقة الأخوة .

الرابعة : طبقة الأجداد .

الخامسة : طبقة الأعمام والأخوال .

السادسة : طبقة اباء الأجداد .

السابعة : طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية .

مادة ٢٤٤ – فالتركة تؤول إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها . فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحقت الارث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها .

الطبقة الأولى : الفـروع

مادة ٢٤٥ – فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو

الزوجة . فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه .

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حيًا . فإذا مات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانية لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى .

والارث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقس على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركًا ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولاً إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقس والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

الطبقة الثانية : الوالدان

مادة ٢٤٦ – إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه (الأب بحق الثلثين ، والأم بحق الثلث) . فإن كان أحدهما ميتًا يقسم نصيبه على أولاده . الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم . وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده .

الطبقة الثالثة : الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧ – إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى اخوته وإخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين في القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد . فإذا كان للمورث مثلاً أخ شفيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس .

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالة على أربعة عشر سهماً .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك . وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا . وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة (٢٤٥) فيما يختص بالارث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة .

الطبقة الرابعة : الأجداد

مادة ٢٤٨ – وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته وتسلمهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان وللجدة

لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً . وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه .

الطبقة الخامسة : في الاعمام والاخوال وفروعهم

مادة ٢٤٩ - إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه فى المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

الطبقة السادسة : آباء الاجداد

مادة ٢٥٠ - إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدي الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضاً . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه .

الطبقة السابعة : اعمام الابوين واخوالهما

مادة ٢٥١ - إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

• ملحق •

١ - قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ .

٢ - قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية .

٣ - قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

٤ - قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالاجراءات التى تتخذها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية .

٥ - قرار وزير العدل رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بقواعد واجراءات أعمال الاخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

٦ - قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص بمواد الولاية على المال

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

باصدار قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية – العدد ٤ (مكرر) فى ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ : تسرى أحكام القانون المرافق على اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره باصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١– التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

٢– مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لاتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له .

٣– اتخاذ ما يراه لازماً من الاجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

٤– الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو

ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٥- المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

مادة ٢ : على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص محاكم أخرى وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب باعلانه بأمر الاحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعة للنصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ : تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة .

ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقًا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام .

مادة ٤ : تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ، ولائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٥ : يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

كما يصدر لوائح تنظيم شئون المأذونين والموثقين وأعمالهم ونماذج الوثائق اللازمة لأداء هذه الأعمال .

مادة ٦ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠م)

حسنى مبارك

قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

الباب الأول

أحكـــام عـــامة

مادة ١ - تحسب المدد والمواعيد الاجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٢ - تثبت أهلية التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية .

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانونى ، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة اجراءات التقاضى بالمخالفة لرأى ممثله أو فى مواجهته عينت المحكمة له وصى خصومة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير .

مـــادة ٣ - لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن

المدعى . ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعاباً للمحامى المنتدب تتحملها الخزانة العامة ، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة .

وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية فى كل مراحل التقاضى .

مادة ٤ : يكون للمحكمة – فى اطار تهيئة الدعوى للحكم – تبصرة الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى ، ومنحهم أجلاً لتقديم دفاعهم .

ولها أن تندب اخصائيًا اجتماعيًا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها ، وتحدد أجلاً لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين .

ويتم الندب من القوائم الاخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

مادة ٥ : للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية– مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب – فى غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة فى الدعوى ، وتنطق بالأحكام والقرارات فى جلسة علنية .

مادة ٦ : مع عدم الاخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ ، للنيابة العامة رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب ، كما يجوز لها أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية .

وعلى النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة ٧ : لا تقبل عند الانكار دعوى الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

مادة ٨ : لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الاقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتًا باشهاد مشهر وفقًا لأحكام القانون .

ولا تقبل دعوى الوقف والإرث عند الانكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق ، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك .

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه ، تعين المحكمة فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل فى الدعوى بحكم نهائى .

الباب الثانى

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعى

مادة ٩ : تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون ، يكون حكمها فى الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيته ، وذلك كله على الوجه التالى :

أولاً ـ المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به .

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

٣- الدعاوى المتعلقة بالاذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

ويكون الحكم نهائيًا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى .

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق .

٦- توثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

٧- الاذن بزواج من لا ولى له .

٨- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ، ما لم يثر بشأنها نزاع .

٩ - دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً (مضافة بالقانون ٢٠٠٠/٩١) .

ثانيًا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية :

١- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

٢- اثبات الغيبة وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله .

٤- استمرار الولاية أو الوصايا إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لادارتها وفقًا لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة واجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

٥- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالانفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به .

٧- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقًا لأحكام قانون الولاية على المال .

٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها .

٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بادارة الأموال وفقًا لأحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

١١- تعيين مصفي للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

مادة ١٠ : تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليًا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني دون غيرها ، الحكم ابتدائيًا فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته .

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التى رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأى من هذه الطلبات باحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد .

وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكامًا مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان .

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التى تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدور الحكم النهائى فيها .

مادة ١١ : تختص المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم فى الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفى العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببًا لزوال أهليته للزواج ، ويترتب على اقامة الدعوى وقف اتمام الزواج حتى يفصل نهائيًا فيها .

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل فى حساباته وعزله واستبداله ، والإذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لادارتها، وفقًا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه ، وتعيين مأذون بالخصومة عنه ، وتقدير نفقة للمحجور عليه فى ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية وبين القيم فيما يتعلق بالانفاق على المحجور عليه .

مادة ١٢ : إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلى من سلبت ولايته أو أوقفت وفقًا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع ، فإن امتنع من عهد إليه بها بعد اخطاره على النحو

المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية ، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأى شخص أمين أو لاحدى المؤسسات الاجتماعية .

وتسلم الأموال فى هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديراً مؤقتاً ، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالمادة (٤١) من هذا القانون .

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الاجراءات اللازمة لتعيين وصى على المشمول بالولاية .

مادة ١٣ : تختص المحكمة التى تنظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب ، أو المقدم من المدير والفصل فى المنازعات المتعلقة بهذا الحساب .

مادة ١٤ : تختص المحكمة التى قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتى الحساب بتسليم الأموال ، وذلك حتى تمام الفصل فيهما .

كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها فى هذا الشأن .

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي

مادة ١٥ : يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدنى .

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠ ،١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتى :

١- تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال فى المواد الآتية :

(أ) النفقات والأجور وما فى حكمها.

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما

(ج) المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما فى حكمها .

(د) التطليق والخلع والابراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

٢- تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها آخر موطن للمتوفى فى مصر بتحقيق اثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات ، فإن لم يكن للمتوفى موطن فى مصر يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد أعيان التركة .

٣- يتحدد الاختصاص المحلى فى مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتى :

(أ) فى مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر وفى مواد الوصاية بآخر موطن للمتوفى أو للقاصر .

(ب) فى مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً .

(ج) فى مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن فى مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن فى دائرتها موطن الطالب أو التى يوجد فى دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيًا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الموطن الجديد .

(هـ) تختص المحكمة التى أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولى – سواء كان وليًا أو وصيًا – إلا إذا رأت من المصلحة احالة المادة إلى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر .

٤– فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية ، يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه ، للمحكمة الكائنة بدائرتها أعيانه ، أو الأكبر قيمة إذا تعددت ، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أوالمدعى عليه .

الباب الثالث

رفع الدعوي ونظرها

الفصل الأول

في مسائل الولاية علي النفس

مادة ١٦ : ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٧ : لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الانكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج – فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ – ما لم يكن الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه .

مادة ١٨ : تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رافضاً له .

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً هى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً .

مادة ١٩ : فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – فى الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

مادة ٢٠ : للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لا

تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن - ويكون الحكم - فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٢١ : لا يعتد فى اثبات الطلاق عند الانكار ، إلا بالاشهاد والتوثيق وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما . فإن أصر الزوجان معًا على ايقاع الطلاق فوراً ، أو قررا معًا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الاشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق اثبات ما تم من اجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد فى اثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً اجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه ، أو من تاريخ اعلانه بموجب ورقة رسمية .

مادة ٢٢ : مع عدم الاخلال بحق الزوجة فى اثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الاثبات ، لا يقبل عند الانكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوماً لمن تحيض وتسعين يومًا لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها ، وذلك ما لم تكن حاملاً أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى اعلانها بالمراجعة .

مادة ٢٣ : إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده ، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد .

وتباشر النيابة العامة بنفسها اجراء التحقيق فى هذا الشأن .

ومع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، تكون منتجة فى تحديد دخل المطلوب منه النفقة .

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها .

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعًا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد ثلاثين يومًا من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها .

مادة ٢٤ : على طالب اشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقًا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الادارية حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضى أن الانكار جدى ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه .

مادة ٢٥ : يكون الاشهاد الذى يصدره القاضى وفقًا لحكم المادة

السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

الفصل الثاني

في مسائل الولاية على المال

مــادة ٢٦ : تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على ادارتها وفقًا لأحكام هذا القانون .

ولها أن تندب – فيما ترى اتخاذه من تدابير – أحد مأمورى الضبط القضائى .

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل . ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم .

وللنيابة العامة أن تقدر نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها .

مادة ٢٧ : على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة ابلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم أهلية أو ناقصها أو حمل مستكن ، أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة .

وعلى الأقارب ابلاغ النيابة العامة خلال ذات المدة عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيماً معهم فى معيشة واحدة .

مادة ٢٨ : على الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال ابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم .

وعلى المختصين بالسلطات الادارية ابلاغ النيابة العامة متى تبين

لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة ٢٩ : على الوصى على الحمل المستكن ابلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً .

مادة ٣٠ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنيه ، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوى الشأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣١ : يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب .

مادة ٣٢ : تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه واثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب فى سجل خاص .

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ اجرائه متى قضى باجابة الطلب ، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب .

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب .

مادة ٣٣ : على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقًا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن

وللنيابة العامة أن تتخذ الاجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها بناء على أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

وللنيابة العامة – عند الاقتضاء – أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأى شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفى والاتفاق على من تلزمه نفقتهم وادارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وللنيابة العامة أن تعدل عن أى قرار اتخذته تطبيقًا لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٤ : للنيابة العامة بناء على إذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى هذا القانون . ولها أن تندب لذلك – بأمر مسبب يحدد فيه المسكن أو المكان – أحد مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٥ : لا يلزم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه . تتعدد بتعددهم . وفى هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامة اتباع الاجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين .

مادة ٣٦ : يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن .

وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك .

وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص باصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعًا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، واعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة .

وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من اجراءات التحقيق الذى تأمر به .

مادة ٣٧ : للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائدة من سماع أقواله فى كل تحقيق تجريه ، فإن تخلف عن الحضور بالجلسة المحددة أوامتنع عن الادلاء بأقواله دون مبرر قانونى - جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر باحضاره .

وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

مادة ٣٨ : إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أووقفها أو اثبات الغيبة يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال ، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من اجراءات تحفظية أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته فى ادارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى ادارة تلك الأموال .

مادة ٣٩ : على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكرة مسببة بمن ترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعداً قضائياً ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ ابلاغها بالسبب الموجب لتعيينه .

وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائى بعد أخذ رأى ذوى الشأن .

مادة ٤٠ : تخطر النيابة العامة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته ، وعلى من يرفض التعيين ابلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسئولاً عن المهام الموكلة إليه من تاريخ العلم .

وفى حالة الرفض تعين المحكمة بدلاً منه على وجه السرعة .

مادة ٤١ : تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

ويتبع فى الجرد الأحكام والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابة العامة ضرورة لحضوره .

وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة فى جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمة .

مادة ٤٢ : ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه .

مادة ٤٣ : يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكرة برأيها فى المسائل الآتية بحسب الأحوال :

١- الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المحال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أوتصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك .

٢- تقدير النفقة الدائمة اللازمة للقاصر أو المحجور عليه .

٣- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن ادارة الأموال وصيانتها .

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار إليها على وجه السرعة .

مادة ٤٤ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى اجراء من الاجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك .

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أى اتفاق .

مادة ٤٥ : إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركة كلها ويحرر محضراً تفصيلياً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير فى التركة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين ، وذلك ما لم ير المصفى ابقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وادارته ، مؤقتًا حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختى محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٤٦ : يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن ادارته مشفوعاً بالمستندات التى تؤيده فى الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك فى الميعاد الذى تحدده .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف جنيه . وذلك دون اخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانوناً .

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذراً عن التأخير قبلته المحكمة ، جاز لها أن تقبله من كل الغرامة أو بعضها .

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتًا بايداع المبالغ التى لا ينازع مقدم الحساب فى ثبوتها فى ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة على الحساب .

وتفصل المحكمة فى صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائى الذى تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بالزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى فى ذمته وإيداعه خزانة المحكمة فى ميعاد تحدده .

مادة ٤٧ : للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيه بقرار من المحامى العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر .

مادة ٤٨ : لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو اعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائى الصادر برفض طلب سابق .

مادة ٤٩ : يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ، وفى الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها باذن من المحكمة أو النيابة العامة .

مـادة ٥٠ : يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والادارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية .

مـادة ٥١ : للمحكمة أن تأمر باضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

البـاب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً- اصدار القرارات :

مادة ٥٢ : تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

مادة ٥٣ : يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والغيبة والحساب والاذن بالتصرف وعزل الوصى ، والقرارات الصادرة وفقًا لحكم المادة (٣٨) من هذا القانون ، وذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها .

وفيما عدا ذلك من قرارات فى مسائل الولاية على المال ، يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

مـادة ٥٤ : تكون القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية فى مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادرة فى المسائل الآتية :

١- الحساب .

٢- رفع الحجر وانهاء المساعدة القضائية .

٣ - رد الولاية

٣- اعادة الاذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الادارة .

٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصايا أو الولاية .

٦- الاذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب .

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فى الطعن .

مادة ٥٥ : يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر فى تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو فى طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم ، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين ، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

ثانياً - الطعن على الأحكام والقرارات :

مادة ٥٦ : طرق الطعن فى الأحكام والقرارات المبينة فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس اعادة النظر .

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الآتية - القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٧ : يكون للنيابة العامة فى جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام والقرارات الصادرة فى الدعاوى التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها . ويتبع فى الطعن الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٨ : تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الاضافة إليها ، كما يجوز ابداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة .

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة .

مادة ٥٩ : يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقًا لحكم المادة (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف ، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائى ، يجوز لها اصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان .

مادة ٦٠ : مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر فى مادة من مواد الولاية على المال ، استئنافًا للمواد الأخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف ارتباطًا يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون اعادة الفصل فيها .

مادة ٦١ : ميعاد الاستئناف ستون يومًا لمن لا موطن له فى مصر دون اضافة ميعاد مسافة .

مادة ٦٢ : للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب .

مادة ٦٣ : لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض ، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانونى ، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن .

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم

مذكرة برأيها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

وإذا انقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع .

مادة ٦٤ : لا يجوز التماس اعادة النظر فى مسائل الولاية على المال إلا فى القرارات الانتهائية الصادرة فى المواد الآتية .

١- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو اثبات الغيبة .

٢- تثبيت الوصى المختار أو الوكيل عن الغائب .

٣- عزل الوصى والقيم والوكيل أو الحد من سلطته .

٤- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

٥- استمرار الولاية أو الوصاية على القاصر .

٦- الفصل فى الحساب .

الباب الخامس

في تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ : الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة .

مادة ٦٦ : يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً .

ويتبع فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ما ينص عليه القانون من اجراءات .

ويراعى فى جميع الأحوال أن تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ .

ويجوز اعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦٧ : ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير .

مادة ٦٨ : على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ .

مادة ٦٩ : يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الادارة .

ويصدر وزير العدل قراراً باجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك .

مادة ٧٠ : يجوز للنيابة العامة ، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير فى سن حضانة النساء ، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك ، أن تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور الحكم من المحكمة المختصة فى موضوع حضانة الصغير

مادة ٧١ : ينشأ نظام لتأمين الأسرة ، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أوالأولاد أو الأقارب ، يتولى الاشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى .

ويصدر بقواعد هذا النظام واجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٢ : على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى

حكمها ما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين ، وذلك وفقًا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

مادة ٧٣ : على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفذية للحكم وما يفيد تمام الاعلان أن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى اجراء آخر .

مادة ٧٤ : إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل اقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

مادة ٧٥ : لبنك ناصر الجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .

مادة ٧٦ : استثناء ما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠ ٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة .

(ب) ٢٥ ٪ للوالدين أو أيهما .

(ج) ٣٥ ٪ للولدين أو أقل .

(د) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

(هـ) ٥٠ ٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (٥٠ ٪) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .

مادة ٧٦ مكرر (١): إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها إن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به أمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلى سبيله ، وذلك كله دون اخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها هذه المادة السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الاجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقًا لحكم هذه المادة ، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الاكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه عليه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ .

مادة ٧٧ : فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

مادة ٧٨ : لا يترتب على الاشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها فى المادة السابقة وقف اجراءات التنفيذ .

مادة ٧٩ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو لأمر صادر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على اجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين ، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها .

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٠٠ (١)

بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

قـــرر

مادة ١ : يكون للمعاونين العاملين حالياً بنيابات الأحوال الشخصية صفة الضبطية القضائية فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . كما تثبت تلك الصفة لكل من يعين بهذه الوظيفة .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع فى ٧ /٣/ ٢٠٠٠ .

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ (١)

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قــرر

مادة ١ : تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقًا لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ : يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الاخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة . فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والارشاد ، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الادارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ، ويحرر الاخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ .

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع فى ٧ /٣/ ٢٠٠٠ .

مادة ٣ : يراعى فى جميع الأحوال أن تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضى التنفيذ . ويجوز اعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

مادة ٤ : فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الامكان – وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل .

١– أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية .

٢– أحد مراكز رعاية الشباب .

٣– احدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق .

٤– احدى الحدائق العامة .

مادة ٥ : يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً ، ويراعى قدر الامكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد إنتظام الصغير فى دور التعليم.

مادة ٦ : ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين بالحكم .

مادة ٧ : لأى من أطراف السند التنفيذى أنَ يستعين بالاخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة

بالحكم ، ويرفع الاخصائى الاجتماعى تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص .

مادة ٨ : يلتزم المسئول الادارى بالنوادى الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها ، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى ، أن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير .

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

مادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦ .

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠[١]

بالاجراءات التى تتخذها النيابة العامة

فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

قــرر

مادة ١ : تتبع الاجراءات المبينة فى المواد التالية فى شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقاً لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

مادة ٢ : تخطر النيابة العامة من صدر فى غيبته قراراً من المحكمة بتعيينه وصى أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائى أو مدير مؤقت بالقرار الصادر. وذلك لشخصه على يد محضر . فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون .

مـادة ٣ : تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوى الشأن بالموعد الذى حددته لجرد أموال المعنى بالحماية ، وذلك بموجب اعلان على يد محضر ، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذى أتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور اجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره .

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع فى ٧ /٣/ ٢٠٠٠ .

مـــادة ٤ : تتـولى النيـابة العـامـة بنفسـهـا أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة اجراءات الجرد

مـادة ٥ : تثبت الاجراءات التى تتـخذ فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية فى محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به ، وإثبات دعوة ذوى الشأن والنائب المعين لحضور الجـرد ، وإثبـات حضـور من حضـر منهم وأقـواله إن رغب فى الادلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون .

مـادة ٦ : تثبت حالة الأختام التى أمرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويعد التأكد من سلامتها يتم رفعها ، ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع .

مـــادة ٧ : يتم جـرد جـميع الأموال والمنقولات مع بيـان أوصافـهـا وتقدير قيمـتـهـا ، وللنيابة العامة أن تستعين فى ذلك بأهل الخبـرة من المختصين ، وفى هذه الحالة يثبت فى المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير ، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد ، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتًا على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها ، على أن يثبت فى المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه .

مادة ٨ : إن كان من بين أموال المعنى بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حلى ، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها ، وذلك بمعرفة أهل الخبرة ، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة .

مـادة ٩ : يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبيرتتضمن – بحسب الأحوال – نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التى عهد بها

إليه وقيمة كل منها ، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة فى المحضر .

مادة ١٠ : يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها .

مادة ١١ : يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات . وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد .

مادة ١٢ : تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية . وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال ، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية .

مادة ١٣ : للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابى لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعنى بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من إلتزامات مالية .

مادة ١٤ : تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت ، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها .

مادة ١٥ : إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد ، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة .

مادة ١٦ : إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم ، والتوقيع على المظروف الذى يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوى الشأن والنائب المعين ، وتحديد اليوم الذى يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة واعلام الحاضرين بذلك ، وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز واثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها ، وتأمر

بعرضها على المحكمة المختصة .

مــادة ١٧ : إذا تبين للنيابة العامــة من ظاهر مـا هو مكتـوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوى الشأن ، تعين عليها استدعاؤهم فى ميعاد تحدده لحضورر فض الأحراز . وفى اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم ، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعنى بالحماية تسلمها لذوى الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها ، فإذا ثار نزاع فى هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة .

مــادة ١٨ : يثبت فى محـضر الجـرد بيـان ما سبق نقله إلى أحـد المصارف أو إلى أى مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات اعمالاً للفقرة الثانيـة من المادة (٣٣) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة .

مادة ١٩ : فى حالة وجود نزاع على أى من الأموال أو الأشياء التى تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة ، بعد اتخاذ الاجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة .

مـادة ٢٠ : إن تعذر إتمام اجراءات الجرد فى يوم افتتاح المحضر ، تعين اثبات ما تم من اجراءات فى حينه وارجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يحـدد ، ويوقع على المحـضر من النائب المعين والحـاضر من ذوى الشأن والقـائم بأعمال الجـرد ، ويعد توقيعهم بمثابة اخطار لهم باليـوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد .

مادة ٢١ : بعد اتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشـأن والقـائم بأعـمـال الجـرد والنائب المعين على المحـضـر ، ويعـد

النائب المعين مسئولاً عن الأموال التى تسلمها من تاريخ توقيعه ، ويرفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

مـادة ٢٢ : فى حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعنى بالحماية ومباشرة النيابة العامة لاجراءات الجرد ، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن هذه الاجراءات .

مادة ٢٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠[١]

بقواعد واجراءات أعمال الاخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

قـــرر

مـــادة ١ : ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للاخصائين الاجتماعيين يخضع للاشراف المباشر لرئيسها .

ولرئيس المحكمة الابتدائية انشاء مكاتب فرعية بمقر المحاكم الجزئية التابعة له ويسند الاشراف على أعمالها لقاضى المحكمة الجزئية .

مـــادة ٢ : يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للاخصائيين الاجتماعيين لقيد المأموريات التى تعهد بها المحكمة لهم .

وتقيد المأمورية فى السجل بأرقام مسلسة مع بداية كل عام قضائى ، وتتضمن بيانات السجل ما يلى :

رقم الدعوى ، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال اقامتهم ، تاريخ قرار المحكمة . وملخص لمضمون القرار ، اسم الاخصائى الاجتماعى المنتدب ، تاريخ استلام المأمورية وتوقيعه بالاستلام ، وتاريخ ايداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه .

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع فى ٧ /٣/ ٢٠٠٠ .

مادة ٣ : يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضاتها بمراجعة القيد فى السجل المبين بالمادة السابقة شهرياً ، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الاخصائيين الاجتماعيين ، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به .

ولرئيس المحكمة الابتدائية – عند اللزوم – أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الاخصائيين الاجتماعيين .

مادة ٤ : يعهد إلى كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل باصدار قوائم الاخصائيين الاجتماعيين بالعمل كاخصائيين اجتماعيين بدوائرالمحاكم الابتدائية المبينة قرين اسم كل منهم .

مادة ٥ : تعهد المحكمة بالمأمورية للاخصائى الاجتماعى حسب دوره فى الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها . وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لاخصائى بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها .

مادة ٦ : يتعين على الاخصائى الاجتماعى التواجد بالمكتب المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التى يحددها رئيس المحكمة الابتدائية ، وبصفة خاصة فى الأيام التى تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالى لها ، لاستلام الاخطارات الخاصة بالمأموريات التى تأمر بها المحكمة ، على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام اخطارات المأموريات أو ايداع التقارير بحسب الأحوال .

مادة ٧ : يجب على أمين سر الدائرة إثبات اسم الاخصائى الاجتماعى الذى عهد إليه بمأمورية على غلاف ملف الدعوى ، ويوقع

الاخصائى الاجتماعى فى السجل المبين فى المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد اطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك .

مـــادة ٨ : يجب على الاخصائى الاجتماعى المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، وأن يودع تقريره عنها فى موعد غايته عشرة أيام .

مـادة ٩ : على الاخصائى الاجتماعى أن يثبت فى تقريره كافة الاجراءات التى اتخذها فى سبيل مباشرة المأمورية ، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه ، وكافة ما تكشف له من خلال البحث ، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية :

١- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية فى السجل وتاريخ استلامه لها .

٢- الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة ، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم .

٣- الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة .

٤- المستوى الثقافى والعلمى لأطراف الخصومة .

٥- بحث الحالة من حيث محل الاقامة وأوصافه والمستوى المعيشى والبيئة المحيطة .

٦- بحث المستوى الثقافى والعلمى لأبناء أطراف النزاع ، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسى ومستوى التحصيل ، وذلك من خلال الرجوع إلى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات فى هذا الخصوص .

٧- إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت فى التقرير نوع هذا العمل وطبيعته ، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ

تتفق وطبيعة العمل من عدمه ، والدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال .

٨- إن كان أحد أفراد الخصومة مريضًا بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين على الاخصائى اثبات ذلك فى تقريره ، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه .

وعلى الاخصائى أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلى لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم . وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الامكان بما فى ذلك التصوير الفوتوغرافى للمسكن- بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التى يقع بها ، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلى .

مـادة ١٠ : يحرر التقرير من نسختين متطابقتين ، وتوقع جميع أوراقه من الاخصائى الاجتماعى ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ ايداع التقرير ، مع مراعاة الآتى :

١- تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الاخصائى القائم بالمأمورية ويوقع على السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما يفيد ايداعه التقرير ، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الايداع وعدد أوراق التقرير المودع منه .

٢- يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للاخصائى الاجتماعى لايداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولى .

٣- يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد فى السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، يختم أوراق نسخة التقرير ، وتحفظ بالمكتب بعد ادراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع إليها عند الضرورة .

مادة ١١ : لوزير العدل أن يضم اخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، وله أن يرفع اسم أى اخصائى اجتماعى من القوائم الخاصة بكل محكمة مع اخطار جهة عمله بذلك ، وأن ينقل أياً منهم للعمل بدوائر محاكم ابتدائية أخرى لمصلحة العمل .

مادة ١٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠[١]

باجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص

بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

قــرر

مادة ١ : ينشأ فى كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية ، تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن القيد والشطب فى هذا السجل .

مادة ٢ : يتم القيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة ، على النحو التالى :

أولاً – تقيد الطلبات بأرقام مسلسلة تبدأ فى بداية كل عام قضائى ، وتنتهى بنهايته على أن تقيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١٥ إلى ٢٠٠٠/٩/٣١ .

ثانيًا – يقيد كل طلب فى صفحة مستقلة ، وفقًا لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار . وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة .

ثالثًا – يتم اثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه ، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية فى موعد أقصاه اليوم التالى لتاريخ القيد .

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٥٥ تابع فى ٧ /٣/ ٢٠٠٠ .

رابعًا – يتم اثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته ، واثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب ، وبيان سند وكالته الذى يخوله الحق فى تقديم الطلب ، وتثبت بيانات التوكيل بالسجل ، ويرفق التوكيل بملف الطلب إذ كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة ، وفى جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات فى الموضع المعد لذلك بالسجل .

خامسًا – بيان اسم المقدم ضده الطلب وسنه وموطنه وديانته وجنسيته .

سادسًا – يثبت ملخص لموضوع الطلب فى الموضع المعد لذلك بالسجل .

سابعًا – يثبت منطوق القرارات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته فى شأن أى من الاجراءات التالية ، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذهاوتوقيعه قرين ذلك .

١– اجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية .

٢– اجراءات وضع الأختام ورفعها .

٣– رقم الأمر الوقتى الصادر بالترخيص للنيابة العامة فى نقل الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٤– بيان الجهة التى أودعت لديها تلك الأشياء ، وتاريخ ايداعها ورقم الايداع .

٥– أى قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة .

ثامنًا – يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية ، واسمه وموطنه وتاريخ اخطاره بقرار تعيينه إن صدر فى غيبته ، كما يثبت تاريخ اعتراضه على هذا التعيين فى حالة اعتراضه ، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه ، وتتبع فى شأنه الاجراءات السابقة .

تاسعاً – يثبت تاريخ الاجراءات التى اتبعتها النيابة العامة فى شأن جرد أموال المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه ، والشخص القائم بالجرد ، واسم عضو النيابة الذى وقع على محضر الجرد . كما يثبت كافة القرارات المتعلقة بندب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون .

عاشراً – يثبت تاريخ تسليم الأموال التى تم جردها للنائب المعين ، بعد اثبات اسمه وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك فى الموضع المخصص بالسجل .

حادى عشر – يثبت تاريخ تعيين مصفى على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها قرار تعيينه واسم المصفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة ، وتاريخ الانتهاء من أعمال التصفية .

ثانى عشر – تثبت كافة القرارات الأخرى التى تصدرها المحكمة فى خصوص ادارة أموال المعنى بالحماية .

ثالث عشر – تثبت كافة القرارات التى تصدرها محكمة ثانى درجة فى خصوص مواد الولاية على المال وتاريخ صدورها .

رابع عشر – يثبت تاريخ القرار النهائى الصادر بشطب الطلب ، ويدون فى السجل عبارة «شطب القيد» ، ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار .

خامس عشر – لا يجوز تعديل القيد أو الكشط أو التحشير فيه أو التغيير ، وعند اثبات بيان بطريق الخطأ ، يتم اثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس على البيان الخطأ ، وفى هذه الحالة يتعين اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختص .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

أهم المراجع العربية

(١) **الكتاب المقدس** .

(٢) **شريعة الزوجة الواحدة** ، لقداسة البابا شنودة الثالث بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس – الطبعة الثانية مايو ١٩٧٨ .

(٣) **الحب الزوجي** ، للأب تادرس يعقوب ملطى – طبعة كنيسة مارجرجس باسبورتنج ١٩٧٠ .

(٤) **الزيجة** ، للأستاذ المستشار/ عونى برسوم أستاذ العلوم القانونية جامعتى القاهرة ونيويورك ، وأستاذ القانون الكنسى والأحوال الشخصية بمعهد الدراسات القبطية – طبعة ١٩٧٨ .

(٥) **الأحوال الشخصية لغير المسلمين** ، للأستاذ الدكتور/ توفيق حسن فرج رئيس قسم القانون المدنى وعميد جامعة الأسكندرية سابقاً – طبعة ١٩٨٢ .

(٦) **الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر** ، للأستاذ /جميل خانكى المحامى ووكيل النائب العام لدى المحاكم المختلطة – طبعة سنة ١٩٥٠ .

(٧) **الأحوال الشخصية للأجانب في مصر** ، للأستاذ / تادرس يعقوب ميخائيل طبعة ١٩٥٤ .

(٨) **الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين وللأجانب** ، للأستاذ الدكتور / أحمد سلامة – طبعة ١٩٦٣ .

(٩) **الأحوال الشخصية**، للأستاذ الدكتور/ ايهاب حسن اسماعيل فى كتابه شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية .

(١٠) **مجلة معهد الدراسات القبطية** – طبعة ١٩٥٨ – شرح خصائص الزواج المسيحى للمستشار/ حلمى بطرس .

(١١) **الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب**، للدكتور /جميل الشرقاوى .

(١٢) **قوانين بن العسال**، المجموع الصفوى – طبعة فلتاوؤس عوض .

(١٣) **الخلاصة القانونية**، للايغومانوس فلتاوؤس طبعة ١٩٣٣ (طبعة فيلوثاؤس عوض) .

(١٤) **المركز القانوني للأقباط في مصر الحديثة**، (دراسة فى تاريخ القانون) للأستاذ الدكتور/ أحمد السيد أحمد موسى – طبعة ١٩٩٧ .

(١٥) **المدخل إلى القانون**، للأستاذ الدكتور/ حسن كيره – أستاذ القانون المدنى وعميد كلية الحقوق جامعة الاسكندرية السابق – طبعة ١٩٦٩ .

(١٦) **الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، للأستاذ الدكتور/ محسن البيه – أستاذ القانون المدنى – طبعة ١٩٩٨ .

(١٧) **مبادىء الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين**، للأستاذ الدكتور/ حسام الدين كامل الأهوانى – طبعة ١٩٨٢ .

فهرس الكتاب